

شرح العلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى
سنة ٧٦٦ الملقب بتحرير القواعد المنطقية في
شرح الرسالة الشمسية التي صنفها الامام
نجم الدين عمر بن علي القزويني
المعروف بالكاتب
المتوفى سنة ٤٩٣
نفع الله بهما
آمين

* (وبهامشه حاشية العلامة المعقق والفهامة المردق الفاضل
السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني علي شرح قطب الدين
الرازي علي متن الشمسية في المنطق نفع الله بها آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان أجمعى درر تنظم بينان البيان وأزهى زهر ينثر في أردان الأذهان حـدم مدع أنطق الموجودات
 بآيات وجوب وجوده وشكر منعم أغرق الخـلوقات في بحار فضاله وجوده تـلألاً في ظلم الليالي
 أنوار حكمته الباهرة واستنار على صلحان الأيام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما أولانا من آلاء
 أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ونسأله أن يفيض علينا من زلال
 هدايته ويوفقه الأمر وج الى معارج عنايته وان يخص رسول محمد أشرف البريات بأفضل الصلوات
 وآله المنتجبين وأصحابه المنتجبين بأكمل التحيات * (وبعد) * فقد طال الحاح المشغولين على المترددين
 الى أن أشرح الرسالة الشمسية * وأبين فيه القواعد المنطقية علمانهم بأنهم سألوا عرباً ماهراً
 واستمطر واستجابوا لها ولم أزل أدافع قوماً منهم بعد قومي وأسوف الأمر من يوم الى يوم لاشتغال بال
 قد استولى على سلطانه واختلال حال قديتين لدى برهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره
 ووات الادبار أنصاره الا أنهم كلما ازددت مطالوتسويقاً ازدادوا احتواوتسويقاً فلم أجرب دامن اسعافهم
 بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف
 البيان في مسائل دلالتها وشرحتها شرحاً كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط الاكلى على معاهد
 قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلقت عنها ولا يد منها بعبارة
 رائعة تسابق معانيها الاذهان وتقر برات شانته يعجب استماعها الاذان * وسميته بتجر والقواعد
 المنطقية في شرح الرسالة الشمسية * وخدمت به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة
 الانسية وجعله بحيث يتصاعده تصاعده رتبة من مراتب الدنيا والدين ويتطأ دون سرادقات دولته
 رقاب الملوك والسلاطين وهو الخـدم الاعظم دستوراً اعظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم
 سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل أقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
 عين أعيان الامارة اللائحة من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية القايم من همة العناء روايح

العناية السرمديّة ممدودة الملة الربانية مؤسس مبادئ الدولة السلطانية العالی عنان الجلال رايات
اقباله التالی لسان الاقبال آیات جلاله ظل الله علی العالمین ملجأ الافاضل والعالمین شرف الحق والدولة
والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الامير أحمد شعر
الله لقبه من عنده شرفاً * لانه شرفت دين الهدى شيمه
ان الامارة باهت اذبه نسبت * والحمد لله ما شئتق منه ٥٥٥

لا زال اعلام العدل في أيام دولته عالیه وقيمة العلم من آثاره بيته عالیه وأيديه على أهل الحق فائضه
واعاديه من بين الخلق غائضه فهو الذي عم أهل الزمان نافضته العدل والاحسان وخص أهل العلم من بينهم
بفواضل متواليه وفضائل غير متماهيه ورفع لأهل العلم مراتب السكك ونصب لأرباب الدين
مناصب الاجلال وخفض لأصحاب الفضل جناح الافضال حتى جليت الى جناب رفعت به بضائع العلوم من
كل مرعى سحيق ووجه تلقاه مدين دولته مطايا الآمال من كل فنج عميق اللهم كما أيدته لاعلاء كلمتك فأبداه
وكيف نورن خادته لنظام مصالح خلقك فخلده شعر
من قال آمين أبقى الله مهجته * فان هذا دعاء يشمل البشر

فان وقع في حين القبول فهو غاية المصود ونهاية المأمول والله تعالى أسأل أن يوفيني للصدق والصواب
ويجنيبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق ويبيده أزمة التحقيق * قال (بسم الله الرحمن الرحيم
الجد لله الذي أبداع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر
العقلية وأفاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلاة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن
الكدرورات الانسية خصوصاً على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله وأصحابه التابعين
للحجج والبيئات (وبعد) فلما كان باتفاق أهل العقل واطباق ذوى الفضل أن العلوم سماوية بقية
أعلى المطالب وأهمى المناقب وأن صاحبها أشرف الاشخاص البشرية ونفسه أسرع اتصالاً بالبعقول
الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف
صحتها من سقمها ونعشها من سيمها فأشار الى من سعد بطرف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق
ومال الى جنبه الداني والقاصي وأفلح بما بعته المطيع والمعاصي وهو المولى الصادر صاحب المعظم
العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحبيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام
والمسلمين قدوة الاكابر والامثال ملك الصدور والافاضل قطب الاعالی فلك المعالی محمد بن المولى
الصدر المعظم صاحب الاعظم دستور الاقاصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب
ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلطين محمد أدام
الله ظلاله مواضع جلالهما الذي مع حداثته فاق بالسمعات الابدية والكرامات السرمديّة
واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الجيدة بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاولت حله
وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تثبه وتكاتبه مستلزماً أن لأخجل بشئ يعتد به من القواعد
والضوابط مع زيادات شريفة ونسكت لطيفة من عندي غير تابع لأحد من الخلائق بل للحق الصريح
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه * وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية * ورتبته
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة متمصلاً بحل التوفيق من واهب العقل ومتوكلاً على جوده المفيض
للخير والعدل انه خير موفق ومعين * أما المقدمة ففيها بحثان الاوّل في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه *
* أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه وأما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا وأحكامها والثالثة في القياس
وأما الخاتمة ففي مواد القيسه وأجزاء العلوم وانما رتبها على هذا لان ما يجب ان يعلم في المنطق امان يتوقف

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
الجدلوليه والصلاة على نبيه
(قوله ورتبته على مقدمة
وثلاث مقالات وخاتمة)
* أقول هكذا وجدنا عبارة
المتن في كثير من النسخ
والصواب ان لفظة ثلاث
ههنا زائدة وقعت سهواً من
قلم الناسخين يدل على ذلك
قول المصنف فيما بعد وأما
المقالات فثلاث (قوله
فأولها في المفردات) أقول
قد يطلق المفرد ويراد به
ما يقابل المنفي والمجموع أعني
الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف فيقال هذا
مفرد أي ليس بمضاف وقد
يطلق على ما يقابل المركب
وسمائي في مباحث الالفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة
فيقال هذا مفرد أي ليس
بجملة وهو بهذا المعنى يتناول
المركبات التقييدية أيضاً
والمراد بالمفردات ههنا هو
هذا المعنى الاخير فيمدرج
فيها الكلمات الخمس
والتعريفات أيضاً لانها
مركبات تقييدية والدليل
على ذلك انه قد جعل المفردات
في مقابلة القضايا حيث قال
المقالة الثانية في القضايا
(قوله لان ما يجب ان يعلم في
المنطق) أقول قيل عليه ان
ما يجب ان يعلم في المنطق
يكون جزأ منه لان ما هو

خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم ان تكون المقدمة حرام المنطق وهو باطل لان تفاتهم على ان مقدمة الشرع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة حراما من كان الشرع فيها شرعيا في المنطق اذ لا معنى للشرع فيه الا الشرع وفي جزء من أجزاء المنطق ان الشرع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشرع في المنطق موقوفا على الشرع وفي المقدمة موقوفا على الشرع وفي المقدمة شرع في المنطق والشرع في المنطق موقوف على الشرع وفي المقدمة موقوفا على الشرع وفي المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذورا فأي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم حينئذ ان تكون المقدمة حراما من كتب الفن لا جزأ منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها أما الصغرى فظاهر وأما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ (قوله أو عن المركبات) أقول أراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا شك في كلام الشارح أيضا (قوله أو من حيث المادة وهي الخاتمة) أقول أو رد عليه ان الخاتمة كذا كرت أو لا مشتملة على المادة وأجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتغالها على المادة فقط وأجيب بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وأما أجزاء العلوم فالتما ذكرت فيها تبعاً لادخالها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) أقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جمع جزئية قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحته الدليل عليه فتمت اول مقدمات الادلة وشرائطها كإيجاب الصغرى وفعاليتها وكيفية الكبرى في الشكل الأول مثلا (قوله فلا يتم التعريب) أقول هو سوق الدليل على

وجه يستلزم المطلوب وعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم في مفتتح الكلام) أقول أراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشرع وفي المقصود أعني الفن في كتابه قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما يتم

الشرع فيه عليه أولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فالما أن يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى أو عن المركبات فلا يخلو اما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهو المقالة الثالثة أو من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشرع في العلم وجه توقف الشرع عما على تصور العلم فلان الشارح في علم لولم يتصور أولاً ذلك العلم لمكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشرع في العلم يتوقف على تصور ان أراد به التصور بوجه ما نسلم لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصور رسمه فلا يتم التعريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان أراد به التصور برسمه فلا نسلم أنه لولم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لولم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى أن يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارح فيه على بصيرة في طلبه فانه اذ تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة منه ترد عليه علم أنه ما من ذلك العلم كما ان من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة في سلوكه وأما على بيان الحاجة

التعريب لانه لماوجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختيار المصنف التصور اليه برسمه لا يستلزمه لما هو الواجب أعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كما تجمله طريقان موصولان الى المطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه أيضا وكان في عبارة الشرح إشارة الى ذلك حيث قال فالأولى ولم يقل فالصواب (قوله فالأولى ان يقال) أقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشرع ومطلعا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشرع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لا تمتنع للشرع ومطلعا (قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) أقول أراد به أن من تصور النحو متلا بانه علم باصول يعرف بها الأحوال أو اخرها الحكم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا أورد عليه مسألة معينة منها يمكن بذلل من أن يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسألة لها مدخل في معرفة اعراب الكلام بنهاها وكل مسألة كذلك فهي من النحو فهذه المسألة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة فالقونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصة وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذ تصور علمه برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا أورد عليه مسألة منه ان يعلم انها منه فقدرته تامة في كانه قد علم ذلك أولا ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بانه مسألة منه من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه فورد عليه انها منه

(قوله لسان طلبة عبثا) أقول يعني ان الشر وعي العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولاً ان ذلك العلم فائدة ما والا لا يمنع الشر وع مطالعته كما بين في موضعه ولا بد من أن تكون تلك الفائدة معتد بها فانظر الى المسئلة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والاسكان شر وعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يتبرجه فيه قطعاً ولا بد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اولاً لم تكن اياها لربما زال اعتقاد به بعد الشر وع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظر هو وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويراد ذلك الاعتقاد بعد الشر وع بواسطة مناسبة مسائلة لتلك الفائدة (قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) أقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان أحوال الاشياء ومعرفه أحكامها فإذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بتشي واحد أو باشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بتشي آخر أو باشياء متناسبة أخرى كان كل واحد منهما معلوماً برأسها مما تارة عن صاحبها ولو كانتا متعلقة بين شي واحد أو باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علماً واحداً ولم يستحسن عد كل واحد منهما معلوماً على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم أن يتصوره بوجه ما والا لا يمنع الشر وع فيه وأما تصوره برسمه فانه ما يجب ليهكون شر وعه فيه على بصيرة وان يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازماً أو غير جازم مطابقة للواقع أو لا وأما الاعتقاد بما هو فائده وغرضه في الواقع فانه ما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا على ما مر ولا يزاد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمته وأما معرفته بأن موضوع العلم أي شي هو فليس بواجب للشر وع بل هي لزادة البصيرة في الشر وع فقوله لم يتميز العلم المطالب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصل له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة هي ثلاثة أشياء أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها التصديق بفائده وثالثها التصديق بموضوعه وموضوعه والاولى أن يجعل مباحث الالفاظ أيضاً من

البيه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه ما كان طلبه عبثا وأما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلاً لا يمتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه يبحث عن الأدلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذا موضوع آخر صار العلمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شي هو ولم يتميز العلم المطالب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة برسمه أو رده ما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال
 * (العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل واما تصور معه حكم وهو اسناد أمر الى آخر

المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الالفاظ الا ان المصنف أورد في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة أيضاً بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته

باسمه والاشارة الى مسائله اجمالاً فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطالب وموجبة لمز يد تميزه عند الطالب ولز زيادة بصيرته في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق افادته واستفادته أعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كل ما أولاً وقد يكتب في بعضها ولا يجز في شي من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائده كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاول ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفهم (قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة برسمه) أقول وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين ان الناس في أي شي يحتاجون اليه وذلك الشئ يكون غاية هو وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون برسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلاً متضمناً لبيان ماهية برسمه فذلك أوردته المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه أعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود ببيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه أعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فالعلم بقسم العلم أولاً الى التصور والتصديق ولم يبين أن في كل واحد منهما ماضور ويا ونظر يا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز أن تكون التصورات بأسرها مثلاً ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجزأت ان تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزأي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود بذلك (قوله العلم اما تصور فقط) أقول هذا التصور قد يكون تصوراً واحداً كتصور الانسان وقد يكون متعدد ابان نسبة كتصور الانسان والكتاب أو مع نسبة غير ثامة أيضاً اما تقييدية كالحيوان والناطق أو اضافية نحو غلام زيد واما ثامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات السالفة لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضاً الا فرضا فادراكه ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة اقر بيه كما سيجي (قوله واما تصور معه حكم) أقول هذا التصور لا بد أن يكون متعدد اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن افتراض الحكم به كما سياتي

(قوله أما التصور الخ) أقول القسم الأول مشتمل على شيئين أحدهما التصور والثاني كونه بالأحكام والقسم الثاني مشتمل أيضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج إلى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين وإلى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمعاينة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزئيهما معا (قوله فذلك الضمير أما أن يعود) أقول فان قيل لم لا يجوز أن يعود إلى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يصرح به في القائل في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعبر يعرف مرادفه الذي هو تعبر يفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبية على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ساو ذلك كاف في تقسيمه أو التنبية على ان تقسيم العلم بذلك مشهور ورفس مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيه على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم إلى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور وأمر مشترك بين هذين القسمين يتقيد بأربعة اقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك إلى ان يعرف مطلق التصور دون التصور

فقط وأما إطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم الذي يعلم منه الاطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الأول قلت الخلال كما ذكرت لكن في التعريف تنبيهه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يعقل عنه ولهذا التنبية فائدة ستظهر عن قريب (قوله) أما الحكم فهو اسناد أمر الخ أقول هذا يعنى الحكم الخليل والاتصالي والانفصالي إيجابا أو سلبا (قوله) ثم مفهوم الكاتبة) أقول تأخر ادراك مفهوم الكاتبة عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظه ثم ليس أمر او إيجابا بل هو أمر استحضاري فان الأولى ان

إيجابا أو سلبا ويقال للجموع تصديق) * (أقول) العلم أما تصور فقط أى تصور لاحكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنى أو اثبات وأما تصور معه حكمه ويقال للجموع تصديق كما إذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب أما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترسم منه صورة في العقل بهما يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما ثبتت صورة الشئ في المرآة الا أن المرآة لا يثبت فيها الامثال المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل إشارة إلى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط قد ذكر أمرين أحدهما التصور والمطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا وبالضرورة وثانيهما التصور فقط أى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير أما أن يعود إلى مطلق التصور وإلى التصور فقط لا جائز أن يعود إلى التصور فقط لانه حصول صورة الشئ في العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعبر يفالتصوير فقط لم يكن مانعا للدون غيره فيه فتعين أن يعود الضمير إلى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ في العقل تعبر يفاله وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعريفه تنبيه على ان التصور كما يطلق فيهما هو المشهور على ما يقابل التصديق أعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو اسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا وإيجابا هو ايقاع النسبة والسبب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسندنا الكاتبة إلى الانسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الإيجاب أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السبب فلا بد ههنا ان يدرك أولا الانسان ثم مفهوم الكاتبة ثم نسبة ثبوت الكتابة إلى الانسان ثم وقوع تلك النسبة أولا ووقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتبة هو تصور المحكوم به فالكاتبة المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة أولا ثبوتها هو تصور النسبة المحكومة وادراك وقوع النسبة أولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة هو الحكم وادراك النسبة المحكومة بدون الحكم كمن تشكك في النسبة

يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات وأما ادراك نسبة ثبوت الكتابة إلى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكها معا (قوله) او بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة) أقول يريد به أن لا يعنى بادرلك وقوع النسبة أولا ووقوعها ان يدرك معنى الوقوع أو الالاقوع مضافا إلى النسبة فان ادراكها معنى ايسر حكما بل هو ادراك مرتكب تقيدى من قبيل الاضافة بل يعنى بادرلك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما إيجابيا او بادرلك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها يجب أن يتأخر عن ادراك النسبة المحكومة كيجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها (قوله) وربما يحصل الخ) أقول لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتبة وادراك النسبة بينهما وما وانما الالتباس بين ادراك النسبة المحكومة وبين الادراك الذى سميت به حكما فلذلك أشار إلى تمايزهما ما قال فيما يخص إلى ادراك النسبة المحكومة بدون الحكم فان المتشكك في النسبة المحكومة متردد بين وقوعها أولا ووقوعها فقد حصل له ادراك النسبة المحكومة قطعاً ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزوا وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة المحكومة وتجويز جانب السلب تجوزا ولم

يحصل له الحكم السلبى فأدراك النسبة الحكيمية مغاير للحكم السلبى وإذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكيمية
وتجويز جانب الإيجاب تجوز امر جو حاصل يحصل له الحكم الإيجابى فأدراك النسبة الحكيمية مغاير للحكم الإيجابى أيضا (قوله وعند متأخرى
المنطقيين) أقول قد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على أن اللفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاستناد
والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب وغيرها والحق أنه ادراك لافعل لانا إذا ذكرنا لافعلنا بعد ادراك النسبة الحكيمية الحاملة
أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك أن تلك النسبة واقعة أى مطابقة لما فى نفس الامر أو ادراك أنهم ليست بواقعة أى غير
مطابقة لما فى نفس الامر (قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا) أقول وذلك لان الفعل هو التأثير وباجاد الاثر والانفعال هو التأثر
وقول الاثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة وأما ان الادراك انفعال فاما يصح إذا فسر الادراك بانتقاس النفس
بالصوره الخاصة لانه من الشئ وأما إذا فسر بالصوره الخاصة لانه فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا (قوله وأما على رأى
الحكماء فالصدق هو الحكم فقط) قول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين إنما هو لامتياز كل واحد منهما ما عن الاخر بطريق
خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم يتفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها وما هذا الادراك له طريق
واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال
بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالصدق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فى
لاحظ مقصود الفن أعنى بيان الطريق الموصلة الى العلم بل يتبين علمه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم أحد
قسميه المسمى بالصدق لانه مشروط بوقوعه الى ضم امر متعدد من افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول إذا أردت تقسيم
العلم على هذا المذهب قلت العلم أى الادراك مطلقا ما أن يكون ادراكا لان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأما أن يكون ادراكا لغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثانى تصورا وإذا أردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم ما أن يكون ٧ ادراكا لأمور أربعة هي المحكوم عليه والمحكوم
به والنسبة الحكيمية وتكون

أوتوهمها فإن الشك فى النسبة أو توهمها بدت تصورهما بحال لكن التصديق لا يحصل بالمحصل الحكم
وعند متأخرى المنطقيين ان الحكم أى ايقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق بمجموع التصورات
الأربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمية والتصور الذى هو الحكم
وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق بمجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على رأى الامام وأما
على رأى الحكماء فالصدق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه أحدها ان التصديق بسبب على

قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف
ان أحد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع
للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل فى الثانى فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخرو يكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من
هذه التصورات تصديقا آخر فترقى عدد التصديقات فى مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم فى كل واحد
منها خارجا عن التصديق بمجموعه فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين بل لا يكون صحيحا فى نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون
مستقادا من القول الشارح ويكون ما مجامعهم ويعتبر به أعنى الحكم مستقادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم أن يكون تصور المحكوم عليه وحده أو تصور
المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكيمية تصديقا بل يمكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك
معروض للحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق
عارضه فان قلت قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجزئيه
فإنه عالان القسم الثانى الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منها فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى
فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وغساده فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منها كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم بل مر كما من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أعنى الحكم وذلك باطل وأيضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا أنه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهذا نعتو بالنسبة مع
الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم

به والنسبة الحكيمية وتكون
تلك النسبة واقعة أو غير واقعة
وأما أن يكون ادراكا فهو غير
تلك الادراك المذكور فالاول
هو التصديق والثانى هو
التصور وأما تقسيم المصنف
فلا يصح على مذهب الحكماء

ثلاثة أخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة أيضا الآن أحدهم هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله اما أن يكون الخ)
أقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحتها وأخص منه وتقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وتقسيم الالآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له أن يكون ذلك
الشيء قسيما منه في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسم الشيء قسيما منه عكس ذلك (قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم) أقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم أو المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف
واتباعه كالصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناهم سابقا وما اذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث
والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور ولا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء
حتى يكون قسيما منه ومندرجا تحتها لأن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفًا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في
التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسم له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسيما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما منه (قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور)
أقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور ومعنى علمنا ما للتصديق بل أراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة أو

ليست واقعة وأراد بالتصور
ادراك ما عدا ذلك ولا شك
أن هذين القسمين متقابلان
ليس أحدهما متناولا
للاخر أصلا حتى يلزم أن
يكون قسم الشيء قسيما له
وتقسيم الشيء قسيما منه وأما
التصور بمعنى الادراك مطاقا
أعني ما هو مرادف للعلم فهو
معنى آخر ولفظ التصور
يطابق بالاشتراك اللفظي
على هذا المعنى أعني الادراك
مطلقا وعلى المعنى الاول أعني
الادراك المتغير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء
من المحذورين أو أراد

مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام وثانها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على
قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثانها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على
زعمه واعلم أن المشهور في بيان القوم ان العلم ما تصور وما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور
الساذج والى التصديق وسبب العدول وورد الاعتراض على التقسيم المشهور ومن وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان أحد الامرين لازم وهو اما أن يكون قسم الشيء قسيما له أو يكون قسم الشيء قسيما منه وهما
باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور
وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم
والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما منه
وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور وأما
اذا قسم العلم الى التصور والساذج والى التصديق كما جعله المصنف فلا وروده عليه لاننا نتنازل عن التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان أردتم به أنه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر أنه ليس كذلك وان أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فليس كذلك لكن قسم
التصديق ليس مطلق التصور بل التصور والساذج فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له * الثاني أن
المراد بالتصور والذهن مطاقا والمقيس بعدم الحكم فان عني به الحضور والذهني مطاقا لزم انقسام

بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور رادراك ما عدا ذلك فلا محذور وأيضا لان التصديق قسم للتصور بالمعنى الشيء
الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا إشكال على ما هو مراد القوم أصلا نعم ظاهر عباراتهم بوجه التباسين ول بتفسيرهم التصديق
والتصور المقابل له كما قررناه (قوله فلا وروده لاننا نتنازل الخ) أقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا
لكنه من دفع الجواب الذي قرره الشارح وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير من دفع عنه وقد عرفت اندفاعه أيضا بما قررناه الآن
اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور وكما لا يخفى (قوله والثاني أن المراد الخ) * أقول قيل يتجه هذا على كلام المصنف
أيضا بان يقال ان أراد بالتصور فقط الحضور والذهني مطاقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم أيضا أن يكون قوله فقط لغوا
لأجابه الى أصولا وان أراد به المقدم بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب
الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المصنف فإصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على
عبارة المصنف لأنه من دفع الجواب وأما على عبارة القوم فهو وارد دفعه غير من دفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام
المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور والذهني
مطلقا انما يفاهم من كلامهم دون كلامه حيث ذكر والتصور في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعاً مع أنهم يطلقون التصور على
ما كان مرادفاً للعلم أعني الادراك مطاقا للتصور وعندهم معنيان وأما كلام المصنف فلا يقتضي إلا أن يكون للتصور ومعنى واحد متناول

للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما أن التصور يطاق على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه أصلاً لأنه جعل
 التصور فقط مقابل التصديق فاعتبار عدم الحكم مستغنى عن قيد فقط وايس داخل في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك
 مطلقاً وقد ضم اليه قيداً زائداً وجعل المقيد فسيما التصديق فالتصور عنده معنى واحداً فتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور وانما يظهر
 من كلامهم دون كلامه وهذا الاشتراك يدفع الاعتراضات معاً على التقسيم المشهور وأما اندفاعها عن تقسيم المصنف فانما هو الجواب الاول
 لان المقابل للتصديق عنده كالمصرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسماً منه بل هو قسم من التصور ومطلقاً فاندفع الاعتراض الاول فلا
 يلزم أن يكون قسم الشيء تسمية له وكذا المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور ومطلقاً التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور
 فقط لافي التصور ومطلقاً فاندفع الاعتراض الثاني أيضاً (قوله وانه محال) أقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من التقيضين على مذهب الامام
 واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء (قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لى قوله والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو
 التصور ولا بشرط شيء فلا اشكال الخ) أقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور والحكم عليه وتصور الحكم به وتصور
 النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات خصوصاً مستغنى عن القول الشارح اذا كان نظراً فيافيكون كل واحد منها تصوراً ساذجاً
 مقابل التصديق ومندرجات تحت مطلق التصور فقط اعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلا اشكال باقي بحاله
 والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفة وقيد
 فان الموصوف اذا كان جزءاً من الشيء لا يلزم أن يكون صفة جزئية منه ألا ترى أن قطع الخشب q أجزاء للسبب وليس كون تلك القطع جزءاً
 منه وهكذا الحال في الشرط

فان الموصوف اذا كان شرطاً
 للشيء لا يجب ان يكون صفة
 شرطاً له فاذا كانت الانسان
 كاتب فجزء هذا التصديق
 أو شرطه هو تصور الانسان
 وهذا التصور في نفسه
 موصوف بعدم الحكم لان
 الحكم لم يعرض له بل انما
 عرض لمجموع الادراكات
 الثلاث لكن هذه الصفة
 خارجة عن ماهية التصديق

الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقاً بنفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
 التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبراً في التصور ولو كان التصور معتبراً في التصديق لكان
 عدم الحكم معتبراً فيه والحكم معتبراً فيه أيضاً فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه
 ان التصور يطاق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقاً
 كوقوع التنبية عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل أن الحضور الذهني مطلقاً هو
 العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء أي الحكم ويقال له التصديق أو بشرط لاشيء أي عدم الحكم
 ويقال له التصور الساذج أو لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لاشيء
 والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال * قال
 * (وليس الشكل من كل منهما ما يبدى بما والا لما جعلنا شيئاً أو لا نظر يا والادراك أو تسلسل) *
 (أقول) العلم ما يبدى وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة كالصديق بأن
 النقي والاثبات لا يحتاجان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور والعقل

(٢ - قطب) وموصوفها وهذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه قبل من الحكم
 والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من أجزاء الميث موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقيق الحكم دون
 الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك أيضاً فان شرط الصلاة كالتطهارة مثلاً لا موصوف بأنه ليس بصلاة
 هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح قدس سره في شرحه لاهط المع والتماني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في
 كل قسم هو مورد القسمية تعريماً الى فهم المبتدى فن شنع عليه في أمثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله أو طمعه من الجهلة اعتقاد
 رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله ما يبدى) وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب (أقول البديهي) بهذا المعنى مرادف للضروري
 المقابل للنظري وقد يطاق البديهي على المقدمات الأولية (قوله كتصور الحرارة) أقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور
 والتصديق تنبهاً على أن التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق أيضاً ينقسم اليهما وسمايتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في
 تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أصلاً والنظري منه ما يتوقف عليه وأما التصديق فني
 تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور الحكم عليه والحكم به محتاجاً اليه ومثل هذا التصديق
 يسمى بديهي كالحكم بان الماهك محتاج الى المؤثر لا مكاله مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريفي النظري ويخرج عن
 تعريفي البديهي فيمطل التعريفيان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنياً في ذاته عن النظر كان بديهي
 داخل في تعريفيه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفيه وأما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا
 جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كالمذهب الامام قاضي هذا الاشكال

(قوله فنقول ليس كل واحد) أقول ير بداهة ليس كل واحد من التصورات بديهي وبعدها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهي ولا كل واحد منها نظري يا حتى يلزم ان بعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فيمكنه قال ليس جميع التصورات بديهي والاما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهي والاما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو أيضا باطل قطعا (قوله وفيه نظر) قول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لناجه لا نحوج الى النظر فكانت لا يحتاج الى نظر مع لوما لنا فتأمل (قوله ولا نظريا) أقول عطف على قوله بديهي و قد جمع ههنا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة أي ليس كل واحد من التصورات نظريا بالذو لو كان كل واحد منها نظريا بالذو لو كان كل واحد من التصديقات بطريق الدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات ١٠ نظريا بالذو لو كان كل واحد منها نظريا بالذو لو كان

والنفس وكالتصديق بأن العالم حادث اذا عرفت هذا فتقول ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهي فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهي لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز أن يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به أو الحدس أو التجربة أو غير ذلك فإلّا يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهي لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد وضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا أي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور أو التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة أما بمرتبة كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس أو بمرتبة كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ) والتسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية واللازم باطل فاللزم مثله اما الملازمة فالأثر على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهم فلا بد أن يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر أيضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهو جرافا ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود في لزم الدور وأما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور أو التسلسل لا تمتنع التحصيل والاكتساب أما بطريق الدور فلانه يفرض الى أن يكون الشيء حاصل قبل حصوله لانه اذا توقف حصول (أ) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (أ) اما بمرتبة أو بمرتبة كان حصول (ب) سابقا على حصول (أ) وحصول (أ) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون (ب) حاصل قبل حصوله وأنه محال وأما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم

التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز أن يكون جميع التصورات نظريا او تنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل و جاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا التسلسل أيضا فإضافات هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تمتم الكلام والافلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه

اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكيمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فلزم الدور أو التسلسل فان قلت على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا لكان كلهما نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقات نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضا نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل والمزوم مثله تصديقات نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج في تحصيل ههنا التصديقات والتصورات الى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محال فالقائمتان هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعانهم يلزم أيضا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لما قلنا (قوله فلانه يفرض) أقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (أ) على (ب) و (ب) على (أ) يلزم أن يكون (أ) مقوما على نفسه وحاصل ما قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون (ب) مقوما على نفسه وحاصل ما قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان (أ) سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة له كان مقوما على نفسه بمرتبة واحدة فأذا سبق على سابقة فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال (ب) (قوله وان عنيتم) أقول حاصل السؤال ان استحضار أمور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال وأما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس محال فأذا فرض ان تحصيل الادراك بطريق التسلسل

بقولكم

فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار الملائمة له اما دفعة واحدة او في زمان متناهية معنا الملائمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار الملائمة له في
 ازيمة غير متناهية سلمنا الملائمة ومنعنا بلان اللازم لجواز ان تكون النفس قديمة وجوده في ازيمة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك
 الازمنة ادرا كانت غير متناهية فيحصل لها الا ان الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراك التي لا تتسايح (قوله فان الامور الغير المتناهية
 معدت لحصول المطلوب) اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية هي الهاهي العلوم والادراك التي تقع فيها الحركات الفكرية بعنى الانتقالات
 الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى
 بعض فالعلوم السابقة ليست معدت للمطلوب لانها تتجمعه فان العلم باجزاء المعرفة بجماع العلم بالمعرفة والعلم بالمقدمات بجماع العلم بالنتيجة
 فلو كانت العلوم السابقة معدت للمطلوب لما أمكن مجامعتها اياه لان المعديو حب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة
 القريبة من الفعل أو البعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدت للمطلوب لانها تتجمعه بل انما
 يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما عمل موجه للمطلوب أو شرط لحصوله فلا بد أن تكون حاصلة لتجمعه معا عند حصول
 المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بأمر غير متناهية دفعة واحدة
 وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وأجيب بأنه لا شك أن الحركات الفكرية معدت لحصول المطلوب بمنفعة الاجتماع معهما وأما ما يقع
 فيه تلك المقدمات أعنى العلوم والادراك وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بها سرها مع دفعة فالتجسد من
 أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب أن تذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات
 السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما تغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي ١١ بها حصل لنا المطلوب ابتداع ملاحظة

المطلوب وحصوله بالفعل
 وذلك ظاهر في المسائل
 الهندسية الكثيرة المقدمات
 جدا فان من زاولها علم أنه
 عندما حصل له التصديق
 المطلوب بتلك المسائل قد دخل
 عن المقدمات البعيدة ذهولا
 تاما بالارتياح في ذلك
 التصديق وعلم أيضا انه
 يلاحظ تلك المسائل بعد
 حصولها ويجزم بها جزما

بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار الملائمة له أنه يتوقف على استحضار
 الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم أنه لو كان لاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم
 المطلوب على حصول أمور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدت لحصول المطلوب
 والمعدت ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان
 عنيت به أنه يتوقف على استحضارها في ازيمة غير متناهية فسلم ولكن لا سلم ان استحضار الامور الغير المتناهية
 في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فأما اذا كانت قديمة تكون
 موجودة في ازيمة غير متناهية فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية في ازيمة غير متناهية فيقول هذا الدليل
 مبني على حدوث النفس وقدرهن عليه في فن الحكمة * قال
 * (بل البعض من كل منه ما يدهسى والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب أمور معلومة
 للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما المناقضة ببعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم بل

يقينها مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضا نعم يعلم اجمالا أن هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر أن العلوم والادراك كانت
 السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتجا الى الجواب الذي ذكره
 الشارح وانما يحكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدت لانها محال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان
 كانت متميزة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة أي بالفعل لكنها يجب أن
 تتجمعه مجمل أي بالقوة القريبة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت إدراك النفس دفعة لأمور غير متناهية مجمل غير محال وانما المحال ادراكها
 اياها دفعة مفصلة فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة في ازيمة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الا ان أي عند حصول
 المطلوب المتوقف عليها مجمل على اننا نقول كما جاز أن لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة
 القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل (قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس) اقول قد يتوهم عدم ابتداءه عليه لان الناظر لتحصي
 المطلوب اذا توجه اليه فلا بد أن يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل أن يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراك كانت وذلك زمان متناه
 فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
 ولو متعاقبة في ازيمة غير متناهية وأما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادر به به لئله لئنه يمكن من النظر وأما
 ملاحظة المبادئ البعيدة فلا نرى يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادئ البعيدة والناظر الواقعة فيها يتصور حصول المبادئ القريبة
 له هذا ولأنه يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظر بالان بعض التصورات كنسب الحرارة والبرودة وأمثالها ما بعض
 التصديقات كالتصديق بان النبي والاثبات لا يجتهد ان ولا يرتفعان وبان السكل أعظم من الجزم ونظائرهما حاصلة لنا بالنظر واكتساب

(قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات) أقول يعني أن التصورات اما أن تكون كلها بديها أو كلها انظر أو يكون بعضها انظر يا وبعضها بديها وقد بطل القسمان الاولان فنعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من أن الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات أمور وجودية لم يتجه أن يقال جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديها ولا نظر يا فان النظري بمعنى الابدعي وجزأ أن لا يكون شيء منها بديها والابدعي بما كز يد المعلوم فانه ليس كتبوا ولا كاتباً ١٣ (قوله لان من علم لزوم أمر لا آخر) أقول أو رد الدليل على اكتساب التصديقات فانه أمر

بحق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها بديهيّة لا يجرى فيها اكتساب وفي التمثيل أورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق فوضيحا (قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول أي اسم هو الواحد فالإضافة بيانية (قوله ويكون بعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر) أقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي وأما التأليف فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والترتيب يرادف التأليف (قوله وانما اعتبر الجهل في المطالب) أقول مبادئ المطالب لا بد أن تكون معلومة أي حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب أمور معلومة واما المطالب فينبغي

الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحیح والغاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسمه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر) * (أقول) لا يخلو اما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديها أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديها والبعض الآخر منها - ما نظر يا فالاقسام منحصرة فيها والمباطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو أن يكون البعض من كل منهما - ما بديها والبعض الآخر نظرية والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم أمر لا آخر ثم علم وجود المألوم حصل له من العلمين السابقين وهو العلم باللازمة والعلم بوجود المألوم والعلم بوجود المألوم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي الى الجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكذا إذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المطالب وحكمة ما بأن العالم متغير وكل متغير حادث فصل لنا التصديق بحوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتأخر والمراد بالأمور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعداً وبالاعلمة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي تناول التصورية والتصديقية من اليقينية والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى في التصورات يجرى أيضا في التصديقات وكما يكون في اليقينية يكون أيضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا ما في الظني فكذلك قولنا هذا الحائط ينتمى منه التراب وكل حائط ينتمى منه التراب ينهمم فهذا الحائط ينهمم واما في الجهلي فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو أخص من الاول ومن شرائط التعريفات التجريز عن استعمال الالفاظ المشتركة لاننا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وهما قرينة دالة على المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفهم في هذا الكتاب الابن وانما اعتبرت الجهل في المطالب حيث قال للتأدي الى الجهول لاستعماله اسم المعلوم وتحصيل الحاصل وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديغيا اما الجهول التصوري فاكسابه من الامور التصورية واما الجهول التصديقي فاكسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العمل الاربع

أن لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب أن يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (قوله واما الجهول التصوري فاكسابه من الامور التصورية) أقول يعني أن طريق اكتساب التصورات وطريق اكتساب التصديقات من التصورات معلومان وأما طريق اكتساب التصورات والتصديقات أو بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان أيضا على امتناعه (قوله انه مشتمل على العمل الاربع) أقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة أو علتين أو ثلاثا واذا عرف بالاربعة كان ذلك أكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعمل أن تكون هي بنفسها معرفة لانها مبنية على العمل بل المراد أنه يؤخذ به العمل

فالترتيب

بالقياس الى العلة نحو لوان عليه فيعرف بما وماذا كثر من أن فاعل النظر هو المراتب المناظر وأن غاية - وهو التامد الى مجهول فهو قول تخبيتي
وأمان الامور المعلومه ماديه وأن الهيئة العارضة لتلك الامور صوريه فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصوره انما تكونت للاجسام (قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة) أقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف
به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك أن الهيئة الاجتماعية هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب عامها التزامية كدلالاته على المرتب ويمكن أن
يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له أظهر من دلالاته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة
المعلول على علة لان العلة المعنية تدل على معلول معين والمعلول المعين يدل على علة ما فإد الترتيب على ذلك فغير بالمطابقة على معنى أن دلالة
الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور (قوله لان بعض العقلاء ينافض بعضا) أقول دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ وأن بدهاه العقل
لا تفي بتمييز الخطا عن الصواب والامواق الخطامن العقلاء الطالين للصواب المارين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد ينافض نفسه
في وقتين لانه أظهر فان العاقل المفكر اذا نفى عن أحواله وجد أنه يعتقد أموراً متناقضة بحسب أوقات مختلفة أي يفكر في وقت ويصدق حكماً
ثم يفكر في وقت آخر ويصدق حكماً آخر متناقضاً للحكم الأول فالوقتان انما هما للفكرين وأما النتيجةان فشماتتان على اتحاد الزمان المعترف في
التناقض واقصر على بيان الخطا في الافكار الكاسية للصديقات لعدم ١٣ ظهور ذلك في التصورات (قوله فاست

الحاجة الى قانون) أقول
يريد أن المقصود وان كان
معرفة تفاصيل أحوال
الانظار الجزيئية لكنها
متعذرة فلا بد من قانون
يرجع اليه في معرفة أحوال
أي نظراً أريد من الانظار
المخصوصة (قوله من
ضرورياتها) أقول لم يرد
ان اكتساب النظر يات انما
يكون من الضروريات
ابتداء بل أراد أن اكتسابها
تتم ابتداء الى الضروريات
انما ابتداء أو بواسطة لجواز
أن يكتب نظري من نظري
آخر ويكتب ذلك النظري
الآخر من نظري ثالث

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماع وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير وأمر معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
وللتامد الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتامد الى المطلوب
المجهول كجلوس الساطن مثلاً للسرير وذلك الترتيب ليس بصواب دائماً لان بعض العقلاء ينافض
بعضاً في مقتضى افكارهم فمن واحد يتامد في فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه
بل الانسان الواحد ينافض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر
ويناقض فكره الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليس بالصواب والالزام اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر
صواباً فاست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرفا اكتساب النظر يات التصورية والتصديقية من ضرورياتها
والاحاطة بالفكر الصحيحة والفاصلة الواقعة فيها أي في تلك الطرف حتى يعرف منه ان كل نظر بأي طريق
يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور والقوة النطقية
انما يحصل بسببه ورسومه بأنه آلة قانونية تعصم مرعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فالآلة هي الوساطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره اليه كالتنوير للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره اليه
فالآلة الأخيرة لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعله اذ علة الشيء علة لذلك الشيء
بالوساطة فان (ا) اذا كان علة (ب) و (ب) علة (ج) كان (ا) علة (ج) ولكن بواسطة (ب) الا انها
ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة الى المعلول لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلاً عن

وهكذا يمكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعاً للدور أو التسلسل (قوله أي فكر صحيح وأي فكر فاسد) قول قد عرفت أن للفكر مادة
هي الامور المعلومه وصوره هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتما كان الفكر صحيحاً وفسد نامعاً وفسدت احدهما كان فاسداً فاذا
أريدا كتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبتة مخصوصة الى ذلك التصور والمطلوب وكذا الحال في
التصديقات فكل مطلوب من الطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتب منها ثم اكتسابها من تلك المبادئ لا يمكن أن يكون بأي
طريق كان بل لا بد منها من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين أحدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني
معرفة الطريق الخاص الواقع في تلك المبادئ مع شرائطها فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فان وقع خطأ ما في
المبادئ أو في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن (قوله لان ظهور والقوة النطقية) أقول النطق يطلق على
النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو تدرك المعقولات وهذا الفن يقوى الاقوال ويسلك بالشأن مسلك السداد فبهذا الفن
يتقوى ويظهر كلامه في النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول) أقول
قبل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلاً عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعله ذلك الفاعل بل تكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلهما كما صرح به أولاً وحينئذ لا يحتاج في ارجاعها عن تعريف الآلة الى القيد الأخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله أي منفعة

ذلك الفاعل والجواب ناذا فرضنا أن (ا) مثلا أو جد (ب) و (ب) أو جد (ج) فلا شك ان (ا) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك الا لكونه
 فاعلاه اذ لا يمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (ب) لكونه فاعلا بعد لم يصل أثره الى (ج) فيكون (ج) أيضا متفعلا به بعد اقبصه على
 (ب) حيث أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخرجه بالقيء الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار اجمالا بقوله اذ علة الشئ
 علة له بالواسطة فتأمل (قوله والقانون امر كل) أقول اذ قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كل أى مفهوم كل لا يمنع نفس تصور
 وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهو وهذه القضية أيضا امر كل أى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
 موضوعها ولها فروع هي الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد يذوق فاعل مرفوع وعمر وفي ضرب عمر ومرفوع
 الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة على القوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط
 اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخرجها من الفاعل يسمى تفرعا وذلك بان يحمل موضوعها
 على الفاعل على زيمة لا يفصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا يذوق فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا
 مرفوع فقد خرج هذا العمل هذا الفرع ١٤ من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله امر كل أى قضية كلية وقوله منطبق أى

مشمول بالقوة على جزئياته
 أى على جميع أحكام جزئيات
 موضوعه وقوله ليعتبر
 أحكامها منه أى بالفعل على
 الوجه الذى قررناه (قوله لانه
 واسطة بين القوة العاقلة)
 أقول قيل عليه أن القوة
 العاقلة قابلة للمطالب
 الكسبية لافاعلة لها واجب
 بأن الحكم ان كان فعلا فلا
 اشكال فى التصديقات وان
 كان ادرا كانه كونه آله اما
 بناء على الظاهر المتبادر الى
 أفهام المتدئين من كون
 العاقلة فاعلة لا ادراكها كما
 ذكره واما بناء على أنه آله
 بين القوة العاقلة وبين

ان يتوسط في ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من العبدية والقانون
 امر كل ينطبق على جميع جزئياته ليعتبر أحكامها منه كقول النجاة الفاعل مرفوع فانه امر كل منطبق
 على جميع جزئياته يعتبر أحكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيد مرفوع فى قولنا ضرب زيد فاعله فاعل
 وانما كان المنطق آله لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا
 لان مسائله قواين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى
 سالبة دائمة عرفنا من أنه قولنا لا شئ من الانسان يحجر بالضرورية ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان
 دائما وانما قال تعصم مرعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطا والالم بعرض للمنطقي
 خطأ أصلا وليس كذلك فانه ر بما يخفى لاهمال الآلهة ذم مفهوم التعريف واما احترازه فلا آله
 بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لا رباب الصنائع وقوله تعصم مرعاتها الذهن
 عن الخطا فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مرعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال
 كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسميا لان كونه آله عارض من عوارضه فان الذاتى للشئ انما يكون
 له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف
 بالغاية ادغاية المنطق العصمة عن الخطا فى الفكر وغاية الشئ تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
 وههنا فائدة جلية وهى ان حقيقة كل علم مسأله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا
 يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفة بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله
 وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفة بحسب رسمه فلهذا اذ صرح بقوله ورسموه

المعلومات التى ترتبها الاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا
 الفن (قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم) أقول أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تارة على المعلومات المخصوصة
 فيقال مثلا فلان يعلم النحو أى يعلم تلك المعلومات المعنية وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما
 ذكره وأولاد على الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واو اعترض عليه بان أجزاء العلوم كالمسائل فى الخاتمة ثلاثة الموضوع
 والمبادئ والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فأنما يحتاج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض
 ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادئ فأنما يحتاج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانساب والاولى أن
 تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فن جعل الموضوع والمبادئ من أجزاء العلوم ولعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها
 فنزلا منزلة الاجزاء مع أنه يجوز ان يعنى المقصود بالذات أى المسائل مع ما يحتاج اليه معانى الموضوع والمبادئ معا ويسمى باسم فيكونان
 حيثئذ من أجزاء العلوم لكن الاول أولى كالمخفى (قوله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها) قيل عليه ان مسائل
 العلوم تنزىد يوما فية وما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أولا ثم وضع اسم العلم بازائها
 وأجيب بان وضع الاسم لى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن فلم يرتب تحصيل المسائل أولا ثم استخرجت ودوت بتسمياتها
 ههنا باسم العلم بل أراد ان تلك المسائل لوحظت اجالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا فاعلم ويوضحها اصل القوة الاشكال

(قوله دون أن يقول وحده) أقول لأنه لو قال ذلك لم يكن صحيحاً ولو قال وهو أي ذلك القانون أو قال وعسر فوه لكان صحيحاً لكنه عار عن التنبية المذكور (قوله العلم هو التصديقات بالمسائل) أقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه صريحاً به ثانياً (قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف) أقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصور بحده احتياج إلى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاءه فإذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده إلا معنى لتصور الشيء بحده التام التصور بجميع أجزائه والتصور أمر لا يجر فيه يتعلق بكل شيء حتى أنه يجوز أن يتصور والتصور وان يتصور والتصديق بل يجوز أن يتصور عدم التصور ولو كان تصور جميع تلك التصديقات أمراً متعزلاً لم يكن تصور العلم بحده مقدماً للشرع وفيه (قوله إشارة إلى جواب معارضة) أقول إذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم أن يمنع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التعمين فذلك يسمى منعاً ومناقضة ونقضاً تفصيلاً ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنوع وان منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بحده مع مقدماته صحيحاً ومعناه ان فيها خلل فذلك يسمى نقضاً لاجماله ولو لا بدنهالك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئاً من ١٥ المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل أو رد

دليلاً مقابلاً للدليل المستدل
 والأعلى نقيض مدعاه فذلك
 يسمى معارضة (قوله المنطق
 مجموع قوانين الاكتساب)
 أقول وذلك لان الاكتساب
 اما للتصور واما للتصديق
 والاول انما هو بالقول
 الشارح والثاني بالحجة فقوانين
 الاكتساب ليست الا قوانين
 متعلقة بأحد هـ ما هي
 القوانين المنطقية المتعلقة
 باكتساب التصورات
 والتصديقات فليس هناك
 قانون متعلق بالاكتساب
 خارج عن المنطق (قوله بل
 بعض أجزائه بديهي
 كالشكل الاول) أقول فان
 انتاجه لنتيجة بين لا يحتاج
 الى بيان أصـ الابل كل من
 تصور مو جبته كيتين على

دون ان يقول وحده الى غير ذلك من العبارات تنبيهاً على ان مقدمة الشرع في كل علم رسمه لاحده فان ذلك العلم بالمسائل هو التصديق بم او معرفة العلم بحده وتصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لاعلى نفسها فالنصريح غير مستفاد من التصديق * قال * (وليس كله بديهي) والالاستغنى عن تعلمه ولا نظر يا والادار أو التسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه *
 (أقول) هذا إشارة الى جواب معارضة توردهمنا وتوجهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول أنه لو لم يكن المنطق بديهي بالكان كسبياً فاحتج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون أيضاً يحتاج الى قانون آخر فالما ان يدور الاكتساب أو يتسلسل وهما محالان لا يقال لانه لم لزوم الدور أو التسلسل وانما يلزم لو لم يثبت الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لاننا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاككتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو أيضاً كسبي على ذلك التقدير فالدور أو التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهي والالاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبياً والالزم الدور او التسلسل كاذكروه المعترض بل بعض أجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لاتدل الاعلى الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضرورياً بجميع أجزائه أو لكونه معلوماً بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكسبية التي هي نتيجتها اجزم بديهي باسئلامها اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المنصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم وعلم وجود اللازم قطعاً وعلم بديهي - أن المقدمتين المذكورتين أعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي أيضاً فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهي - فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتها احدها إزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خطأ صحوح الى التنبية وثانيها ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية (قوله انما يستفاد من البعض البديهي) أقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما تكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور فلما ذلك النظر أيضاً بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي - فلا حاجة الى قانون آخر أصلاً (قوله فالذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة) أقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه ولنا ان نقره هكذا لو كان المنطق محتاجاً اليه لكان اما بديهي أو كسبياً وكلاهما باطل اما الاول فلا أنه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك وأما الثاني فللزوم الدور أو التسلسل في تحصيله وعلى هذا فتدلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه

وحيث يجب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديها أو كسبها يدل على انثاقا في نفسه ولا تعاق له بكونه محتاجا اليه أو غير محتاج اليه اذ يصح
 أن يقال ليس المنطق محتاج اليه واللسان اما بديها أو كسبها وكلاهما باطل فوجب أن يكون محتاجا اليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها
 في نفي هذا العلم سواء احتج اليه أو لم يحتج ولذا أيضا ان يقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظر يات المحتاجة الى
 المنطق اما الاول فلا فإنه لو لم يكن كسبيا كان بديها باطل واللاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلا أنه لو احتج اليه مع كونه كسبيا لم يلزم الدور و
 التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور و التماسل في
 اكتساب النظر يات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومها في تحصيله في نفسه ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتجاج الى المنطق
 نفسه اراد ان يبين أن حاله ما ذاهل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يستغنى
 تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه
 فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح أيضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن اراد المعارضة في هذا الموضوع انفي الاحتجاج
 اليه (قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة) أقول يعني ان المعارضة معاقلة الدليل بدل لآخر مما منع للدول في ثبوت مقتضاه وماذا كرت ليس كذلك
 (قوله لا يميز عند العقل الابد العلم بموضوعه) ١٦ أى لا يميز عند العقل غير اننا ما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع

في العلم الابد العلم
 بان موضوعه ماذا أعني
 التصديق بان الشيء الغلاني
 مثلا وموضوع هذا العلم كما
 أشرنا اليه سابقا (قوله
 ولما كان موضوع
 المنطق أخص من مطلق
 الموضوع) أقول هذا
 كلام القوم وبتبادر منه
 الى الفهم ان المقصود تصور
 الموضوع فلذلك اعترض
 عليه بان العلم بالخاص
 مسبق بالعلم بالعام اذا
 اجتمع هناك شيان

لانها المقابلة على سبيل الممانعة * قال

* (البحث الثاني في موضوع المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو أى لذاته
 أو لما يساويه أو لجزئته فهو موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عنهما من
 حيث انهما توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليهما الموصول الى التصور وككونها
 كلية وجزئية وذاتية وعرضية في جنسها وافتقارها لخاصة ومن حيث انها يتوقف عليهما الموصول الى
 التصديق اما توقعها فيما ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقعها بعيدا ككونها موضوعات
 ومجولات)

(أقول) قد سمعت ان العلم لا يميز عند العقل الابد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق أخص من
 مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبق بالعلم بالعام ووجب ألا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل
 معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان اعلم
 الطب فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة اعلم النحو فإنه يبحث فيه عن أحوالها
 من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو أى لذاته كالتمسك باللاحق لذات
 الانسان أو تلحق الشيء لجزئته كالحرارة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج

أحد ههنا ان يكون العلم بالخاص علمه بالكتب ووثانها ما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما مجموع في
 صورة النزاع وأجيب عن ذلك أن الخاص ههنا أعني موضوع المنطق مقيد بالعام أعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الابد
 معرفة المطلق وانضمامه الى ما قديده وردد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقعه على معرفة مفهوم
 الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالعلاقات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل
 الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الغلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الابد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محولا في هذا التصديق
 فسرأ أولا والخاص ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لانه عارض
 له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقبل موضوع المنطق هو هذا
 أو جعل محولا وقبل هذا موضوع المنطق (قوله تلحق الشيء لما هو هو) أقول لفظة ما موصولة وأحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى
 الشيء أى تلحق الشيء للامر الذي هو أى ذلك الشيء وخصاله تلحق الشيء لذاته (قوله كالتمسك باللاحق لذات الانسان) أقول
 فان قلت العارض للشيء ما يكون محولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محولا على الانسان أجيب بانهم يسمون في العبارات كغيرها
 فيذكر من مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتملة منها واعلم ان العوارض التي تلحق
 الاشياء لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها اليها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها اليها بحسب نفس الامر فيحتاج الى
 برهان (قوله كالحرارة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان) أقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من
 الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بحسبة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما تلحق الشيء لذاته أو لما يساويه سواء كان جزأه

أوضحها عنه (قوله لما فهم من الغرابة بالقياس إلى المعروف) أقول يعني أن الثلاثة الأولى من الأعراض الثلاثة التي أتت في الجملة نسبت إلى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلاثة الأخيرة فهي وإن كانت عارضة للذات المعروف إلا أنها ليست مستندة إليها وإنما غرابة بالقياس إلى ذات المعروف فلم تنسب إليها بل سميت أعراضاً بعبارة (قوله) والعلم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية (لوضوحها) أقول وذلك لأن المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها والأعراض الذاتية لشيء أحوالها في الحقيقة وأما الأعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال لاشياء أخرى بالقياس إليها أعراض ذاتية فيجب أن يبحث عنها في العلوم بالبحث عن أحوال تلك الأشياء مثل الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما دراهم (قوله) فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية) أقول ليس المراد أنها معاطف موضوع المنطق بل هي معبودة بصفة الإيصال موضوعه وذلك لأن المنطق لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقاً بل عن أحوالها ١٧ باعتبار صحة إيصالها إلى مجهول وتلك الأحوال هي الإيصال وما يتوقف عليه الإيصال وأما أحوال المعلومات لامن هذه الحثية أعني صحة الإيصال كما كونها موجودة في الذهن أو غير موجودة وكونها مطابقة لما هيته الأشياء في أنفسها أو غير مطابقة لها إلى غير ذلك من أحوالها ولا يبحث في المنطق عنها إذ ليس غرضه متعلقها فموضوع المنطق مقيد بصحة الإيصال لا بنفس الإيصال والالم يصح البحث عن نفس الإيصال لأنه ليس حينئذ من الأعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الإيصال وما يتوقف عليه أعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قوله) لأنه يبحث عنها من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي) أقول أحوال المعلومات

عنه مساولة كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك أن العوارض ست لان ما يعرض للشيء إما أن يكون عرضاً له ذاته أو جزئاً له أو لا يخرج عنه والامر الخارج عن المعروف امامسارله أو أعم منه أو أخص منه أو مبداه له فالثلاثة الأولى وهي العوارض للذات المعروف والعوارض لجزئته والعوارض للمساوي تسمى أعراضاً ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروف أما العوارض للذات فظاهراً وأما العوارض للجزء فلا أن الجزء داخل في الذات والمستند إلى ماهو في الذات مستند إلى الذات في الجملة وأما العوارض للامر المساوي فلا أن المساوي يكون مستنداً إلى ذات المعروف والعوارض مستند إلى المساوي والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء فيكون العارض أيضاً مستنداً إلى الذات والثلاثة الأخيرة وهي العوارض لامر خارج أعم من المعروف والحركة الاحقة الأبيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الأبيض وغيره والعوارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان وهو أخص من الحيوان والعوارض بسبب المبدأ كالحركة العارضة للماء بسبب النار وهي مبداه للماء تسمى أعراضاً بعبارة (قوله) لما فهم من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروف والعلم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعها فلذا فالعوارض التي تلحقه لها هو والحوال إشارة إلى الأعراض الذاتية وإقامة للخدمة المقام المحدود ذاتاً تهدهم ذاتاً فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق إنما يبحث عن أعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وإنما قلنا أن المنطق يبحث عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لأنه يبحث عنها من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحیوان والفصل كالفنق وهمام المعلومات التصورية التي هي كالمساواة والخاصة ومن حيث أنها يتوقف عليها الموصول إلى التصديق أو التوقفات في أي الاواسطة ككون المعلومات التصديقية

عنه مساولة كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك أن العوارض ست لان ما يعرض للشيء إما أن يكون عرضاً له ذاته أو جزئاً له أو لا يخرج عنه والامر الخارج عن المعروف امامسارله أو أعم منه أو أخص منه أو مبداه له فالثلاثة الأولى وهي العوارض للذات المعروف والعوارض لجزئته والعوارض للمساوي تسمى أعراضاً ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروف أما العوارض للذات فظاهراً وأما العوارض للجزء فلا أن الجزء داخل في الذات والمستند إلى ماهو في الذات مستند إلى الذات في الجملة وأما العوارض للامر المساوي فلا أن المساوي يكون مستنداً إلى ذات المعروف والعوارض مستند إلى المساوي والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء فيكون العارض أيضاً مستنداً إلى الذات والثلاثة الأخيرة وهي العوارض لامر خارج أعم من المعروف والحركة الاحقة الأبيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الأبيض وغيره والعوارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان وهو أخص من الحيوان والعوارض بسبب المبدأ كالحركة العارضة للماء بسبب النار وهي مبداه للماء تسمى أعراضاً بعبارة (قوله) لما فهم من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروف والعلم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعها فلذا فالعوارض التي تلحقه لها هو والحوال إشارة إلى الأعراض الذاتية وإقامة للخدمة المقام المحدود ذاتاً تهدهم ذاتاً فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق إنما يبحث عن أعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وإنما قلنا أن المنطق يبحث عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لأنه يبحث عنها من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحیوان والفصل كالفنق وهمام المعلومات التصورية التي هي كالمساواة والخاصة ومن حيث أنها يتوقف عليها الموصول إلى التصديق أو التوقفات في أي الاواسطة ككون المعلومات التصديقية

(٣ - قطب)

التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام أحدها الإيصال إلى مجهول تصوري إما بالذات كما في الحد التام وإما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصوري توقفاً فيما ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفضلاً وخاصة فإن الموصول إلى التصور يتوقف من هذه الأمور فالإيصال يتوقف على هذه الأحوال بلا واسطة فذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الأحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفاً بعيداً أي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا وأما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة أيضاً أحدها الإيصال إلى المجهول التصديقي يقينياً كان أو غير يقينياً جازماً أو غير جازم وذلك بمباحث القياس والاستقراء والتشبيه التي هي أنواع الحجج وثانيها ما يتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقي توقفاً فيما ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالت فإن المقدم والتالي قضيتان بالقوة القرينية من الفعل فهما معدودان في المعلومات التصديقية ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالت فإن المقدم والتالي قضيتان بالقوة القرينية من الفعل فهما معدودان في المعلومات التصديقية

دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانها من قبيل التصورات (قوله هـ - زه الاحوال) أقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا (قوله هـ والجوهر المجهول اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر العلم في التصور والمصدق به قطعاً وانحصر المجهول أيضاً في التصور والتصديق لان ما كان مجعولاً اما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصورياً واما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقياً (قوله هـ - لانه في الاغلب مركب) أقول وذلك لان الحد التام مركب قطعاً والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحده فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون ١٨ القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة

وحدها قال في تعريف النظر انه تخصص بل أمر ترتيب أمور ولكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز ان التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها (قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات) أقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقييد بين والموصل البعيد الى التصور وهو الكليات الخمس وهي أيضاً من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو أنواع الحجية أعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات (قوله ولا يكون علة له) أقول أي لا يكون علة مؤثرة فيه كافيته في حصوله فان المحتاج اليه ان

قضية أو عكس قضية أو تقييد قضية واما توقفها بعيداً بواسطة ككونها موضوعات ومجولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات اتركبها منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمجولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفاً على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمجولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعالومات التصورية والتصديقية التي هي امانتس الايصال الى المجهولات أو الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعالومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال
 * (وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل الى التصور قولاً وشارحاً الموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضماً لتقدم التصور على التصديق طبعاً لان كل تصديق لابد فيه من تصور والمحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لا امتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور
 (أقول) قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري أو تصديقي فنظر المنطقي امانتس الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت المادة أي عادة المنطقيين بأن يسموا الموصل الى التصور قولاً وشارحاً ما كونه قولاً فلانه في الاغلب مركب والقول يراد به واما كونه شارحاً فاشرحه وايضاً ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تملك به استدلالاً على مطلوبه غلب على الخصم من حجج ينجح اذا غلب ويجب أي يستحسن تقديم مباحث الاول أي الموصل الى التصور وعلى مباحث الثاني أي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لانه الموصل الى التصور والتصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعاً فانه مقدم عليه ورضعاً يوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعاً لان التقدم الطبيعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق امانته ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور وحصول التصديق ضرورة وجود المعلول عند وجود العلة وأما أنه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعالم الاول بما امتنع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء بمتنح الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصور وجهه ما بكنهه حقيقة أو بامر صادق عليه فانما نتكلم على اشياء لانعرف حقائقها كالتكلم على واجب الوجود بالعالم والقدرة على شج

استعملت فيحصل المحتاج كان متقدماً عليه تقدم بالعلة كتقدم حركية البد على حركية المفتاح وان لم يستعمل بذلك كان متقدماً عليه تقدم بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كقبحه وما ثبت ان لهذا النوع أعني التصورات تقدمها بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الاول أن تكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالتالي (قوله احدهما أن استدعاء التصديق الخ) أقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه حقيقة بل يستدعي تصور وجهه ما سواء كان بكنهه حقيقة أو بامر صادق كذلك لا يستدعي تصور والنسبة الحكمية الابوجه ما سواء كان بكنهه الاول وذلك لاننا نتكلم احكاماً يقينية نظرية أو بديهية كالمثل ونسب اشياء الى أخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليهم ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى

(قوله والا) أقول أي ان لم يعن بالاول النسبة بالحكمة وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما أن يريد بالحكم في الموضوعين النسبة بالحكمة فيلزم أن لا يكون لقوله لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الامور بمعنى ذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم أي النسبة بالحكمة لامتناع النسبة بالحكمة في الواقع بدون تصورهما وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من النسبة بالحكمة لامتناع النسبة بالحكمة وهذا أظهر فسادا واما أن يريد بالحكم في الموضوعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور ايقاع النسبة وانتزاعها بدون تصورهما وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفا على تصور ايقاع النسبة وانتزاعها وهو باطل كما حققه فان ذلك هو وجهه ووجه وهو أن يراد بالاول ايقاع النسبة بالحكمة فالتصديق لا يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور ايقاع النسبة بالحكمة من جهل ايقاع النسبة بالحكمة وهو باطل قطعاً عن المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة بالحكمة وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه أيضاً (قوله قال الامام في المخلص) أقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من ١٩ قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من

ودفع ذلك الاعتراض أما
تقرير الاعتراض فهو أن
يقال ان المصنف لم يقل لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم حتى يصح حينئذ
ما فرغته عليه من ان الحكم
لأنه ايقاع النسبة لا يمكن
تصور ايقاعه داخل في
ماهية التصديق ولذا إذا جاز
التصديق على أربعة بل قال
لان كل تصديق لا بد فيه من
تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والحكم وهذه العبارة
تحتل وجهين أحدهما أن
يجعل قوله والحكم معطوفا
على المحكوم عليه فيكون
المعنى ولا بد فيه من تصور
الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته
والثاني ان يجعل قوله
والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى

نراه من بعد بأنه شاغل للخبير المعين فلو كان الحكم مستديراً بالتصور المحكوم عليه بكمه حقيقة لم يصح منا
أمثال هذه الاحكام وثانيتها ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما النسبة الايجابية
المتصورة بين الشئين وثانيها ما ايقاع تلك النسبة الايجابية أو انتزاعها يعني بالحكم حيث حكم بأنه لا بد
في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية أو السالبة وحيث قال لامتناع الحكم من جهل ايقاع النسبة
أو انتزاعها تنبيه على تعبير معنى الحكم والافان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضوعين لم يكن لقوله
لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الامور معنى أو ايقاع النسبة فيها ما فيلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع وهو باطل لانا اذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على
تصور ذلك الادراك فان قلت هذا التامم اذا كان الحكم ادراكاً كما اذا كان فعلاً والتصديق يستدعي تصور
الحكم لانه من الافعال الاختيارية لنفسه والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعور رهاها والقصد
الى اصدارها حصول الحكم، وقوف على تصور حصول التصديق موقوف على حصول الحكم فصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للمخلص صرح به وجعله شرطاً لاجزاء
التصديق حتى لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل
على ان تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضوعين لزيد أجزاء
التصديق على أربعة وهو موضح بخلافه قال الامام في المخلص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات
تصور المحكوم عليه وبه والحكم قبل فارق ما بين قوله ونول المصنف ههنا ان الحكم فيما قاله الامام تصور
لا يحل بتخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ
لا يكون تصورا كأنه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه أن يكون تصورا وأن يكون معطوفا
على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يكون الحكم تصورا لوجب أن يقول لامتناع الحكم من جهل أحد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
أحد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو أن اللزوم من ذلك استدعاء التصديق تصور

ولا بد فيه من نفس الحكم ولو جعل الحكم بمعنى ايقاع النسبة وانتزاعها لم يلزم محذور أصلا بل كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق لا تصوره نعم
ما ذكرته يتم في عبارة المخلص حيث صرح فيها بان المعنى في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى ايقاع النسبة لزيد أجزاء التصديق على
أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى ايقاع النسبة كما يجوز في الاوائل وسماه تصوراً فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث
تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم وحينئذ يتم ما ذكره الشارح في عبارة المخلص أيضاً لانه يقول من ذهب الامام أن
الايقاع فعل لا ادراك فوجب أن يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة بالحكمة لا ايقاعها والازداد أجزاء التصديق عنده على أربعة واما تقرير
الدفع فان يقال لا يصح أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والواجب أن يقول لامتناع الحكم من جهل أحد هذين
الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الامر على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على
المدعى لان الدليل لا يثبت الامرين والمدعى مركب من أمور ثلاثة وأيضا يلزم أن يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو
المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق

(قوله لا شغل له مناطي من حيث هو منطقي بالالفاظ) أقول انما اعتبر هذه الحبيشة لان المنطقي اذا كان نحوياً يضافه شغل بالالفاظ لكن
 لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوى (قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ) أقول فالمنطقي اذا اراد أن يعلم غيره
 بجهولها تهورياً أو تصديقياً بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليكنه ذلك واما اذا اراد أن يحصل هو لنفسه أحد الجهولين
 بأحد الطريقتين فليس الالفاظ هناك أمراً ضرورياً إذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ ولكنه عسير جداً وذلك لان النفس قد
 تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني
 صرفة صعب عليها ذلك وهو بة نامة كياش هده الرجوع الى الوجود بل تقول من اراد استفادة المنطق من غيره أو افادته اياه احتاج الى
 الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما أسرننا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على
 الوجه الحكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها مأثور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما
 يورد على الندرة أحوال مخصوصة بالغة التي ٢٠ دونها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قوله يلزم من العلم به العلم بشئ آخر) أقول يريد بالعلم

الحكموم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فـ لا يكون الدليل وارداً على المدعى وأيضاً
 ذكر الحكم يكون حينئذ مستدر كذا المطالب ببيان تقدم التصور على التصديق طبعاً والحكم اذا لم يكن
 تصوراً لم يكن له دخل في ذلك * قال
 * (وأما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفردات وفيها أربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ * دلالة
 اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك
 المعنى تضمن كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على
 قابل العلم وصنعة الكتابة)
 (أقول) لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها
 وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناها وكذلك ما يوصل
 الى التصديق مفهومات القضايا لالفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
 فيها مقصوداً با معرض وبالقصدي اني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعنى قدم الكلام في الدلالة
 وهي كون الشئ بحاله يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان
 كان لفظاً فالدلالة لفظية والآخر لفظية كدلالة العقدة والاشارات والنصب * والدلالة اللفظية اما بحسب
 جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى أو لا وهي
 لا يخبر او اما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة الخ على لوجع فان طبع الالفاظ يقتضي
 التافه به عند عرض الوجود له أو لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسمووع من وراء الجدار على وجود الالفاظ
 والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي
 اما مطابقة أو تضمن أو التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالاً بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو
 مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له أو داخل فيه أو خارجاً عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
 أن اللفظ موضوع لذلك المعنى في مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على

الادراك اعم من أن يكون
 تصور أو تصديقاً بقيمتها أو
 غيره (قوله كدلالة الخط
 والعقد) أقول وكذلك دلالة
 النصب والاشارة وهذه
 الدلالات غير اللفظية لكنها
 وضعية وقد تكون دلالة
 غير اللفظية عقلية كدلالة
 الاثر على المؤثر (قوله والوضع
 جعل اللفظ بازاء المعنى)
 أقول هـ ذات تعريف وضع
 اللفظ واما تعريف الوضع
 المطلق المتناول له وغيره فهو
 جعل شئ بازاء شئ آخر
 بحيث اذا فهم الأول فهم
 الثاني (قوله كدلالة الخ)
 أقول هو بفتح الهمزة والحاء
 المعجمة واما الخ بفتح الهمزة
 وضمة او الحاء المهملة فدالة
 على وجع الصدر يقال أح
 الرجل أحاً اذا سعل (قوله)

فان طبع الالفاظ يقتضي التافه به عند عرض المعنى له) أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالاً على ذلك المعنى
 أعني الوجود فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما أن صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضاً (قوله من وراء الجدار) أقول انما اعتبر هذا
 القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود الالفاظ عقلاً فالمسموع من المشاهد يعلم وجود الالفاظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً واما المسموع
 من وراء الجدار فلا يعلم وجود الالفاظ ابداً فدلالة اللفظ عابدة عقلاً وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها أمر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة
 اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلية الدائرية بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا
 الى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة الى العقل قط ما لم يكن المستقر به فإلما نجد الالفاظ الثلاثة (قوله متى أطلق) أقول أي كلما أطلق
 فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاحسب هـ ذا الفن لا يحكمون بان ذلك
 اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف أصحاب العربية والاصول (قوله للعلم بوضعه) أقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه
 أي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له أي لعنايته لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في أقسامها الثلاثة المذكورة

بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفيس المعنى الموضوع له او على جزئيه او على خاره (قوله وعلى الامكان العام تضمنا)
أقول يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة ٢١ تضمينية وذلك لا ينافي دلالة على الامكان العام
أيضا دلالة مطابقة وذلك

لانه اجتمع في الامكان العام
شيان أحدهما كونه جزأ
للمعنى الموضوع له أعني
الامكان الخاص والثاني
كونه موضوعا له فلا بد ان
يدل لفظ الامكان عليه
دلالتين من تينك الجهتين
فاذا اعتبر دلالاته التضمينية
صدق عليها أنها دلالة للفظ
على تمام المعنى الموضوع له
فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد
التوسط خرجت تلك الدلالة
التضمينية عن حد المطابقة
(قوله لتحقيقها) أقول أي
لتحقيق تلك الدلالة التضمينية
فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص ولا مدخل
فيه لوضعه لامكان العام بل
لوضع لامكان العام بسبب
دلالة أخرى عليه مطابقة
(قوله وعلى الضوء التزاما)
أقول لما كان الضوء مشتملا
على جهتين احدهما كونه
لازما للمعنى الموضوع له
أعني الجرم والثانية كونه
موضوعا له فلفظ الشمس
يدل عليه دلالتين احدهما
مطابقة والاخرى التزام
ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له
فينتقض حد المطابقة
بالتزام فاذا اعتبر فيها قيد
التوسط لم ينتقض (قوله كان

الحيوان الناطق لا جمل انه موضوع للجرم والناطق ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع للمعنى
داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل
على الحيوان أو الناطق لا جمل أنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع للمعنى منه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصناعة الكتابة فان دلالاته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم
وصناعة الكتابة خارج عنه أما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق أي موافق لتمام ما وضع له
من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا وما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له
داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وأما تسمية الدلالة الثالثة بالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج لللازم له وانما قيد حدود الدلالات
الثلاث بتوسط الوضع لانه لو لم يبق له لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز أن يكون اللفظ
مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سبب الضرورة عن الطرفين
وللامكان العام وهو سبب الضرورة عن أحدهما الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين المألوم والمألوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء يتصور من ذلك صور أربع الاولى أن يطلق لفظ الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية أن يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة أن يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم
الذي هو المألوم والرابعة أن يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لم يبق حد دلالة
المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا أطلق لفظ
الامكان وأراد به الامكان الخاص كان دلالاته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام بما وضع له أيضا لفظ الامكان فيدخل
في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصور وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان العام لتحقيقها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا أطلق لفظ الشمس وعني به
الجرم كان دلالاته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يبق
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء
كان دلالاته على تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم المألوم له وكذا لو لم يبق حد دلالة التضمن بذلك القيد
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الامكان وأراد به الامكان العام كان دلالاته عليه مطابقة وصدق
عليها أنها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام دخل في الامكان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه أيضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يبق حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة وانه اذا أطلق
لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالاته عليه مطابقة وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخلية في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست
تمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه * قال

* (ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصور وهو الا لا يمتنع
دلالاته عليه مطابقة) أقول يعني أن هناك دلالة مطابقة وان كان هناك أيضا دلالة تضمينية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم
يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا تنتقض (قوله وعني به الضوء كان دلالاته عليه مطابقة) أقول وهناك أيضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل

(قوله ولا خفاء في أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه) أقول أي عن المعنى الموضوع له واللازم أن يكون كل لفظ وضع المعنى دالاً على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط) أقول وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعني المطابقة فيكون فيها العلم بالوضع فإن السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا إذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعدد فإنه عند سماعه ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دالاً على كل واحد منها مطابقة ولم يعلم أن مراد المتكلم ما دام أن تلك المعاني فإن كون المعنى مراداً للمتكلم ليس معترفاً في دلالة اللفظ عليه أذهب أعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوماً من اللفظ سواء كان مراداً للمتكلم أولاً وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضاً إلى اشتراط لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دالاً على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء لا يفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعاً لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية ٢٢ حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضاً أن يوضع

لفظ واحد بآراء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالاً بالمطابقة على ما لا يتناهى (قوله أولاً لجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه) أقول الدلالة التضمنية داخلية في هذا القسم لأن المعنى التضمني وإن لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعاً (قوله والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجاً عنه) أقول المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلية فيه والمضاف إليه خارجاً عنه وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضاً خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الإضافة إلى البصر داخلية في مفهوم العمى ويكون البصر خارجاً عنه (قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى بسيط) أقول هذا الدليل أيضاً يعرف أن الالتزام لان لا يستلزم التضمن فإن المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بالتضمن (قوله فغير متيقن) أقول فديقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويسمى تدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون له كل معنى لازم ذهني واللازم من تصور معنى واحد تصور لازم ومن تصور لازم ذهني في غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد أن يكون له تصور واحد وهو محال فلا بد أن يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بآراء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام وذلك لجواز أن يكون بين المعنيين التزام متعاكس فيكون بكل منهما لازماً ذهنيلاً لا يجوز ولا استحالة في ذلك كافي المتضامين مثل الآوة والبنوة وذلك لأن الالتزام من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون وراحاً لآخرين من استدل على عدم الاستلزام بأننا نجزم قطعاً بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما دعاهم عن عدم الاستلزام

فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحال يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج) * (أقول) لما كانت الدلالة الانتزاعية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو لزوم الذهني أي كون الأمر الخارجياً لازماً لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصور فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجى من اللفظ فلم يكن دالاً عليه وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا حد الأمرين ما لا جمل أنه موضوع بآرائه أولاً لجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجى فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصور له لم يكن الأمر الثانى أيضاً متحققاً فليكن اللفظ دالاً عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما أن اللزوم الذهني هو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لأنه لو كان اللزوم الخارجى شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فاللزوم مثله أما الملازمة فلا تمنع تحقق المشروط بدون الشرط وأما بطلان اللازم فلان العدم كالمعنى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزمائية لانه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع العائدة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجاً عنه والاجتماع في العمى البصر وعدمه * قال

(قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى بسيط) أقول هذا الدليل أيضاً يعرف أن الالتزام لان لا يستلزم التضمن فإن المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بالتضمن (قوله فغير متيقن) أقول فديقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويسمى تدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون له كل معنى لازم ذهني واللازم من تصور معنى واحد تصور لازم ومن تصور لازم ذهني في غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد أن يكون له تصور واحد وهو محال فلا بد أن يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بآراء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام وذلك لجواز أن يكون بين المعنيين التزام متعاكس فيكون بكل منهما لازماً ذهنيلاً لا يجوز ولا استحالة في ذلك كافي المتضامين مثل الآوة والبنوة وذلك لأن الالتزام من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون وراحاً لآخرين من استدل على عدم الاستلزام بأننا نجزم قطعاً بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما دعاهم عن عدم الاستلزام

(قوله وزعم الامام) أقول مبناه على اسباب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس يحتمل
فان تصور كذب امر من المعاني مع الغفلة عن سبب غيرها ولو صح لاستلزم كل تصور وتصديقها وهو باطل قطعا ثم سبب الغير لازم دين بالمعنى
الاعم وهو أن يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيافي الجزم بالزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البدن بالمعنى الاخص وهو أن يكون
تصور الملزوم ومستلزم التصور اللازم (قوله لم يعلم أيضا) وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة) أقول قد يتوهم ان مفهوم الكتابة والجزئية
بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه
مركبا وعن مفهوم الكتابة والجزئية فليس شئ منها الا زما ذهني يلزم من تصور الملزوم وتصو ره وقد ندعى ههنا أيضا بالجزم بجواز تعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قبل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله لان التابع في
الصغرى ان قيد بالحيشية منعناها) أقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث ٢٣ هو تابع فان أردت ان التضمن بنفس مفهوم التابع
كيف فهم من هذه العبارة كان

لان الالتزام يتوقف على أن يكون المعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور والمعنى تصويره وكون كل ماهية
بحيث يوجد بدلها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شئيا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالاته عليها مطابقة ولا التزام لان ارتفاع شرطه وهو الزوم الذهني وزعم
الامام ان المطابقة مستلزما للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وقد له أنه ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة عدل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه ان الانسليم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غير هاء فكثيرا ما تصور ماهيات الاشياء ولم يختر بيا الناعميرها فضلا عن
انها ليست غير هاء ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كالم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
بسيطة لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بارائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم
مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما
ظاهر واما هما أي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لان ما لا يوجد انهما تابعا لهما
والتابع من حيث انه تابع لا يوجد المتبوع وانما قيد بالحيشية احترام ان التابع الاعم كالخارجة
للسار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والخارجة واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الامعها
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيشية منعناها وان لم يقيد به لم يتكرر الحد الاوسط فلا
ينتج المطلوب ويمكن أن يجاب عنه بان الحيشية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فبالتكرار والحد
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد المطابقة وهو غير المطلوب
والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من المقدمتين * قال

لأن الالتزام يتوقف على أن يكون المعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور والمعنى تصويره وكون كل ماهية
بحيث يوجد بدلها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شئيا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالاته عليها مطابقة ولا التزام لان ارتفاع شرطه وهو الزوم الذهني وزعم
الامام ان المطابقة مستلزما للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وقد له أنه ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة عدل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه ان الانسليم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غير هاء فكثيرا ما تصور ماهيات الاشياء ولم يختر بيا الناعميرها فضلا عن
انها ليست غير هاء ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كالم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
بسيطة لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بارائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم
مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما
ظاهر واما هما أي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لان ما لا يوجد انهما تابعا لهما
والتابع من حيث انه تابع لا يوجد المتبوع وانما قيد بالحيشية احترام ان التابع الاعم كالخارجة
للسار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والخارجة واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الامعها
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيشية منعناها وان لم يقيد به لم يتكرر الحد الاوسط فلا
ينتج المطلوب ويمكن أن يجاب عنه بان الحيشية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فبالتكرار والحد
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد المطابقة وهو غير المطلوب
والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من المقدمتين * قال

(أقول) اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزئته الدلالة على جزئ معناه فهو المركب كراي الحجرة والافهوا المفرد) *
يجزئ معناه الدلالة على جزئ معناه فهو المركب كراي الحجرة فان الرأى مقصود منه الدلالة على رعى منسوب
الى موضوع ما والحجرة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى راعى الحجرة فلا بد أن
تابع ولا يخفى عليه ان قيد بالحيشية في الكبرى لا يجوز أن يكون تامة للمحكوم عليه لانه اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد
متبوعه جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم تابع كان المعنى ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الأول بل لا يكون لها معنى محصل وان أردت به تعميل اتصاف
ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيشية أو بتقييدها كان تعميلا أو تقييدا للشئ بنفسه وهو فاسد أيضا فتبين ان الحيشية متعلقة بالمحكوم به
فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية له لانه يمكن تجزئته كما ذكره الشرح من ان اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا
بالتبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجد بدونها مطالعا ومنهم من قال بصفة التبعية لازمة لما هي التضمن والالتزام فادام لا يوجد
هذه الصفة لم يوجد مطالعا فهذه القضية المقيدة لازمة للقضية المطلوبة الأولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع
المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا) قوله ومجموع المعنيين معنى راعى الحجرة) أقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابق لهذا اللفظ يدل

عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هنا موضوع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو أوضاع
متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كراعى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني معنى آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا
كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا موضوع عن اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لا اجزائه والمطابقة تعميم القبولين معا قوله وهو العبودية
لكم ليست جزء المعنى المقصود أى الذات المشخصة) أقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلية فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضا جزأ للذات المشخصة وهو ظاهر وإنما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا أيضا فيما
كراعى الحجارة وكذا الحيوان الناطق ٢٤ اذ لم يكن علما كان مركبا تقييدا بمن الموصوف والصفة (قوله وهى جزء معنى اللفظ المقصود)

أقول أى المساهمة الانسانية
جزء المعنى المقصود فيكون
مفهوم الحيوان أيضا جزء
ذلك المعنى المقصود لان جزء
الجزء جزء (قوله وإنما اعتبر
فى المقسم) أقول أى اعتبر
فى المقسم المطابقة وحدها
ولم يعتبر الدلالة مطابقة بحيث
يندرج فيها التضامن
والالتزام أيضا أو أما اعتبار
التضامن والتزام بدون
المطابقة فما لا يذهب اليه
وهم ثم اذا اعتبر بطلان
الدلالة فالمان يشترط فى
التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابق وجزء
معناه التضامنى وجزء معناه
الالتزامى جميعا حتى اذا قصد
بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء
معانيه الثلاثة كان مركبا
وذا انتفى الدلالات الثلاث
بالقياس الى اجزاء جميع
هذه المعانى أو بالقياس الى
بعضها كان مفردا أو مان
يكفى فى التركيب بالدلالة على
جزء من أجزاء هذه المعانى
وحينئذ يتحقق التركيب

يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وأن
يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أصلا كجزء
الاسمتهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كز يدوما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك
المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه
ليس جزء المعنى المقصود أى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون
دلالة مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انساني فان معناه حينئذ المساهمة الانسانية
مع الشخص والمساهمة الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق للحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء
المساهمة الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال
العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الذات المشخصة والأى وان لم يقصد بجزء من الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى
ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لم يكن دلالة مقصودة فى المفرد يتناول اللفاظ الاربعه فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعيا
فلم أخره وضعه أو مخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطأ عند المحصلين فتقول للمفرد المركب اعتبارا
أحدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمر وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
ما وضع اللفظ بازائه كالكتاب مثلا لان له مفهوما هو شئ له الكتابة وذاتا هو ما صدق عليه الكتاب من
افراد الانسان فان عنيتهم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعيا أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم
ولكن تأخره ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتهم به أن مفهوم
المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية
والوجود فى التصور سابق على العدم فلذا أخر المفرد فى التعريف وقد دمه فى الاقسام والاحكام لانهم بحسب
لذات وإنما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضامن ولا الالتزام المعنى فى تركيب اللفظ وافراده دلالة
جزئه على جزء معناه المطابق وعدم دلالة عليه دلالة جزئه على جزء معناه التضامنى والالتزامى وعدم دلالة
عليه فانه لو اعتبر التضامن أو الالتزام فى التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين مفردا عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضامنى اذ لا جزئه وان يكون اللفظ المركب من
لفظين الموضوع بازا معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامى
وقه نظر لان غاية ما فى الباب أن يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابق مركبا وبالقياس الى المعنى التضامنى

بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها أيضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات الثلاث لانه عدم
التركيب فاذا انتفى التركيب نظر الى التضامن مثلا كان هنا افراد نظر اليه والاول مستتبهم جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثانى يستلزم
كون اللفظ مفردا مركبا معانظر الى دلالتين واعتراض عليه بانه لا محذور فى ذلك بل هذا أولى بالجواز مما جاوز ومن تركيب اللفظ وافراده
نظرا الى معنيين مطابقين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد فى عبدا الله انما كانا فى حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة
التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما فى حالة واحدة وبحسب رضع واحدة التباس
الاقسام زيادة التباس

(قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره) أقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطرادوا الصحيح تركه اذ المقصود ان التركيبة باعتبار المعنى التضميني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق وأما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق يتحقق باعتبار المعنى التضميني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظر الى التضامن والالتزام الى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيبة هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابق بغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فذلك اعتبر المطابقة وتوحيدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الازمة بغير المطابقة (قوله وأما في الالتزام فلا نه اذ اذال جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ) أقول واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استازمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الالتزامي من تركيب اللفظ على جزءه ولا يكون المعنى المطابق كذلك ولا يحذور في ذلك اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بالمطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابق ولادليل يدل على استحالة ذلك ودهذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذ اذال على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابق والالزام ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والالام يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا للمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابق للجزء الاول والالام كانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك أيضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى الجزاء الاول فقط وحصل لجزء أى اللفظ مدلولان مطابقان قطعا ولزم تركيب باعتبار المطابقة ٢٥ أيضا فان قلت اذ اذال جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم

أوالالتزامي مفردا وما جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابق قبل العملية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابق والمعنى التضميني أو الالتزامي فالاولى أن يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضميني أو الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابق أما في التضميني فلا نه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضميني دل على جزء معناه المطابق لان المعنى التضميني جزء المعنى المطابق وجزء الجزء جزء وأما في الالتزامي فلا نه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابق بالمطابقة لا ممتناع تحقيق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابق لا بالنسبة الى المعنى التضميني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهاذا خصص القسم الى الافراد والتركيب بالمطابقة لأن هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسم والوجه الاول ان ترفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسم * قال * (وهو ان لم يصلح لان يتخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل به يثبت على زمان معين من الزمنة الثلاثة فهو السكامة وان لم يدل فهو الاسم) * (أقول) اللفظ المفرد اما أداة أو كلمة أو اسم لانه اما أن يصلح لان يتخبر به وحده أو لا يصلح فان لم يصلح لان يتخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما يصلح لان يتخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به أو لا كفي فان الخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل أو حاصل ولا يدخل في في الاخبار به واما أن يصلح للاخبار

أن تكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابق الا انه لا يلزم أن تكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابق وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما أن تكون التزامية أو تضمينية أو مطابقية وعلى التقادير الثلاث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابق ولا بد

(٤ - قطب) أيضا أن يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابق آخر كقيدناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا (قوله فان لم يصلح لان يتخبر به وحده فهو الاداة) أقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضرب بالواو في ضرب نوا والكاف في ضربك والياء في غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يتخبر به وحده وربما يحاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يتخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لابتسها ولا بمايراد انها تلك الضمائر تصلح لان يتخبر بمايراد انها ان الف في ضرب بجمعى هما والواو في ضرب بجمعى هم والكاف في ضربك بمعنى أنت والياء في غلامى بمعنى أنا وهذه المرادفات تصلح لان يتخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرادها ان تكون اداة أيضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه ظرفية مخصوصة معتبرة على هذا لوجه لا تصلح لان يتخبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى اللفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يتخبر بها أو يتخبر عنها ثم ترد الضمائر التي وقعت تخبر عنها كالف والواو والياء في ضرب نعم يحتاج في ضربك وغلامى الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما أن لا يصلح معناها لان يتخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتاج الى تأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناها لان يتخبر به وحده وان لم تصلح نفسها للاخبار به (قوله ولا يدخل في في الاخبار به) أقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بل حصول مطابقة في الدار فلا بد أن يكون لفظة في جزء من الخبر به في المعنى كما ان لا في زيد لا يخبر جزء من أجزاء الخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق الخبر به في هذا التركيب حاملا في الجزء الاخر المقدر قبل

كلمة في فكركم بان الخبر به قد تم قبلها و وجد الرفع في لا يجز حاصلا بعد لا فجعله جزأ من الخبر به (قوله حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية) أقول يعني ان القوم في أول باب القضايا ذكر وان الرباطين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان أصلا كهو في قولك زيد هو قائم وان زمانية وهي ما يدل عليه كمكان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النخاعة فهما من حيث اللفظ نفسه) أقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انهم اشترك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتماها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها أفعالا وأما القوم فقد وجدوها أن معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها او حدها أدر جوها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمه يقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام أي لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما أي يصلح لاحدهما أو لهما معا والاول اعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان أصلا فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني أيضا ان لم يدل على زمان به بيته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال أيضا للاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها او حدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب أن تكون أدوات ويحجب بانها صالحة لذلك لكنها لا يحتاج الى صلة تبينها فالجزم به وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله وان صلح لان يخبر به وحده الخ) أقول هذا القسم له يكون مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدمه له يكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه أو لا ثم يذكروها وقسميه فيلزم ٢٦ تباعدا القسمين وذلك لوجوب الانتشار في الفهم واما ان يذكروها وقسميه في عقبه ثم يعاد الى

تقسيمه ثانيا وذلك لوجوب تكرار في ذكر القسم الوجودي كفي عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى أقسامها فاختبر ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روي تقديم الوجودي اعني الكلمة لا محذور ههنا (قوله كضرب

به ليسكن لا يصلح لان يخبر به وحده كلافان الخبر به في قولنا زيد لا يجز هو لا يجز فلا مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها او حدها فيلزم أن تكون أدوات فنقول لا به في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب أن اصطلحهم لا يطابق اصطلاح النخاعة وذلك غير لازم لان نظارهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النخاعة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل به بيته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة أو لا يدل فهو الاسم كزيد وعمر والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحرر وباعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحرر ومادتها وانما قيل كذلك الكلمة هي الاخراج ما يدل على الزمان لا به بيته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامر واليوم والصبح والعجوق فان دلالاتها على الزمان بموادها وجواهرها لا به بيته بخلاف الكلمات فان دلالاتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلف الالفاظ الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب فاتحدت الازمنة عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطالب فان قلت

ويضرب) أقول والاول مثال ما يدل به بيته على الزمان الماضي والثاني ما يدل به بيته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل فعلى أيضا لكونه مشتركا بينهما (قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول لم ير بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يراد به يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعاً بل أراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سندها كره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة النجم فان قولك أمداو آيد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظار الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون أخرى وأجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دونها الفن غالباً في زماننا أكثر فلا بد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما هرت اليه الاشارة (قوله بشهادة اختلف الالفاظ الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب) أقول رد عليه بان صيغ الماضي في التسكيم والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً ولا اختلف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرامي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف في زمان فليس اختلف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله واتحدت الازمنة عند اتحاد الصيغة) أقول رد عليه أيضاً بان صيغة المضارع تدل على الحل والاسم تقابل على الاصح وليس هناك اختلف الصيغة فالاولى أن يقال ما يصلح لان يخبر به وحده واما ان يصلح لان يخبر عنه أيضاً والاول والاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك أن يكون أسماء الافعال كلمات قلت لا به في ذلك لان ههنا اذا كان بمعنى بعد يندفعي أن تكون كلمة مثله وأما عد النخاعة ايها أسماء الامور والفظيعة وبالجملة كل ما يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النخاعة فعلاً كالافعال الناقصة أو اسماً كادواتها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النخاعة من الاسماء فعلى هذا

يكون امتياز الاداة عن اخوها بقيد عدمي وامتياز الكامة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيد وجودي
 (قوله مسموعة) أقول أي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله هي الفاظ أوحرف) أقول أراد بالفاظ ما يتر كس من
 الحروف كزيد قائم وبالحر ف ما يقابلها كقولك بك فانه من كس من ادوات اسم وكل واحد منها حرف واحد ولو كتفي بالفاظ لكامة لتساووا
 للحرف أيضا (قوله ليست بمـ هذه المثابة) أقول وذلك لان المادة والهبة مسموعة معاً (قوله هذا الإشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه)
 أقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلّي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
 من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاداة تصاف به ما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم به اعليه
 وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم به بالكلية وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا للحالات يكون محكوما عليه
 أصلا وذلك لان معنى من مثله هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة الملاحظة ما مر آتة تعرف حالها فلا
 يكون بهذا الاعتبار ملحوظا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن أن يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث
 كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة الملاحظة ما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع أعني
 الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزوه أعني الحدث وحده مأخوذ في
 مفهوم الفعل على أنه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا
 فالفعل انما يمتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
 به أو مسندا اليه وان شئت اتضح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم نظره ل ٢٧ تقدر أن تحكم عليه أو به ولا تظنك أن تكون

في مريه من ذلك وكذا عبر عن
 معنى ضرب بلفظه ثم تأمل
 فيه فانك تجدك أنك جعلت
 الضرب مسندا الى شئ وربما
 صرحت به أو أمأت اليه
 وأما مجموع الضرب والنسبة
 المعتبرة بينه وبين غيره فما
 لا يصح بحكم ما عليه ولا به
 وكذا عبر عن مفهوم الانسان
 بلفظه فانك تجد صالحة
 لان يحكم عليه وهو به صالحا

فعلية هـ ذيلزم أن تكون الكامة مر كبة للدلالة أصلها ومادتها على الحدث وهيبتها وصورته على الزمان
 فيكون جزؤه والاداة على جزء معناه فقول المعنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء مرتبة مسموعة وهي
 اللفاظ والحروف والهبة مع المادة ليست بمـ المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الأزمنة الثلاثة
 لادخل له في الاحتراز لانه قيد حسن لان الكامة لا تكون الا كذلك ففيه من يدايضاح ووجه التسمية أنها
 بالاداة فلانها آلة في تركيب اللفاظ بعضها مع بعض وأما بالكلية فلانها من الكامة وهو الجرح كأنها الما
 دت على الزمان وهو متجدد ومتصم تكام الحياطر بتغير معناه أو بالاسم فلانه أعلى مرتبة من سائر أنواع
 اللفاظ فيكون مشتق على معنى السمو وهو العلو * قال
 * (وحيثما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى مسمى علميا والافتقار
 ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشكك كان حصوله في البعض أولى
 وقدم وأشد من الآخر كوجود النسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني

لا شبهة فيه قطعاً فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاداة تصاف بالكلية والجزئية والحكم به ما عليه وأما معنى الكامة والاداة
 من حيث هو معناه فلا يصلح شئ من ذلك أصلا لكن اذا عبر عن معناه ما بالاسم كان يقال معنى من أو معنى في ضرب صح أن يحكم به ما
 بالكلية أو الجزئية وهذا الاعتبار لا يكون معنى الكامة والاداة قبل معنى الاسم فأتضح بذلك أن الاسم صالح لان يتقسم الى الجزئي والكلّي
 المتقسم الى المتواطىء والمشكك بخلاف الكامة والاداة أو ما لا ينقسم الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص
 بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كتحلق بمعنى أوجد واقتري وعسس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منعقولا كصلى وقد يكون حقيقة
 كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب بأشديد وكذا الحرف أيضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعية وقد
 يكون حقيقة كقفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كقفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في اللفاظ كلها ان
 الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات اللفاظ بالقياس الى معانيها وجميع اللفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وهو أو أما
 الكامة والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات المعاني اللفاظ كحسياتى وقد عرفت أن معنى الاداة والكامة لا يصلح ان
 لان يوصف بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات اللفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات أخرى للمعاني فان اللفاظا كان مشتركا
 بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعاً فلزم من جريان هذه الاقسام في الكامة والاداة تصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد
 تبين بطلان ذلك فالتقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم على موصوفاتها وأما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت
 اليها حال التقسيم واذا أريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكامة والاداة عبر عنها باللفظ المابل بلفظ آخر كما أنسرنا اليه فلا محذور (قوله
 من غير نظر الى المعنى الاول) أقول يعني أن المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كان في زمان واحد أو لا وسواء

على السوية فهو والمشارك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولاً ثم نقل الى الثاني وحينه ذان ترك
 موضوعه الاول يسمى لفظاً منقولاً وعرفياً ان كان الناقل هو العرف العام كالذابة وشرعيان كان الناقل هو
 الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحياً ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النخاعة والنظار وان لم يترك
 موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالذات الى المنقول اليه مجازاً كالاسد بالنسبة الى
 الحيوان المقترس والرجل الشجاع)*

(أقول) هذا الإشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحداً أو كثيراً فان كان الأول
 أي ان كان معناه واحداً فاما أن يتشخص ذلك المعنى أي لم يصلح لان يكون مقولاً على كثير من أولم يتشخص
 أي يصلح لان يقال على كثير من فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثير من كزير بن كزير يدعى علماني
 عرف النخاعة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئياً حقيقة يفتي عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان
 يقال على كثير من فهو الكل والسيكثير ون أفزاده فلا يتخلو اما أن يكون حصوله في أفراده الذهبية والخارجية
 على السوية أو لافان تساوت الافراد الذهبية والخارجية في حصوله وصدقها عليها يسمى متواطئان
 افزاده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
 وصدقها عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها أيضاً بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان
 حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككاً والنشكك على ثلاثة أوجه
 التشكك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب أتم وأثبت وأقوى
 منه في الممكن والتشكك بالتقدم والتأخر هو أن يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدماً على حصوله
 في البعض الآخر كالوجود أيضاً فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والنشكك بالشدّة والضعف
 وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضاً فانه في الواجب أشد
 من الممكن لان آثاره وجودية وجود الواجب أكثر كان أثر البياض وهو تفرير بق البصر في بياض الثلج
 أكثر مما هو في بياض العاج وانما يسمى مشككاً لان افراده مشتركة في أصل معناه وبخلافه أحد الوجوه
 الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشترك خيله أنه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة
 الاختلاف أوهمه أنه مشترك كانه لفظاً له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ أو
 مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم وان كان الثاني أي ان كان المعنى كثيراً فاما ان يتخالف بين تلك المعاني فنقل بان
 كان موضوعاً للمعنى أو لانه لو حفظ ذلك المعنى ووضع للمعنى آخر للنسبة بينهما أولم يتخالف فنقل بان
 كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر
 الى المعنى الاول فهو المشترك لا يشترط اشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والربة والذهب
 على السواء وان تتخالف بين تلك المعاني نقل على فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول أو لافان ترك يسمى لفظاً
 منقولاً لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلاة والصوم فانها في الاصل
 للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها للشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير
 الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالذابة فانها في أصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله
 العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص يسمى منقولاً اصطلاحياً
 كاصطلاح النخاعة والنظار أما اصطلاح النخاعة فكما فعل فانه كان اسماً للمصدر عن الغافل كالاكل والشرب
 والضرب ثم نقله النخاعة الى كلمة على معنى في نفسه معتقناً بأحد الازمنة الثلاثة وأما اصطلاح النظار
 فكالدور ان فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتيب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم
 يترك معناه الاول بل يستعمل فيه أيضاً يسمى حقيقة ان استعماله في الاول وهو المنقول عنه ومجازاً ان استعماله
 في الثاني وهو المنقول اليه كلاسد فانه وضع اولاً للحيوان المقترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقته بينهما وهي

كان بينهما مناسبة أولاً (قوله)
 الى ذات القوائم الاربع)
 أقول وقيل الى انفس خاصة
 واعلم أن الجزئي يقابل الكل
 فلا يجامع شيان أقسامه
 وأن المتواطئ والمشكك
 يتقابلان فلا يجتمعان في شيء
 وأما المشترك فقد يكون
 جزئياً بحسب كلامه
 كزير بن كزير به شخصان وقد
 يكون كلياً بحسبها كالعين
 وقد يكون كلياً بحسب أحد
 معنييه وجزئياً بحسب
 الآخر كأنظر الانسان اذا
 جعل على الشخص أيضاً اذا
 اعتبر معناه الكل فاما ان
 يكون متواطئاً ومشككاً
 وقس على ذلك حال المنقول
 فانه يجوز جريان هذه الاقسام
 فيه فيجوز أن يكون المعنيان
 المنقول عنه والمنقول اليه
 جزئيين أو كليين أو أحدهما
 جزئياً والآخر كلياً نعم
 المنقول والمشارك متقابلان
 فلا يجتمعان وكذا الحال بين
 الحقيقة والمجاز (قوله فانه
 اسم للحركة في السكك) أقول
 والاولى أن يقال لله - ركة
 حول الشيء (قوله الى ترتيب
 الاثر على ماله صلوح العلية)
 أقول كترتب الاسهال على
 شرب السموم ونيان ترتيب
 الحرمة على الاسكار

(قوله) واما الحقيقة فلا تخالغ (الح) اقول جعل لفظ الحقيقة في معنى المفهوم مأخوذاً من حق المتعدي باحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل التام
للتقل من الوصفية الى الاسمية كجاء في الذبيحة ونظائرها ويجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور فكيف قولك صررت
بقبيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التام (قوله فهو شئ مثبت في مقامه) اقول هذا الشارة الى المعنى الاول
وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني (قوله فقد جاز مكانه) اقول فعلى هذا يكون الجازم صدره ما يستعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ
المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى آخر فهو محل الجواز (قوله ومن الناس) اقول فيه تحقير لهم ببناء
على ظهورهم فساد نظرهم فان الناطق موصوف بلصيح فالفصاحة صفة النطق فهما مختلفان ٢٩ في المعنى وان صدق على ذات واحدة مع صدق

الناطق على ذات اخرى
بدون الفصح وكذا السيف
موصوف بالصارم والصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان
السيف اعم منه فيبعض
الترادف في هـ ذين الثالين
وأبعد منهم اتوهم الترادف
فيها بين شيئين بينهما عموم
وخصوص من وجه كالحيوان
والايض واما ظن الترادف
بين الموصوف والصفة
المساوية له كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان
كان باطلاً أيضاً لأنه ليس
بذلك البعد بالكلية وكان
منشأ الظن في المتساويين
توهم انعكاس الموجبة كلية
كفقد هـ فلما وجدوا أن
كل مترادفين متخالفين في
الذات تخيلوا أن كل متعديين
في الذات مترادفان واذا بطل
الظن في المتساويين كان
بطلانه في غيره أظهر (قوله)
لانه اما ان يصح السكوت عليه
أي يقيد المخاطب فائدة
تامة) اقول الاظهر ان يقال

الشجاعة فاستعمله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق الجواز اما الحقيقة فلانهم من حق فلان الامر أي
أثبتته أو من حقيقته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملاً في موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت في
مقامه معلوم الدلالة واما الجواز فلانه من جاز الشئ يجوز ان يجرده اذ تبادله واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد
جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلى * قال

* (وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه) *
(أقول) ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره
من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى أي يكون معناه واحداً أو يتخالفا
في المعنى أي يكون لاحدهما معنى ولا آخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
اخذ من الترادف الذي هو ركوب أحد خلاف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان
مترادفين كالبيت والاسدوان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المغارقة متى اختلف
المعنى لم يكن المركوب واحداً فيتحقق المغارقة بين اللفظين للفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن
الناس من ظن أن مثل الناطق والفصح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات
واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم للاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم وبدون العكس * قال

* (وأما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه أو غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو
الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طيب الفعل دلالة أو لينة أي وضعية فهو مع الاستعلاء
أمر كقولنا ضربت أنت ومع الخوض سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو تنبيه يندرج فيه
التمهي والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تعييدي كالحيوان الناطق واما غير تعييدي
كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة) *

(أقول) لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام أو غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه أي يقيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد
فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم أو قائم مثلاً لا يخالف ما اذا قيل زيد قائم واما أن لا يصح السكوت عليه
فان صح السكوت عليه فهو المركب التام ولا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل
الصدق والكذب وهو الخبر والقضية أو لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
أو لافان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد

لانه اما ان يقيد المخاطب فائدة تامة أي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيراً للفائدة التامة حتى لا يتوهم أن المراد بالفائدة التامة
الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم أن لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المملومة للمخاطب سر كما انما اذا
لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله ولا يكون مستتبعا) اقول هذا بنفسه يراعى صحة السكوت اذ فيه نوع ايهام أيضا كأنه قال المراد
بصحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستتبعا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب
حينئذ منتظرا للفظ آخر كأنه نظاره للمحكوم به عند ذلك كالمحكوم عليه وانظر المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد أشار الى أن المراد
بالاستتباع أي الاستدعاء بالانتظار المتعديين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا ينتج أن يقال يلزم أن لا يكون مثل ضرب زيدمركبا
تاما لان المخاطب منتظر الى أن يبين المضروب ويقال عمر الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان

(قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ) أقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وما هيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانه اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولا حطنا بمحصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه ما ثبتت شئ لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا اليردان مثل قولنا الكل أعظم من الجزء وغيره من البداهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا بل هو جازم بصدقه وحكمه بامتناع كذبه قطعانا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البداهيات ونظرنا الى محصول مفهومها وما هياتها وجدناه ما ثبتت شئ لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرنا الى ماهية مفهومه ومع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحينئذ فلا إشكال في أن الاخبار بأمرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدوران الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب أن ذلك إنما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم وأما فسر الصدق بمطابقة النسبة الإيقاعية والاتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا يرد له أصلا (قوله احتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل) أقول اعترض عليه بان الكلام ٣٠ في تقسيم الانشاء لا تكون تلك الاخبار دالة في مورد القسمة فكيف يجوز بتقسيم الدلالة

بالوضع ويمكن أن يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة بمعنى أن الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار دالة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب أن يقال ما صدق أو كذب والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب لم نعتبر بالخارج احتمال العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد اللفظ والنظر الى مفهومه فمحصل التقسيم أن المركب تمام ان احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والافه والانشاء وهو اما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية أو لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما أن يقارن الاسم تعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فان قارن التساوي فهو أمران قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلاة أو أطلب منك الف عمل دل على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل أن يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فله عدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كنف النفس لعدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلا على الطالب دلالة وضعية

يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة بمعنى أن الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار دالة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب أن يقال ما صدق أو كذب والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب لم نعتبر بالخارج احتمال العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد اللفظ والنظر الى مفهومه فمحصل التقسيم أن المركب تمام ان احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والافه والانشاء وهو اما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية أو لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما أن يقارن الاسم تعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فان قارن التساوي فهو أمران قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلاة أو أطلب منك الف عمل دل على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل أن يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فله عدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كنف النفس لعدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلا على الطالب دلالة وضعية

وأجيب بأن الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الأول والذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الأفعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وأيضا المطالب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا طاق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمني وعلمني وما أشبههما أمرا وهو باطل قطعا (قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) أقول وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فللمناسبة اللغوية ضرورة يرد بأن المقصود الاصل من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصل لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل (قوله والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كنف النفس) أقول ذهب جماعة من المتكلمين الى أن المطالب بالنهي ليس هو عدم الفعل كجوه المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصل لا يخص به بل المطالب به هو كنف النفس عن الفعل وحينئذ يشرك النهي الامر في أن المطالب بهم هو الفاعل الا أن المطالب بالنهي في فعل

مخصوص هو الكف عن فعل آخر وحينئذ يمكن ادراجها في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طاب فعل غير كف كإفعاله
 بعضهم وذهب جماعة أخرى منهم الى أن المطلوب بالثبوت هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذله أن يفعل الفعل فيزول
 استمراره وانه لا يفعله فيستمر (قوله ولو أردنا) أقول جعل الشارح طاب شيئاً أعم من طاب الفعل لانه جعله متناولاً لطلب الفهم وطاب
 غيره أعنى طاب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام أيضاً يدل على طاب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغيبة ما فعله فقط على رأي واما
 فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقاً فالاولى أن يقال انشاء
 اذ ادل على طلب الفعل دلالة وضعه فاما أن يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون
 المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء غم الخ وانما قيدنا الاستفهام بالخيرية لانه لا
 يعترض نحو علمي وفهمي فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهم في الخارج امكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وهذا
 الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى وانه الموفق (قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بارزها الالفاظ) أقول المعنى اما
 مفعل كالمظهر من معنى اذ اقصداً أى المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه أى المقصود واما ما كان فهو لا يطابق على الصورة
 الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تنقص من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة ٣١ اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة
 كما مررت اليه الاشارة فلذلك

ولوأردنا براده ما في القسمة قلنا انشاء اما أن لا يدل على طاب شيء بالوضع فهو التنبيه أو يدل فلا يخلو اما أن
 يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمر ان كان المطلوب الفعل
 ونهى ان كان المطلوب التركى أى عدم الفعل أو يكون مع التساوى فهو التماس أو مع الخسوع فهو السؤال
 والدعاء واما المركب الغيبة التام فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقييد كالحيوان الناطق
 أو لا يكون وهو غير التقييد كالركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة * قاله
 * (الفصل الثاني في المعاني المفردة * كل مفهوم فهو جزئى ان منع نفس تصور من وقوع الشركة فيه وكلى
 ان لم يمنع واللفظ الدال عليه ما يسمى كلياً وجزئياً بالعرض) *
 (أقول) المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها موضع بارزها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهى المعاني
 المفردة والافعال المركبة والكلام ههنا المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
 التام جزئى أو كلى لانه اما أن يكون نفس تصور من حيث انه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه أى من
 اشتراكه بين كذا- يرين صدقه عليها ولا يكون فان منع نفس تصور من الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان
 فان الهاذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصور من صدقه على متعدد وان لم يمنع الشركة
 من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومها اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد
 وقع في بعض النسخ نفس تصور معناها وهو س- وهو والاسكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد
 بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه متمنعة

للفظ مفرداً ومن المعنى المركب ما يكون المفهوم مركباً فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما اتباعاً لقياس المعنى المفرد
 ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد
 ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزءاً أو لا يكون لشيء منهما جزءاً أو يكون لهما جزءاً دون الآخر (قوله
 فكل مفهوم الخ) أقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى
 كذا ت زيدانه اذا حصل عند العقل استعمال ان يفرض صدقه على كثيرين والى وان لم يمنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو
 الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استعماله (قوله أى من حيث انه متصور) أقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المنع من
 الشركة هو نفس تصور منبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور (قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ) أقول منشأ هذا السهوان
 القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما أن يمنع نفس تصور معناها من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى أو لا
 يمنع فهو الكلى (قوله وانما قيد بنفس التصور) أقول يريد ان لو قيل كل مفهوم اما أن يمنع من الشركة الفهم ان المقصود منه من اشتراكه بين
 كثيرين في نفس الامر أى امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود اختلف في حد الجزئى فلما قيد
 بالنسور علم ان المراد منع في العقل من الاشتراك أى يمنع العقل من ان يجعله مشتركاً ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم
 دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئى وأما التقييد بالنفس فلما لا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظناه العقل مع ملاحظة

قوله ولو أردنا براده ما في القسمة قلنا انشاء اما أن لا يدل على طاب شيء بالوضع فهو التنبيه أو يدل فلا يخلو اما أن
 يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمر ان كان المطلوب الفعل
 ونهى ان كان المطلوب التركى أى عدم الفعل أو يكون مع التساوى فهو التماس أو مع الخسوع فهو السؤال
 والدعاء واما المركب الغيبة التام فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقييد كالحيوان الناطق
 أو لا يكون وهو غير التقييد كالركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة * قاله
 * (الفصل الثاني في المعاني المفردة * كل مفهوم فهو جزئى ان منع نفس تصور من وقوع الشركة فيه وكلى
 ان لم يمنع واللفظ الدال عليه ما يسمى كلياً وجزئياً بالعرض) *
 (أقول) المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها موضع بارزها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهى المعاني
 المفردة والافعال المركبة والكلام ههنا المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
 التام جزئى أو كلى لانه اما أن يكون نفس تصور من حيث انه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه أى من
 اشتراكه بين كذا- يرين صدقه عليها ولا يكون فان منع نفس تصور من الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان
 فان الهاذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصور من صدقه على متعدد وان لم يمنع الشركة
 من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومها اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد
 وقع في بعض النسخ نفس تصور معناها وهو س- وهو والاسكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد
 بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه متمنعة

برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصور وجوده وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصور وجوده وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (قوله وكالكليات القرضية) أقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كالاشياء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكالاته لا يمكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه يمكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكالاته لا يمكن بالامكان وجود فان كل ماهو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ماهو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ أصلا لكن هذه الكليات القرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نفاذها لجميع الاشياء وانما اعتبار القوم في التقسيم الى السكلى والجزئى حال المفهومات في العقل أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فحاصلها أمثال مفهوم الواجب ونفاذ المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلية في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبر واحداً للمفهومات في أنفسها أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلية في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض ٣٣ المفهومات الى بعض ذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب

لما هو عرضهم (قوله ومن ههنا يعلم) أقول أى ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات الاشياء واللا يمكن واللا موجودات يعلم ان افراد السكلى التي يتحقق بها كايته لا يجب ان يصدق السكلى عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على أكثر من واحد والكليات القرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو أكثر منه فالاعتبار في افراد السكلى امكان

بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثير من فان بمجرد تصور وجوده لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدة الى دليل وكالكليات القرضية بمثل الاشياء واللا يمكن واللا موجود فانها يمتنع أن تصدق على شئ من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصور رها ومن ههنا يعلم أن افراد السكلى لا يجب أن يكون السكلى صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع أن يصدق السكلى عليه في الخارج اذ لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصور وجوده بل يمتنع بنفس التصور في تعريف السكلى والجزئى لتلك الكليات في تعريف الجزئى فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف السكلى فلا يكون جامعاً وبين التسمية بالسكلى والجزئى أن السكلى جزء للجزئى غالباً كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئى كلاً والسكلى جزءاً وكاية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئى فيكون ذلك الشئ منسوبا الى السكلى والمنسوب الى السكلى وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى السكلى فيكون منسوبا الى الجزئى والمنسوب الى الجزئى واعلم ان الكاية والجزئية انما تعبران بالذات في المعانى وأما في الالفاظ فقد تسمى كاية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول * قال

(والسكلى اما أن يكون تمام ماهية ما تحتها من الجزئيات ودانها أواخر جاعها والاول هو النوع الحقيقى سواء كان متعدد الأشخاص وهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان أو غير متعدد الأشخاص وهو المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية كالمحضة كالشمس فهو اذن كل مقول على واحد أو على كثير من متفقين بالحقائق في جواب ماهو) *

(أقول) انك قد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتصاص المجهولات التصورية من

فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار تتحقق كايته وكون تلك الافراد افراداً له محققة في نفس الامر غير لازم لكايته نعم ما كان فرداً للسكلى في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك السكلى في نفس الامر أو يمكن صدقه عليه فيها أو ستظهر فائدة هذه التسمية التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا بالمحصورة (قوله فاولم يعتبر نفس التصور) أقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة الخ (قوله غالباً) أقول إشارة الى أن بعض الكليات ليس جزئاً للجزئيات كالتخصص والعرض العام واما الاشارة الباقية فهي أجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزآن لهاية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله وكاية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئى الخ) أقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في السكلى بالقياس الى الجزئى الاضافى فان كل واحد منهما متضادان لا يخرجهما عن الجزئى الاضافى هو المدرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولاً لتلك الجزئى واغبره فالكاية والجزئية الاضافية لمفهومان متضادان لا يتقبل أحدهما الا مع الآخر كالبوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكاية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية تمنع فرض الاشتراك بان يصدق على كثير من والسكلى عدم المنع فالأولى أن يذكر وجه التسمية في السكلى والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمي الجزئى الحقيقى أيضاً جزئياً لانه أخص من الجزئى الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقى كما سئد كره

المعلومات

(قوله وهي لاتقتضى بالجزئيات) أقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة والباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي الى احساس محسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك السكلي وذلك أظهر بالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكير أص - لا ولا هي مما يحس به - كره ونظر فليست كسببة ولا مكنسبة فلا غرض للمنطق متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكيمة أصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى بمقامها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحس بها لهما من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضا الجزئيات غير منضبطة اكثر ثم اوعدم احساسها في عددتها قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكره هنا الجزئي الحقيقي وسيدكر الجزئي ٣٣ الاضفي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي

الحقيقي قلت اما ذكره هنا فتصوير المفهوم الجزئي الحقيقي لينضح به مفهوم السكلي واماميات النسبة بين المعنيين فن تمة التصوير اذ جمرفة النسبة بين معنيين يفتكشافان زيادة نكشاف واما الجزئي الاضفي فان كان كما قال البحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقميها فليس بحثنا عنه لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه (قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج) أقول أي عن الماهية فيتمناول الذاتي بهمذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المتقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاقول أي الداخل في الماهية فيخص

المع لومات التصور به وهي لاتقتضى بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصودا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالسكلي اذا نسب الى ما تحتها من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها داخليا فيها اواخر جاعها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا أعم من الاول والاول أي السكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحتها من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعروة بكر وغيرهما من جزئياته وهي لاتزيد على الانسان لا بعوارض مشخصة خارجة عنها بهما يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يتخذ لو امان أن يكون متعدد الاشخاص في الخارج أولا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقتول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية مع الان السؤال بما هو عن الشيء انما هو طالب تمام ماهية وحقيقته فان كان السؤال سوا الا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا مثل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعروة بما هما كان الجواب الانسان أيضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما ما فلا حرم يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل يخص نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحض لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطالب بالتمام الماهية المختصة به اذا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينهما وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ماهو كالانسان وان لم تعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلى مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالسكلي جنس وقولنا مقول على واحد لا يدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا أو على كثيرين لا يدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو ان أحد الامرين لازم اما اشتغال

(٥ - قطب) بالاجزاء وفي قوله بما اشار الى أن اطلاق الذاتي على المعنى الاول أشهر (قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنه) بهما يمتاز شخص عن شخص الخ) أقول يعني أن افراد الانسان لا تشتمل الاعلى الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنوع عن ذلك ول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة يمتاز بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس) أقول هذا الذي يخرج الجنس مطلقا كذا كره ويخرج العرض العام أيضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالجنس والناسخ وقابل الابداع ويخرج أيضا خواص الاجناس كالمائى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لا يمكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير أعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع أو الاجناس فكان اسنادا خارج الفصول والخواص الى القيد والآخر أولى واما الخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول أولى وانما اسناده الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة للمشاركة فياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد (قوله لانها لا تقال في جواب ماهو) أقول أما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في

جواب أي شيء هو لانه ليس من الماهو عرض عام له وأما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ماهو لانه تمام ماهية لما كانا فصلا
 وخاصة له ويقالان في جواب أي شيء هو لانه ما يميزانه فالفصل يقال في جواب أي شيء هو في جوهره والخاصة جواب أي شيء هو في عرضه
 وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
 المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني (قوله بل لفظ الكل أيضا فان المقول على كثيرين يعني عنه) أقول وذلك
 لان مفهوم الكل هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا أن لفظ الكل يدل عليه اجالا ولفظ المقول على كثيرين يتفصيلا يقال مفهوم
 الكل هو الصالح لان يقال بافرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يعني عنه لانه دلالة
 المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانه يقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف
 الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة
 في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة ٣٤ بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكل فيعني عنه (قوله بالتحصيل

بالنوع الخارجى ينافى ذلك) أقول فان قلت ماهو سؤال
 عن الحقيقة ولا حقيقة الا
 له وجودات الخارجية
 فيلزم التخصيص بالنوع
 الخارجى قطعا قلت ماهو
 سؤال عن الماهية وهى أعم
 من أن تكون موجودة في
 الخارج أم لا وكيف يجوز
 التخصيص بالنوع الخارجى
 مع وجوب انحصار الكل في
 الخمسة فان المفهومات التى
 لم يوجد شي من أفرادها التى
 هى تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا
 لا يدرج في غير النوع قطعا
 فلما أخرج عن علم يخصر الكل
 في الاقسام الخمسة ولا يجوز
 أن يقال المعتبر في الكل أن
 يكون موجودا في الخارج

التعريف على أمر مستدرك واما أن لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء
 كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا فيلزم أن يكون قوله المقول على واحد واحد احشوا لان النوع الغير
 المتعدد الاثنى عشر في الخارج بمقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين
 في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التى لا وجود لها في الخارج أصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب
 أن يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكل أيضا فان المقول على كثيرين يعني عنه ويقال
 النوع هو المقول على كثيرين من متعينين بالحقيقة في جواب ماهو وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب
 ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج
 وسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا الى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خرج عن هذا
 الفن من وجهين أما أولا فلان نظر الفن علم يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك وأما
 ثانيا فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى الحد ودون ذلك جعله
 من أقسام النوع * قال

* (وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ماهو بحسب
 الشركة المحضة ويسمى جنسا وسموه بانه كل مقول على كثيرين مختلفين بالمعاني في جواب ماهو) *
 (أقول) الكل الذى هو جزء الماهية متخصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما أن يكون تمام الجزء المشترك
 بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء
 المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء
 مشترك بينهما ما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءا منه كالجوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
 والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا هو واما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس

ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكل يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسبب تقسيم
 الكل بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصل معرفة أحوال الموجودات اذ لا كل يعتمد في معرفة أحوال المعدومات
 الا أن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو مستمتعة والمقصود الاصل من هذا الفن ان تستعمل في معرفة
 أحوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها فان هذه المعرفة تحتاج اليها في معرفة
 الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبار لبطلت الحكمة (قوله وبين نوع آخر) أقول هذا القدر اعنى كون الجزء تمام المشترك
 بين الماهية وبين نوع آخر فقط كفى كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان
 جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركين الماهية وبين نوعين آخرين أو أنواعا أخرى وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين
 أو الأنواع الأخرى كان أيضا جنسا قريبا لهما لانه وان كان تمام المشترك بينهما وبين أحد النوعين أو الأنواع كان جنسا بعيدا للمعتبر في مطلق
 الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولا
 وسهلا عن قريبي على هذا المعنى فقوله أولا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الأنواع أصلا (قوله)
 أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه) أقول بتفسير قوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما

(قوله وهذا الكلام وقع في البين) أقول بمعنى قوله ور بما يقال وأما تفسير تمام المشترك بما ذكره أولاً فملا الأبد منه قطعة (قوله لأنه مقول على واحد فيقال هذا زيد) أقول كون الجزئي الحقيقي مقولاً على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولاً ومجولاً على شيء أصلاً بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وجهه على نفسه لا يتصور رقطه اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين ووجهه على غيره لا يجب ان يمنع أيضاً وأما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل بل هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بذلك الشخص والافلاجل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى ٣٥ بزيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي

وان فرض انحصار في شخص واحد فالمحمول أعني المقول على غير له لا يكون الا كما (قوله وبقولنا مختلفة بين بالحقائق يخرج النوع) أقول ويخرج به أيضاً فصول الأنواع وخواصها لكن القيد الاخير أعني في جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطاقاً لذلك أسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير (قوله القوم رتبوا السكيات) أقول لا يخفى عليك أن القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة لتسهيلها على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثهم أمثلة جزئية لتسهيلها ورواها في مباحث السكيات أمثلة من السكيات المخصوصة وفي ترتيب الأنواع والجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله فنقول الجنس اما قسرياً أو بعيداً) أقول قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين

والمترك بالارادة وكل منها وان كان مشتركاً بين الانسان والفرس الا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل ور بما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فإنه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمترك بالارادة هي أجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح أنه مجموع الأجزاء المشتركة فعبارة تناسد وهذا الكلام وقع في البين فان رجوع الى ما كفايته فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والافهو الفصول اما الاول فلا نجزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون مقولاً في جواب ماهو بحسب الشرية المختصة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا أفرق الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولاً في الجواب لان المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء ولا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتربى كشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولاً في جواب ماهو بحسب الشرية فقط ولا يعنى بالجنس الا هذا كالحیوان فإنه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلاً حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان أفرق الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو فافظ الكل مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفة بين بالحقائق يخرج النوع لأنه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وبجواب ماهو يخرج السكيات البواقى أعني الخاصة والفصل والعرض العام * قال

* (وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشار كها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشار كها فيه كالحیوان بالنسبة الى الانسان وبعيدان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشار كها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيداً جزئية واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة أجوبة ان كان بعيداً جزئيتين كالجسم وأربع أجوبة ان كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس) *

(أقول) القوم قدر رتبوا السكيات حتى تهيأ لهم التمثيل لتسهيلها على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجـ وهو فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنها بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلاً وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة كونه بينه وبين العقل فمـ يظهر أنه يجوز أن يكون ماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انقش هذا على حقيقة الخاطر فنقول الجنس اما قريباً أو بعيداً لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

الماهية وبين غيره فاما أن يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه أولاً والاول لا بد أن يكون جواباً عن الماهية وعن جميع ما يشاركها فيه فكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه وهو ذى يسمى جنساً فر بيار الثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه وعن بعض ما يشاركها فيه بدون بعض آخر فكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنساً بعيداً والضابط في

معرفة مراتب البعدان بغير عدد الاجزاة الشاملة لجميع المشاركات ويتعصم من واحد مما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة و جنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فضله
الذي هو الحواس المتحرك بالارادة وأن الجسم المطلق جنس للانسان بعيد مرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة و جنس قريب للجسم النامي وان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة و جنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل
الصادق واعلم ايضا ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحتها جنس كما سيأتي عن
قريب هذه المعاني مفصلة (قوله ولا أخص) ٣٦ أقول أي لا أخص مطلقا ولا من وجهه والجزء وجود تمام المشترك الذي هو الكل

بدون خزته الذي هو أخص
منه مطلقا ومن وجهه وإذا
لم يكن أخص من وجهه لم يكن
أعم من وجهه أيضا ولكان
تقول ولا أخص أي مطلقا
وتجمل ولا أعم متناولا
للاعم مطلقا ومن وجهه أيضا
والخاص ان الأخص من
وجهه له خصوص باعتبار
عوم وباعتبار فان شئت
لاحظت خصوصه وأدرجته
فيما لزم من الأخص مطلقا
وهو جزء وازو جود الكل
بدون الجزء وان شئت اعتبر
عومه وجعلته مشاركا للاعم
مطلقا فيما لزمه من وجوده
بدون تمام المشترك (قوله
لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك تحقيرا
للمعنى العموم) أقول قيل
عليه بتحقيق معنى العموم
لا يتوقف على أن لا يكون
تمام المشترك موجودا في
النوع الآخر الذي هو
بإزائه لجواز أن يكون تمام
المشترك موجودا أيضا في

ما يشار كها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب
عن السؤال عن الانسان والفرس بما هما وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في
الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض
الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن
المشاركات النباتية لا المشاركة الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوانية الحيوانية الحيوانية الحيوانية
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو
جواب آخر وثلاث اجزى ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث وأربعة اجزى ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجواهر فان الحيوان والجسم
النامي والجسم المطلق اجزى ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكما يزيد البعد ينز عدد
الاجزى ويكون عدد الاجزى بزيادة على عدد مراتب البعد الواحد لان الجنس القريب جواب ولكل
مرتبة من مراتب البعد جواب * قال

* (وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اما أن لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر
أصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والالكان مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل
بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيفية ما كان يميز الماهية عن مشاركتها في جنس
أوفي وجوده فكان فصلا) *

(أقول) هذا بيان للشق الثاني من التردد وهو أن جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر يكون فصلا وذلك لان أحد الأمرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما أن لا يكون
مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وأيا ما كان يكون فصلا اما
لزوم أحد الأمرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا أصلا كالناطق وهو الأمر
الاول أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الأمر الثاني فذلك البعض اما أن يكون مبيانا
لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم منه أو مساويا له لاجرائه أن يكون مبيانا لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن الجمال أن يكون المحمول على الشيء مبيانا له ولا أخص لوجوده بالاعم بدون الأخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا أعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم من تمام
المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيرا للمعنى العموم فيكون مشتركا بين

هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما
تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص وأجيب باننا نقرر
الكلام هكذا جزء الماهية اما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع مامن الانواع المبينة لها أولا والاول هو الجنس والثاني اما أن لا يكون
مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مابين لها فيكون فصلا للماهية مميزاتها عن جميع المبينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مابين
لها وحيث لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينها - ماله - خلاف المقدر بل لا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو
بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مابين له أو يكون مشتركا كالأول يكون مميزات تمام المشترك
عن جميع المبينات المبينة له فيكون فصلا للماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني أعني ما يكون مشتركا

بين تمام المشترك وبين نوع ما مباحين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباحين لتمام المشترك والاولى انهما اذا
في القسم الاول لان ذلك النوع مباحين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فان تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون
هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباحين له فلو وجد فيه كان مجموعا له لان الكلام في الاجزاء المجردة فلا
يكون مباحين له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامه مباح اما ان
يكون مشتركين بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباحين له او لا الثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاولى اما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه ٣٧ هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا متباينان

ومباينان للماهية أيضا
يشار كلها كل منهما في تمام
المشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك أي
تمام المشترك المذكور
في النوع الآخر ويكون
الجزء الذي هو بعض تمام
المشترك موجودا في كل من
النوعين وأعم من كل واحد
من تمام المشترك فلا يكون
فصل جنس وهذا الاعتراض
مما لا مدفع له الا اذا ثبت أنه
لا يجوز ان يكون الماهية
واحدة جنسان لا يكون
أحدهما جزءا للآخر ولم
يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا
الدليل والتمسك بدليل
آخر وهو ان يقال جزء
الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الأنواع
المباينة لها فاما ان لا يكون
مشتركا بينهما وبين نوع
مباحين لها كان مميزا لها عن
جميع المباحات واما ان
يكون مشتركا بينهما وبين
غيرها لم يكن لا يكون تمام

الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيها فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو
محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل بعضا منه فيكون للماهية تمام مشترك أحدهما تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع الذي بازائها
والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول وحيث قد يكون بعض تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني أعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الثاني الى غير النهاية أو ينتهي الى بعض تمام
مشترك مساو له والاولى محال والآخر كبت الماهية من أجزاء غير متناهية فقله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي
لان التسلسل هو ترتيب أو رغبة متناهية ولم يلزم من الدليل ترتيب أجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام
المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية في
الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطات الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساو ياله وهو
الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلا نه ان لم يكن مشتركا أصلا لا يكون مختصا
بها فيكون مميرا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساو ياله يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع
أغياره وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميرا للماهية عن بعض أغيارها ولا يعني بالفصل
الامير الماهية في الجملة والى هذا أشار بقوله وكيفما كان أي سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضا
من تمام المشترك مساو ياله فهو مميز للماهية عن مشاركتها في جنس أو وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس
أو وجود لان اللازم من الدليل ليس الا أن الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل
واما أنه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس فلا يلزم من
الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلا مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا أقل من
أن يكون لها مشاركات في الوجود والشبهة وحيث قد يكون فصلا مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
النسب الاربع بعبارة يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصا
النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية ونوعا ثانيا وهكذا يقال
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسان

المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لاجزاءها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهية في الفصل وحده
لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزأ للجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عملا لا يشار كهافية فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون
الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر (قوله أو ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو
له) أقول الظاهر في العبارة أن يقال أو ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك (قوله وان لم يكن لها جنس) أقول وذلك بان تتركب
الماهية مثلا من امرين متساو بين ومساو بين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فاختصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون

بعضها جسم أو بعضها فصلا أو يكون كلها فصولا وسياق ذكر هذه الماهية (قوله الكلام في الأجزاء المفردة) أقول قد يناقش حينئذ في أنه كيف
يعود الجسم الناحي من الأجزاء المفردة مع كونه مر بكا (قوله لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة) أقول اذا سئل عن
الانسان بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا أو عرضيا فيصح أن يجاب بأي
فصل أو يدرق بما كان أو بعيدا كالناطق والحساس والناحي وقابل الأبعاد وان يجاب بالخاصة أيضا واذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح
الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها ٣٨ وكذا اذا قيل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول وأما اذا قيل أي

مع أنه ليس بجنس ولا فصل لاننا نقول الكلام في الأجزاء المفردة لا في مطابق الأجزاء وهذا ما وعدناه في صدر
البحث * قال

* (ورسموه بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هـ ذلوتر كتبت حقيقة من أمرين
متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركتها في الوجود) *

(أقول) رسموا الفصل بأنه كلي يحتمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه
اذا سئل عن الانسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب أنه ناطق أو حساس لان السؤال بأي شيء هو
انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة قال كلي جنس يشتمل سائر الكليات وبقولنا يحتمل على الشيء
في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو ولا في
جواب أي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل بأي شيء هو ان طلب المميز الشيء عن جميع
الاعيان لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاعيان وان طلب المميز في الجملة سواء كان
عن جميع الاعيان أو عن بعضها فالجنس يميز للشيء عن بعضها فيجب أن يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فبقول لا يكتفي في جواب أي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لابد معه أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصيا له أن الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو
ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كما هي ماهية الجنس
العالى والفصل الاخير كالناطق كان كل منها فصلا له لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا عما يشتركها في الوجود
ويحتمل عليها في جواب أي موجود هو * واعلم أن قدماء المنطقيين زعموا أن كل ماهية لها فصل ويجب
أن يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحده الفصل بأنه كلي مقول على ان شيء في جواب أي شيء
هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود وأولا يباراد
هذا الاحتمال ثانيا * قال

(والفصل المميز للنوع عن مشاركة في الجنس قريب من ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيدان
ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان) *

(أقول) الفصل اما يميز عن المشارك الجنسي أو عن المشارك الوجودي فان كان يميز عن المشارك الجنسي فهو
اما قريب أو بعيد لانه ان ميزه عن مشاركته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه
عن مشاركته في الحيوان وان يميزه عن مشاركته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه
عن مشاركته في الجسم الناحي وانما اعتبرنا قرب والبعد في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود

الماهية اذا تركزت من أمور متساوية كان تمييز كل واحد منها الماهية كتمييز الأخر لها فلا يمكن عد بعضهما قريبا وبعضها ليس
بعيدا ولا يلزم الترتيب بالمرجع فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان
الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول أيضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من أمرين متساويين
فان كل واحد من الأمرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية تمييزا لذلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية
فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فبئز يمكن أن يقال الفصل المميز للماهية عما يشتركها في الوجود
ان يميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان يميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق

جسم هو في ذاته لم يصح
الجواب بالبعاد القابل
للأبعاد الثلاثة واذا قيل أي
جسم نام هو في ذاته لم يصح
الجواب بالقابل للأبعاد
والناحي أيضا واذا قيل أي
حيوان هو في ذاته تعين
الناطق للجواب (قوله كما هي
الجنس العالى والفصل
الاخير) أقول انما مثل مهمما
لامتناع تركيبهما من الجنس
والفصل معا والام يكن الجنس
العالى جنسا عابدا ولا الفصل
الاخير فصلا اختيارا فاذا فرض
تركيبهما من أجزاء واجب
أن تكون تلك الأجزاء
متساوية (قوله وانما اعتبر
القريب والبعيد) أقول
اعترض عليه بان قواعد
الفن عامة فتشامخ لثة لجميع
المفهومات سواء كانت متحققة
الوجود أولا فلا يكون
تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب
ان يقال اعتبار الانقسام الى
القريب والبعيد لا يتصور
في الفصول المميزة عن
المشاركات الوجودية فان

الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة فماداه على المقابلة به وأما التعريفات فالاولى بها
 شمولها لكل (قوله فانه من مطارح الاذ كياء) أقول يعني أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساويين مما يلقيه
 الاذ كياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم أي هومن المباحث الدقيقة التي يعتنى بها الاذ كياء وبتعرضون لتقويتها أو دفعها أو يعني
 أنه مما يطرح فيه الاذ كياء ويوقع في الغلط كأنه مفرقة تنزل فيها أقسام أذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الاشارة الى ما في الاول
 فبأن يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطالقاً بل لا يجب ذلك في الأجزاء الحار جية المتمايزة في الوجود
 العيني وأما في الأجزاء المحمولة فلا لأنها أجزاء ذهنية لا تخارز بينها في الوجود الخارجى قطعاً ٣٩ وأن يقال جازاً احتياج كل منهما الى الآخر


من جهتين مختلفتين فلا يلزم
 الدور و جاز أن يحتاج
 أحدهما الى الآخر دون
 العكس ولا محذوراً ولا يلزم
 من التساوي في الصدق
 التساوي في الحقيقة فجاز أن
 يكونا متخالفين بالماهية فلا
 يلزم من الاحتياج من أحد
 الطرفين دون الآخر
 ترجيح من غير مرجح وأما
 في الدليل الثاني فبأن يقال
 ان اختار أن أحدهما الجزأين
 يصدق عليه الجوهر وأن
 الجوهر خارج عنه أماف ذلك
 فلا يكون العارض بتمامه
 عارضاً وأنه محال قلنا استحالة
 ممنوعة فإن العارض للشيء
 بمعنى الخارج عنه لا يجب
 أن يكون خارجاً عنه بجميع
 أجزائه فان الانسان اذا
 قيس الى الناطق لم يكن عينه
 ولا جزأه بل خارجاً عنه وليس
 بتمامه خارجاً عنه نعم العارض
 للشيء بمعنى القائم به لا يجوز
 أن لا يكون بتمامه عارضاً له
 وبين المعنيين بون بعيد (قوله

ليس متحقق لو جود بل هو مبني على احتمال يذ كر وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تركت
 ماهية حقيقة من أمرين متساويين فاما أن لا يحتاج أحدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج
 بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض أو يحتاج فان احتياج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والاي يلزم
 التراجع بلا مرجح لانه ما اذا تيمان متساويان فاحتياج أحدهما الى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر
 اليه أو يقال لو تركت جنس عال كالجوهر مثلاً من أمرين متساويين فأحدهما ان كان عارضاً يلزم تقوم
 الجوهر بالعارض وهو محال وان كان جوهر فاما أن يكون الجوهر نفسه فيلزم أن يكون الكل نفس جزئه
 وأنه محال أو داخل فيه وهو أيضاً محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره أو خارجاً عنه فيكون عارضاً له
 لكن ذلك الجزء ليس عارضاً لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه
 عارضاً وأنه محال فليست في هذا المقام فانه من مطارح الاذ كياء * قال
 * (وأما الثالث فان امتنع انفساً كما كه عن الماهية فهو اللازم والافهوا العارض والمعارف واللازم قد يكون لازماً
 للوجود كاسود اللبشى وقد يكون لازماً للماهية كالزوجة للاربعه وهو ما بين وهو الذي يكون تصوّره
 مع تصوّر ملزومه كما في حرم الذهن بالزوم بينهما كالانقسام بتساويين للاربعه وما غير بين وهو الذي
 يقتصر حرم الذهن بالزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا للثلاث لقائتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
 الذي يلزم من تصوّر ملزومه تصوّره الاول أعم والعرض المعارف ماسر يع الزوال كحجرة الخجل وصفرة
 الوجل واما بطلانه كالشيب والشباب) *
 (أقول الثالث من أقسام السلكي ما يكون خارجاً عن الماهية وهو اما أن يمنع انفساً كما كه عن الماهية أو يمكن
 انفساً كما كه والاول العرض اللازم كالغردية للثلاثة والثاني العرض المعارف كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
 اما اللازم للوجود كاسود اللبشى فانه لازم لوجوده وشخصه للماهية لان ماهية الانسان قد يوجد بدغير
 السواد ولو كان السواد لازماً للانسان لكان كل انسان أسود وليس كذلك واما اللازم للماهية كالزوجة
 للاربعه فانه متى تحققت ماهية الاربعه امتنع انفساً كالتزوجة عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى
 غيره لان اللازم على ما عرفت ما يمنع انفساً كما كه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمنع انفساً كما كه عن الماهية وهو
 لازم للوجود والى ما يمنع وهو لازم للماهية لانه نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمنع انفساً كما كه عن الماهية
 غاية ما في الباب أنه لا يمنع انفساً كما كه عن الماهية من حيث هي لانه لا يلزم منه أنه لا يمنع انفساً كما كه عن
 الماهية في الجملة فانه ممنوع انفساً كالتزوجة عن الماهية الموجودة وما يمنع انفساً كما كه عن الماهية الموجودة فهو ممنوع
 الانفساً كالتزوجة في الجملة فان ما يمنع انفساً كما كه عن الماهية في الجملة اما أن يمنع انفساً كما كه عن الماهية من

كالغردية للثلاثة الخ) وقوله كالكتابة بالفعل لان الانسان وقوله كاسود اللبشى هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة
 المطابقة هي الفرد والكتابة بالفعل والاسود لان الكلام في السلكي الخارج عن ماهية أفراده فلا بد أن يكون محمولاً على تلك الماهية وأفرادها
 لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتماداً على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا من ما تسامحوا
 فيها من أمثلة الكلمات (قوله فان ما يمنع انفساً كما كه عن الماهية في الجملة الخ) أقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقاً بقوله لا يمنع كان
 المعنى ان اللازم ما يمنع في الجملة انفساً كما كه عن الماهية ويثبت يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذا لا يشوبه للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
 العلة كان ذلك العرض ممنوع انفساً كالتزوجة عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقاً بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلاً الا أن يقال المراد به
 الماهية من غير تقييد بشئ فيرد أن الماهية من غير تقييد بشئ هي الماهية من حيث هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية

من حيث هي هي فالاولى أن يقال المراد بالمهية في تعريف اللازم المهية الملو جودة فاللازم ما يمنع انفكاكه عن المهية الملو جودة وما يمنع انفكاكه عن المهية الملو جودة اما أن يمنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي أو لا فالاول لازم المهية وهو الذي يلزمها مطلقا أي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود أي في الخارج أو في الذهن مجتمعاً أو مفرداً (قوله ولو قال اللازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء الخ) أقول انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكل على ما يقاس الى مهية افراده ثلاثة أقسام أحدها أن يكون الكل نفس تلك المهية وثانها ما يكون جزؤها أو ثلثها ما يكون خارجا عنها بل ما قسم جزء المهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل أراد أن يقسم الكل على الخارج عنها بما يقاس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله فهو الذي يكفي تصور مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما) أقول لا بد في الجزم من تصور والنسبة قطعاً ما أن يقال المراد أن تصور مع تصور ملزومه وتصورا النسبة بينهما كاف في الجزم واما أن يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معاً قوله كمتساوي الزوايا) أقول اذا وقع خط مستقيم على مثلث بحيث يحدث عن جنبتيه زاويتان متساويتان في كل واحد منهما ٤٠ تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا

حيث انهما جودة أو يمنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي والثاني لازم المهية والاول لازم الوجود فورد القسمة متساول القسميه ولو قال اللازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم المهية اما بين أو غير بين أما اللازم البين فهو الذي يكفي تصور مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعه فان من تصور الاربعه وتصور الانقسام بمتساويين جزم مجرد تصورهما بأن الاربعه منقسمة بمتساويين وأما اللازم الغير البين فهو الذي يقتضي جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كمتساوي الزوايا والثلاث قائمتين بين المثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهما ناظر وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ما اذا قلنا العالم يحدث لانه متغير للمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار الزوم الى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجرئة أو احساس أو غير ذلك فلا يعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم يتخصر لازم المهية في البين وغيره لو جرد قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه قائمتين في الزوايا الثلاث في المثلث للقائمتين لازم المهية المثلث سواء حدث في الذهن أو في الخارج لكن جزم العقل

هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا

 وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا
 وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث مساوية لزاويتين

تصوره باللزوم بينهما لا يحصل مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي (قوله وهما ناظر) أقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم المهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لان انفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ (قوله لجواز توقفه على شيء آخر) أقول يعني ان لازم المهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما ما يجب أن يتوقف الجزم به على أمر متغير لتصورهما ولا يجب أن يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز أن يكون شيئا آخر كالحدس واخوانه وتوضيحه أن المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية فكأنه قال اللزوم الذي بين المهية ولازمها المبدئي أولى راما كسبي نظري فورد أنه يجوز أن لا يكون نظرا ياولا أو ليدل بكون بديهي سامعيا الاول كالحديسي والتجريبي والحسي فن أراد حصر لازم المهية في البين وغيره وجب أن لا يعتبر في مفهوم متقوما الى نظري يقتضي الى الوسط الى بديهي يقتضي الى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله وقد يقال البين على اللازم) أقول هذا هو اللازم الذهني المعترف في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء شيء اما أن يكون بحسب الوجود الخارج على معنى انه يمنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكاً عن الشيء الاول كالحادث للجسم فان وجود الجسم يمنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما أن يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكاً عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما أن يكون بالنظر الى المهية من حيث هي هي على معنى انها تمنع ان توجد بأحد الوجودين منفكاً عن ذلك اللازم بل أينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم المهية فان قلت لازم المهية من حيث هي هي يجب أن يكون لازما ذهنيا لان المهية اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد كذلك اللازم فه أضيف فيكون لازم المهية لازما ذهنيا قطعاً فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم المهية أن يكون بحيث اذا وجدت المهية في الذهن كانت موصوفة ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدر كاشعور به فان مهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة

يكون زواياها الثلاث مساوية لثلاثين وبع ذلك يمكن أن لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بشوئها المساهية
 الثالث فليس كل ما كان حاصله للمساهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدر كافا كون المساهية مدركة صفة حاصله لها هناك مع أنه لا يجب
 الشعور به والالزام من ادراك الأمر واحداً ادراك أمور غير متشابهة بل يجوز أن يكون لازماً للمساهية بحيث يلزم من تصورهما بالزوم
 بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين والمعنى الاعم وغير البين ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصور المزوم أي المساهية تصور
 فيكون بينا بالمعنى الاخص وأن لا يكون به هذه الحيشية (قوله والمعنى الاول اعم) أقول اعترض عليه بأن المعترف في الاول هو كون تصورهما
 كافيين في الجزم بالالزام والمعترف في الثاني هو كون تصور المزوم كافيافي تصور الالزام وهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ بما كان تصور
 المزوم كافيافي تصور الالزام ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم بالالزام فلا بد ان في ٤١ ذلك من دليل نعم لفسر البين بالمعنى الثاني

بما يمكن تصور المزوم كافيافي
 في تصور الالزام مع الجزم
 بالالزام كون المعنى الثاني
 اخص من الاول بلاشبهة
 لكن لم يثبت هذا التفسير
 في كلامهم (قوله فقولنا
 فقط يخرج الجنس والعرض
 العام) أقول وكذا يخرج
 فصول الاجناس كالجناس
 وما فوقه لكن القيد الاخير
 يخرج الفصول مطلقا أعني
 فصول الانواع والاجناس
 فذلك اسناد اخراج الفصول
 اليه (قوله وغيره يخرج
 النوع الخ) أقول يخرج
 النوع بهذا القيد مما لا يشبهه
 فيه وكذا خروج فصل
 النوع كالناطق وأما فصول
 الاجناس أعني الفصول
 البعيدة للانواع فيخرج
 بالقيد الاخير (قوله وانما
 كانت هذه التعريفات
 رسوما للكليات) أقول

تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى
 يكفي تصور المزوم في الزوم يكفي تصور الالزام مع تصور المزوم واما ما يكفي التصور أن يكفي تصور واحد
 والعرض المفارق اما سر يع الزوال كحرة الخجل وصفرة الوجع واما بطلان الزوال كالشيب والشباب وهذا
 التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يتنوع انفسا كما كه عن الشيء وما لا يتنوع انفسا كما لا يلزم أن
 يكون منفصلا حتى ينحصر في سر يع الانفكاك وبطبيعة الجواز أن لا يتنوع انفسا كما كه عن الشيء ويدوم له كحركات
 الافلاك * قال
 * (وكل واحد من الالزام والمفارقان اخص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كاضاحك والافهوا والعرض
 العام كالمشئ وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والعرض العام
 بأنه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة
 وعرض عام) *
 أقول الكلي الخارج عن المساهية سواء كان لازماً أو مقارفاً خاصة أو عرض عام لانه ان اخص بافراد حقيقة
 واحدة فهو الخاصة كاضاحك فانه تحت حقيقة الانسان وان لم يتنوع بمقابل يعها غيره فاهو العرض
 العام كالمشئ فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولاً
 عرضياً فالكلية مستدركة على ما مر غيره يرمره وقولاً فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهم مقولان على
 حقائق مختلفة وقولنا قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل لان قولها على ما تحتها ذاتي لا عرضي ويرسم العرض
 العام بأنه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً فقط وقولنا قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل
 والخاصة لانها لا تقال الاعلى افراد حقيقة واحدة فقط وقولنا قولاً عرضياً يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما
 كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها
 بحيث لم يتحقق ذلك اطلاق عليها اسم الرسم وهو مجرد عن التصديق لان الكليات أمور اعتبارية حصلت
 مفهوماتها أولاً ووضعت أسماءها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودها اعلى ان
 عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحدود والرسم
 وفي تمثيل الكليات بالناطق والاضاحك والمشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئ فائدة وهي أن المعترف

(٦ - قطب) المساهيات اما حقيقة هي وجود في الاعيان واما اعتبارية أي موجودة في الذهن أما الحقيقيات
 فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لا لتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة
 بالحدود والرسوم الحقيقية وأما الاعتباريات فلا شك كلها في الان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتملاً كما
 فصل ان كان مميزاً لم يكن مشتركاً كل ما ليس داخل في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
 الاسمية (قوله حصلت مفهوماتها أولاً ووضعت أسماءها بازائها) أقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء
 (قوله فتكون هي حدودها) أقول أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدوداً اسمية للكليات
 لارسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعاً للمفهومات آخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت
 رسوماً اسمية لها (قوله وفي تمثيل الكليات) أقول قد سبق انهم قد ينساحون فيذكرون النطق مثل ما يريدون به الناطق والمصنف ترك
 المسامحة بتبنيها على تلك الفائدة

(قوله والنطق والضحك والشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة) أقول بل النطق يصدق على افراده أعني نطق زيد ونطق عمر ونطق خالد بالمواطاة فيكون كيا بالقياس اليها وأما بالقياس الى افراد الانسان فلانهم اذا شئتق منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشق أو المركب كيا بالقياس الى افراد الانسان لجهلها بالمواطاة وفس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الجمل ثلاثة أقسام جنل المواطاة وجمل الاشتقاق وجمل التركيب ولما كان مؤدى الأخير من واحد ا كان جعلها مقسما واحدا أولى (قوله فيكون أقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لاختسة) أقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب أن يكون معتبرا في كل واحد من أقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فليقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام ٤٢ اللذان وقعا قسمين لللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فأقسام

السكى الخارج أربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه أولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار السكى في خمسة أقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليها بهذا الاعتبار أيضا فلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيها ما لا يختص بها بل يعدها وغيرها فقد رجع حصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطابقتين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج

في جمل الكلى على جزئياته جمل المواطاة وهو جمل وهو لاجل الاشتقاق وهو جمل هو ذوهو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذونطق أو ناطق واذا قسمت ما تلونا عليك ظهر لك أن الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلى اما أن يكون بنفس ماهية ما تحتها من الجزئيات أو بخارجها فان كان بنفس ماهية ما تحتها من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس أو لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بجملة واحدة فهو الخاصة والافهوا العرض العام واعلم ان المصنف قسم السكى الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسم الى أربعة أقسام فيكون أقسام السكى اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لاختسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس * قال

* (الفصل الثالث في مباحث السكى والجزئى وهى خمسة * الاول السكى قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لانه نفس مفهوم اللفظ كشر يك البارى عز اسمه وقد يكون ممكنا الوجود لكن لا يوجد كالعقلاء وقد يكون الموجود منه واحد فقط مع امتناع غيره كالبارى عز اسمه أو مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا امامتناهيا كالنواكب السبعة السيارة أو غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم) * (أقول) قد عرفت في أول الفصل الثانى ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فقاط السكبية والجزئية انما هو الوجود العقلى واما كون السكى ممتنع الوجود في الخارج أو ممكنا الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه والى هذا أشار بقوله والسكى قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لانه نفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى أو امكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخارج وأن يكون ممكنا الوجود فيه فالسكى اذا نسبناه الى الوجود الخارجى اما أن يكون ممكنا الوجود في الخارج أولا والثانى كالعقلاء والاول اما أن يكون متعدد الاقسام او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الاقسام في الخارج ج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يتخلوا ما أن

عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام أربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر في الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المسأل فلذلك فرع على تقسيمه بالانحصار في الخمسة (قوله في مباحث السكى والجزئى) أقول ذكر الجزئى ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس اصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئى لكنه تصور مفهومه أعني الحقيقى الذى مضى والاضافى الذى سئذ كرهه وبين النسبة بين مفهوميه تيمما للتصور بربور بما يبين النسبة بين الاضافى والسكى أيضا فوضح التصور به (قوله اما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكنا الوجود فيه) أقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود في مقابل المتنع كما كرهه ويناول الواجب كما سئذ كرهه أعني قوله والاول كالبارى فلا ينجسه أن يقال ان أراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابله وان أراد الامكان الخاص فلا يندرج تحتها الواجب والحاصل ان الكلى اما جرد في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما جرد غير متعدد الافراد وهو أيضا قسمان واما جرد متعدد الافراد وهو أيضا قسمان فالحصر أقسام السكى في ستة

(قوله كالسكاك والسيارة وقوله كالنفس الناطقة) أقول هذا مثالان للكلية المتناهية الأجزاء وغير المتناهية الأفراد وما وقع في المتن من السكاك والسبعة السيارة والنفس الناطقة فمثالان للأفراد الكلية المذكورين (قوله على مذهب بعض) أقول يعني على مذهب من قال بعدم العالم فان النفوس المجردة عن الأبدان غير متناهية العدد عنده (قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما) أقول أي الحيوان والكلية فانه اذا ظهر التغير بين مفهوميهما ظهر التغير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضا والحاصل أن مفهوم الحيوان أعنى الجوهر القابل للأبعاد الفاعلي الحساس المتحرك بالإرادة أمر يعرض في العقل حالة اعتبار به هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض السمي بالكلية إلى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الأبيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الأبيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية السكاك المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان

المركب من المعروض والعارض وكان مفهوم الأبيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأ له بل هو مفهوم وخارج عنه صالح لأن يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم السكاك ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل مفهوم خارج عنه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل (قوله فالاول الخ) أقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قابل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كالحيوان من حيث هو طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق إذن بين مفهوم السكاك الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي

يكون مع امتناع غيره من الأفراد في الخارج أو يكون مع إمكان غيره الأول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له أفراد متعددة وجودة في الخارج فاما أن يكون أفرادها متناهية أو غير متناهية والاول كالسكاك والسيارة فانه كلي له أفرادها متناهية في السكاك والسيارة والثاني كالنفس الناطقة فان أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة * قال * (الثاني اذا قلنا للحيوان مثلالانه كلي فهناك أمور ثلاثة للحيوان من حيث هو وهو كونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني يسمى كليا منطقيًا والثالث يسمى كليا اعتباريا والسكاك الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج واما السكاك الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والظرفية خارج عن المنطق) * (أقول) اذا قلنا للحيوان مثلا كلي فهناك أمور ثلاثة للحيوان من حيث هو وهو مفهوم السكاك من غير اشارة إلى مادة من المواد والحيوان السكاك وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان والسكاك والتغير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لم يتعقل أحدهما متعقل الآخر وايس كذلك فان مفهوم السكاك لا يمنع نفس تصور عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم الفاعلي الحساس المتحرك بالإرادة ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبيعة وأولانه موجود في الطبيعة أي في الخارج والثاني كليا منطقيًا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قامه المصنف ان الكلية المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذا الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا اعتباريا لعدم تحققه في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم السكاك بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات السكاكيات حتى اذا قلنا لانسان نوع حصل عنه دنوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيره هما والسكاك الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو السكاك الطبيعي واما السكاكيات الآخران أي السكاك المنطقي والسكاك العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والظرفية ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث انه موجود واما مشترك بينهما وبين السكاك الطبيعي فلا وجه لابرادهما واحاطتهما على علم

فالسوابق ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم السكاك لكونه معروضه كلي طبيعيا ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضه جنسا طبيعيا فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلاشك ان اذا اعتبر العارض مع بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي أيضا (قوله لان المنطقي انما يبحث عنه) أقول يعني انه يأخذ مفهوم السكاك من حيث هو بالإشارة إلى مادته منصوصة ويرد عليه أحكاما تكون تلك الأحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم السكاك (قوله اذا الكلية انما هي مبدؤه) أقول أي مبدأ السكاك وأرادنا لمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية إلى السكاك كنسبة الضرب والاضرب إلى الضارب (قوله والسكاك الطبيعي موجود في الخارج) أقول أي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذن السكاكيات الطبيعية ما هو متعقل الموجود كشمسك البارئ وما هو معدوم يمكن كالعنفاء (قوله وهذا مشترك) أقول يريد به ان البحث عن وجود السكاك الطبيعي أيضا خارج عن انفس وهو من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا وجه) أقول قيل الوجه ان بيان وجود السكاك الطبيعي يكفيه ذني

أشاره مع ان معرّفه وجوده باعته في الامثلة الموصولة بعد اعداد الفن بخلاف الباقي اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فذلك استحسن امر ادا الاول وترك الاخيرين (قوله فان لم يصدق على شيء أصلا فهما متباينان) أقول اعترض ما بهان اللاشيء واللا يمكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء أصلا في الخارج ولا في الذهن فان جعلهما متباينين وجب أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلهما من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما أو أوجب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء أو أشياء أو التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فإكانه قيل الكليات للذات يصدق كل منهما على ٤٤ شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتوهم القواعد انما يجب بحسب

الطاقة البشرية وبحسب الاعراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة أصالة أو الصادقة في نفس الامر على شيء تيمنا ولا يمكن أيضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام (قوله فان صدقا فهما متساويان) أقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الـ آخر ولا يلزم من ذلك أن يصدقاهما في زمان واحد فان التامم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين التامم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالتامم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذلك المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه تامم في الجملة فالتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الـ آخر في زمان صدق

آخر * قال

* (الثالث الكليات متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس) * (أقول) النسب بين الكليات منحصرة في أربعة التساوي والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكليات اذا نسبت الى كل شيء فاما ان يصدق على شيء واحد أو لم يصدق فان لم يصدق على شيء أصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد القرس وبالعكس وان صدق على شيء فلا يتخلو اما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر أو لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فلما أن يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس أو لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر أعم مطلقا والاخر أخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما أعم من الاخر من وجهه وأخص من وجهه فانهما المصادق على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الاخر كذلك هناك ثلاث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهم مصادقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض والابيض شامل للحيوان وغيره الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون أعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون أخص منه فراجع التباين الى سالبين كائيتين من الطرفين كقولنا لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كائيتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان هو انسان والعموم من وجهه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليات دون المفهومين لان المفهومين اما كليات أو جزئيات أو كلي وجزئي والنسب الاربعة لا تتحقق في اقسامه الاخرين أما الجزئيات فلا يمكن ان يكونان المتباينين

الاخر عليه وتقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا او العموم من وجه (قوله وانما اعتبرت النسب بين الكليات) واما أقول يعني أن الكليات يتحقق بينهما النسب الاربعة على معنى أنه لو جد كليات شخصان بينهما تباين وكليات آخران بينهما تساوي وعلى هذا فقد يتحقق في الكليات مطلقا الاقسام الاربعة واما الكليات والجزئي فلا يوجد فيها الاقسام فقط وفي الجزئيين الاقسام واحد فلو قال المفهومان المتساويان الى آخر التفسير لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليات علم أن ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والامكان التخصيص لغو فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربعة فيها ولكن لم يعلم ماذا فهم من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بأدنى التفاضل على ان المقصود الاصلى معرفة احوال النسب الكليات بعضها مع بعض (قوله فلا يمكن ان يكونان الا

مباينين) أقول فن ذات هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متباينان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه به - ذا الضاحك زيدا مثلا وهم هذا الكاتب عمر افهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه به - ازيدا مثلا فليس هناك الاجزئى حقيقى واحده ذات زيدا لكنه اعتبره معه تارة اتصافه بالضاحك واخرى اتصافه بالكاتب. وبذلك يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغير تغيرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغير بحسب الاعتبار والاعتبارات في الجزئيين المتغيرين تغيرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة في جزئى واحده اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئى الحقيقى كما بانا اذا أسرنا لى زيدا بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التعدد جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداها من الجزئيات المتكثرة ولا يكون مانعا من فرض اشترى كه بين كثيرين فيكون كل واحد قطعاً وأمثلة هذه الاستهلال تحيلات يتعظم بها عند العامة ويقتضيهما عند الخاصة نحو ذلك من شروا أنفسنا ومن سيئات أعمالنا (قوله والالكان بعض اللانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللانسان ناطقا) أقول أو رده عليه أن صدق بعض اللانسان ليس بلاناطق لا يستلزم صدق بعض اللانسان ناطق لماسمى أى من أن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول ألا ترى أن صدق قولك ليس زيدا بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيدا كاتب ٤٥ لجواز أن يكون زيدا - دوما فلا يكون كاتباً ولا

وأما الجزئى والكلى فلان الجزئى ان كان جزئياً لذلك الكلى يكون أخص منه مطلقاً وان لم يكن جزئياً له يكون مبايناً له * قال
 * (ونقيض المتساويين متساويان والاصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحدهما المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الأعم من شئ مطلقاً أخص من نقيض الأخص مطلقاً اصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس أما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقيض الأعم وذلك مستلزم اصدق الأخص بدون الأعم وأنه محال وأما الثانى فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص وذلك مستلزم اصدق الأخص على كل الأعم وهو محال والأعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً للتحقق مثل هذا العموم بين الأعم مطلقاً ونقيض الأخص مع التباين الكلى بين نقيض الأعم مطلقاً وعين الأخص * ونقيضا المتباينين مباينان تبايناً جزئياً لانه ما لم يصدق فاعماله على شئ كاللا وجود والعدم كان بينهما تباين كلى وان صدق فاعماله كاللانسان والافرس كان بينهما تباين جزئى ضرورة صدق أحدهما متباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئى لازم جزئياً) *
 (أقول) لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العيين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان أى أى يصدق كل واحد من نقيضى المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والال كذب أحد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه والال كذب النقيضان فيصدق عين أحدهما المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحدهما المتساويين بدون الآخر هذا خاف مثلاً يجب أن يصدق كل لانسان لاناطق وكل لاناطق لانسان والالكان بعض اللانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللانسان لاناطق وبعض الناطق لانساناً

لا كاتباً والسرف في ذلك أن الاحجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودى أو عدوى لشيئ يستلزم وجود ذلك الشئ فان قلت اذا كان الموضوع موجوداً فالسالبة المعدولة والموجبه المحصلة متلازمان كإسبأتى والحال فهما نحن فيه كذلك لان اللانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجوزك نقمما ادليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيضى المتساويين مطلقاً اذا لم يصدق نقيضاهما على شئ أصلاً فهناك لا يتم البرهان قطعاً كتنقيضى الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام

لاساو جب صدقهما على كل مفهوم بحسب الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لولم يصدق كل لاشئ للاممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلاممكن ويكون بعض اللاشئ ممكناً توجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق أحدهما على شئ وجب أن يصدق عليه الآخر واللا ارتفاع النقيضان معا وهو محال بده - فان أو رده عليه المنع كان مكابرة غيره سموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر برافى أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ وأما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيدا ممكن وزيدا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقها عليه لا يصدق سلبه عليه ولاشئ ان المتساويين اعتبر صدقهما على شئ اذم مرجع اتساوي الى موجبتين كالتبين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فلذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لانسان لاناطق فقد اعتبر صدق اللاناطق على ذات اللانسان فاذا أخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللانسان ليس بلاناطق لا يصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق فى حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لافى حالة اعتبار صدقها عليه فقد اشبهه عليك نقيضه باعتبار اصدق نقيضه لا باعتبار اصدق فوضعت أحدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا

مكابرته والمخلص أن يقال أنا أخذت قبضتي المتساوية بين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقبضها مساوية هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بنطاق
 وكل ما ليس بنطاق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
 المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا أيضا أن نخص البحث بما لا يمكن المتساوية بانسان لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقبضها
 حينئذ يصدقان على وجود ما خارجي أو ذهني فيتم البرهان بلاشبهة ما لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها ناهي بحسب
 المقاصد وليس لماز يادة غرض في معرفة أحوال نقائص الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محمولها انقيض الامور
 الشاملة وهذا الفن آلة تلك العلوم فلا بأس باحراجها عن قواعد بل اعتبارها بحسب اختلافها في حصر النسب كما عرف في تساوي نقبض
 المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقبض الاخص اعم من نقبض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تسكيات بعيدة (قوله اما
 الاول فلانه لولم يصدق نقبض الاخص على كل ما يصدق عليه نقبض الاعم اصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقبض الاعم فيصدق
 الاخص بدون الاعم) أقول يرد عليه الاعتراض ٤٦ الموردة على نقبض المتساويين كما نشرنا اليه فاذا قلت لولم يصدق كل لاشئ لانسان اصدق

بعض الاشئ ليس بلانسان
 فيلزم صدق بعض الاشئ
 انسان لانه يقال السالبة
 المعدولة المحمول اعم من
 الموجبة المحصلة المحمول فلا
 تستأزمها كما مروا وتسكت
 بان الانسان مثلا لانقيض
 الانسان فاذا لم يصدق
 أحدهما على شئ صدق
 الآخر عليه والاراد رفع
 النقيضان رد بما عرفته من
 أن نقبض مفهوم في نفسه
 يعاير نقبضه باعتبار صدقه
 والمخلص ما مرفقا مل (قوله
 فيصدق الاخص على كل
 الاعم بعكس النقيض) أقول
 يعني على طريقة القدماء
 وهي أن يجعل نقبض
 المحمول موضوعا ونقبض
 الموضوع محمولا فان الموجبة

وهو محال ونقبض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقبض الاخص مطلقا أي يصدق نقبض الاخص على كل
 ما يصدق عليه نقبض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقبض الاخص يصدق عليه نقبض الاعم أما الاول فلانه
 لولم يصدق نقبض الاخص على كل ما يصدق عليه نقبض الاعم اصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
 نقبض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لحيوان لانسان والالكان بعض
 اللاحيون انسانا فبعض الانسان لحيوان هذا خاف وأما الثاني فلانه لولم يصدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه
 نقبض الاخص يصدق عليه نقبض الاعم اصدق نقبض الاعم على كل ما يصدق عليه نقبض الاخص
 فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقبض وهو محال فليس كل لانسان لحيوان والالكان كل
 لانسان لحيوان وينعكس الى كل حيوان انسان أو نقول أيضا قد ثبت ان كل نقبض الاعم نقبض الاخص
 فلو كان كل نقبض الاخص نقبض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العيان متساويين هذا خاف
 أو نقول أيضا العام صادق على بعض نقبض الاخص تحقيقا للعموم وليس بعض نقبض الاخص نقبض
 الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقبض الاخص على كل ما يصدق عليه نقبض الاعم من غير عكس تسامح لجعل
 الدعوى جزأ من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقبضهما
 عموم أصلا أي لا طلاقا ولا من وجه لان هذا العموم أي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقبض
 الاخص وليس بين نقبضهما عموم لا مطلقا ولا من وجه أما متحقق العموم من وجه بينهما فلا نهما
 يتصادقان في أخص آخر يصدق الاعم بدون نقبض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقبض الاعم
 كالحيون واللانسان فانهم ما يحتملهم ان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللانسان في الانسان واللانسان
 بدون الحيوان في الجياد وأما أنه لا يكون بين نقبضهما عموم أصلا فللتباين الكلي بين نقبض الاعم وعين
 الاخص لا متناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم أصلا وانما نقيض التباين بالكلي لان التباين قد يكون
 جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فوجه الى سالبين جزئية بين كان مرجع

الكلمة تنعكس كنفها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شئ
 يمكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه ما مر فان قلت بعكس النقبض على هذا
 الطريق محتمل يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما دعاه وأيض الاستدلال به ببيان بما لم يتبين بعد وأجيب بأن الشارح نظر
 الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتب أيضا بعكس النقبض في الاستدلال بل استعمل بما يصح التمسك به عند المصنف أيضا وأما قولك هذا
 بيان بما لم يتبين بعد فوجه ان العكس المذكور في ريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (قوله تسامح) أقول أجيب بأن المرعي كون نقبض الاعم
 مطلقا اخص مطلقا من نقبض الاخص وما جعله جزأ من الدليل هو نفسير وتعمير للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على
 ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك أن المقصود تفصيل المدعى الى جزأين استدلال على كل واحد منهما على حدة
 فالاولى أن يجعل نفسير اله و يقال أي يصدق نقبض الاخص على كل ما يصدق عليه نقبض الاعم من غير عكس في الكلام تسامح بجعل
 التفسير بمنزلة جزء الدليل صورا (قوله وانما قيد التباين بالكلي) أقول حاصله أنه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
 بين نقبض امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقبضين عموم أصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال أن يكون ذلك

التباين

التباين الثابت بينهما تبايناً جزئياً وأنه يجامع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله فيمدفع الاشكال) أقول لان المدعى انتماع لروم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء الزوم لجواز أن لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازماً للتعويض المذكورين مطلقاً (قوله أو نقول) أقول يعني ادعى نسبة العموم بين تعويضهما مدعى وجبة كلية فاذأ ورد السلب ههنا كان رفعاً للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية (قوله فاعلم أن النسبة بينهما المباشرة الجزئية) أقول لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباشرة الجزئية منحصرة في المباشرة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباشرة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباشرة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يلزم حد كيان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قوله فلان قد فقط لا طائل تحته) أقول أجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احدا المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط أي لا يصدق مع عين الآخر فصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظاهر صدق أحد النقيضين بدون النقيض الآخر وصدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظاهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمن محجوع كلام المصنف ظهر صدق كل من ٤٧ نقيض المتباينين بدون الآخر فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والالكان فاسد الا خالدا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه هو ان كان دقيقاً صحيحاً لمطابقاً اذا حاصله ان قد فقط مضى الى ما تقدم نقيض مدعى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيداً للمعنى المقصود فائدة ظاهرة الى ايراد هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وجعل اللفظ على خلاف المتبادر فكيف ظاهر لكن الخلال حيث متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله وأنت تعلم أن الدعوى الخ) أقول أجيب عن ذلك بان معنى قوله نقيض المتباينين متباينان تبايناً جزئياً أن

التباين الكلي سالبان كالتباين الجزئي اما عموم من وجه أو تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة أصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فاما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلا فان ذلك الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا بل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين نقيضيهما عموم من وجه فيمدفع الاشكال أو نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الواردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم أصلا كان رفعاً للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين بما ذكره النسبة بين نقيضيهما أمرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباشرة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان أيضاً كذلك ولا يخفى بالمباشرة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئياً لانها ما ان يصدق فاعلى شئ كالادانسان والافرس الصادقين على الجراد أو لا يصدق كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه الا وجوده يصدق عليه الاعدوم وبالعكس وأيا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدق على شئ أصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعاً واما اذا صدق على شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالمتباين الجزئي لازم جزواً وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قد فقط بدقوله ضرور صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب أن يتول ضرور صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشئيين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من

لا بد منه وليس معناه ان المتباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والالكان فاسد الا خالدا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه هو ان كان دقيقاً صحيحاً لمطابقاً اذا حاصله ان قد فقط مضى الى ما تقدم نقيض مدعى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيداً للمعنى المقصود فائدة ظاهرة الى ايراد هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وجعل اللفظ على خلاف المتبادر فكيف ظاهر لكن الخلال حيث متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله وأنت تعلم أن الدعوى الخ) أقول أجيب عن ذلك بان معنى قوله نقيض المتباينين متباينان تبايناً جزئياً أن

النسبة بين هذين النقيضين هو التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه أعنى التباين الكلي والعموم من وجه فلو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور وفي ضمن احدى الخصصتين كالمتباين الكلي مثلا كان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان أو بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك فطالعيل يقال النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه ولم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين ولا شك أن المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين أن نقيض المتباينين قد لا يتصادقان أصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مفيداً بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباشرة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيض المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قبل ان المصنف يبين ان نقيض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تبايناً كلياً يظهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما أيضاً ظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا

والخصوص لكن على هـ. ذابلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه ذابلزم تعريف الشيء بنفسه و بمضايغتهما وعلى الاول يلزم تعريفه بالخاص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته و بما يتوقف على معرفة مضايغته فالحل في التعريف من وجهين أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايغته أو بما يتوقف على معرفة مضايغته ولا شك ان التحلل الاول أقوى من الثاني فالأولى أن لا يقتصر على الثاني وحده وأيضاً يلزم أن لا يكون تعريفه بالخاص من شيء كما ذكره الشارح صحح الاشتماله على التحلل الاول قطعاً هذا وقد قيل في جواب النظر أن المصنف ذكر المتضايغين معاً أعني الخاص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا يحذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلّي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل أراد ذكر حكم من احكامه - يمكن أن يستنبط منه تعريفه وحيثه - في دفع الاشكال ان الأعم المقام يدل على قصد التعريف بظاهرا (قوله هـ) - نام مقوض بواجب الوجود) أقول أي بذاته المخصوصة المقدسة ٩٤ لا يخفى وهو فانه كل كاسر وأجيب عن هذا المنقوض بان منطاز الكليات والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الوجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه تفرض كلياته منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لم ينع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما أن يمنع الخ اذ لم يرد بوابه كونه مفهوماً بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وأيضاً الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه

لا يجوز أن يذكر في تعريف المتضايغ الآخر والاشكال تعقله قبل تعقله لاعمه وأيضاً اللفظة كل انما هي للأفراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالأولى أن يقال هو الخاص من شيء وهو أي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني أن كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعرفة عن الشخصات كما اذا جردنا زيدا عن الشخصات التي بها صار شخصاً ما بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجاً تحت اعم فيكون جزئياً اضافياً وهـ. اذا متقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع أن يكون له ماهية كلية والافهوان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم أن يكون أمراً واحداً كلياً وجزئياً وهو محال وان كانت تلك الماهية مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضاً للشخص وهو محال لما تقر رفي فن الحكمة أن تشخص واجب الوجود عينه وأما الثاني فلجواز أن يكون الجزئي الاضافي كلياً لانه الخاص من شيء والخاص من شيء يجوز أن يكون كلياً تحت وكلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع أن يكون كلياً * قال

* الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي - كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً ويسمى النوع الاضافي * (أقول) النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثرين من متعقبات الحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً أي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب أنه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعاً اضافياً لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ كل لما سمعت في محبت الجزئي الاضافي من أن كل للأفراد والتعريف للأفراد لا يجوز ذكر الكلّي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء

(٧ - قطب) مخصوص تعرصر له الجزئية (قوله هـ) فانه يمتنع أن يكون كلياً) أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالباينة لان الجزئي يمتنع والكلّي لا يمتنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد من بينهما فالعدهوم من وجهه اصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقها بدونه في المفهومات الشاملة وتصدق الكلّي على الكليات المتوسطة (قوله هـ) لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة) أقول نوعيته هذا النوع نسبة وضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الاحدية افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقي وأما النوع الآخر أعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايغته وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليها في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحتمه موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما أن صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرجت تحتمه من الماهيات التي هي أنواعه فالجنس والنوع المندرج تحتمه متضايغان كالاب والابن (قوله هـ) لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها إلا بذكره) أقول هـ الإشارة الى ماسبق من أن المذكور في تعريف الكليات حدودها هي الماهية الارسوم كالتوهم وإذا كانت حدودها

كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس أعني السكلى ههنا رعاية لطريق القوم في تعريف السكليات واذ اعتبر السكلى في مفهوم النوع الاضافى كان فيه اضافة فان احدها بالقياس الى ماتحته من أفراده لتكونه كيدا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما يهنا والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة بالقياس الى ماتحته فقط كما عرفت (قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو) أقول الجنس كالحىوان مثل اذ كان منقولا ومجولا الى الفاعل كانه طوقا على الخاصة كاضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكما يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد (قوله وهو النوع العقيد بالشخص) أقول أى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وأمر آخر به صار زيدا منعنا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتخصا (قوله يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركى بواسطة حمل الانسان عليه) أقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن مجولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمله عليه أصلا (قوله فباستعمال الولاية فى القول يخرج الصنف عن الحد) أقول هذا القيد وان خرج الصنف عن الحد أخرجه عن الحد أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النحوى ولا للجسم واللبس ولا للجوهر مع انه ٥٠ يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وأيضا النوع لما كان

مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى الصور العقلمية كليات فذكرها يغنى عن ذكر السكلى فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم السكلى غاية ما فى الباب أنه من لوازمها فتكون دلالة الماهية على السكلى دلالة الملزوم على اللازم بمعنى دلالة الاتزام لكن دلالة الاتزام مهجورة فى التعريفات وقوله فى جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو وأما تعييد القول بالاولى فاعلم أولاً أن سلب السكليات انما تنتهى بالاشخاص وهو النوع المقيد بالشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالروحى والتركى وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذ حمل كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركى بواسطة حمل الانسان عليه ما هو على الحيوان على الانسان اولى فقوله قولاً اولياً باحتراز عن الصنف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركى والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولى بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الولاية فى القول يخرج الصنف عن الحد لانه يسمى نوعا اضافيا * قال (ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع أو اعم من السافل وأخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النحوى أو مابين الشكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له) * (أقول) أراد أن يشير الى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى لان الانواع الحقيقية يستحيل أن تقترب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر حقيقى والالكان النوع الحقيقى فى جنسا وان كان محال واما الانواع

مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع الاولى فلا بد من اعتبارها فى الجنس أيضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم أن لا تكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الولاية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو (قوله والالكان النوع الحقيقى جنسا) أقول وذلك لان النوع الحقيقى لما كان

تمام ماهية جميع أفرادها فلو فرضنا أن فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية أفرادها لم يمكن أن يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من أفرادها والالكان السكلى الذى تحته المشتمل عليه معز ياداه مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفرادها فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا اذ اختلف فتعين ان يكون الفوقا فى تمام الماهية الهاشتر كمالا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وان كان محال وتوضيحه أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفرادها فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم ان يكون اسكلى فردها من تحتها فالتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه لم يكن احدهما جزا لاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزا منها وان كانت احدهما جزا لاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وز ياداه صنفا لا شتماله على أمر كلى زائد على ماهية أفرادها وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع الحقيقى لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحتها وأما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز أن يكون تحتها كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز أن يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز أن يكون فوق شئ منهما الماسر ويجوز أيضا أن لا يكون النوع الحقيقى تحت نوع اضافى أصلا كالعقل على ما سبأنى فالنوع الحقيقى مقبسا الى النوع الحقيقى لا يكون الامفردا ومقبسا الى النوع الاضافى امامفردا وما سافل والاضافى مقبسا الى الحقيقى امامفردا لم يكن تحتها نوع حقيقى أيضا كالانسان واما اعمال الحيوان واما الاضافى

الاضافية

الجواهر ليس جنسها فهي مستحيل فتحتمها معها والجواب أن المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والالم بضراذيكه - مجرد
 الفرض خصوصاً في ما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهراً (قوله لما نبه على أن النوع معنيين) أقول حاصله ان المصنف أراد أن يبين ان النسبة
 بين المعنيين هي العموم من وجه ليس كما كان القدماء توهمه وان الاضافي أعم مطلقاً من الحقيقي ردوا لقولهم في صورة دعوى أعم من
 قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهنا ثلاثة أشياء إما أحدها يبين ان النسبة بينهما - ماهي العموم من وجه وهذا هو المقصود
 الاصلى وثانها رد قولهم صريحاً وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحاً ولو اکتفى ببيان ان النسبة هي العموم
 من وجه - كما كان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمننا لاصري بما هو الثابت في قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم وذلك لانهم - مزعموا ان الاضافي
 أعم مطلقاً فهذا القول هو أن يقال ليس الاضافي أعم مطلقاً لوجود الحقيقي بدون كفاي الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو أعم من قولهم
 وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقاً ان ليس بينهما - ما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو أعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص
 وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة بغير مبالغة في الرد كما أنه قال ليس شيء منهما أعم من الآخر
 فضلا عن أن يكون الاضافي أعم فقوله ورد ذلك ٥٢ أي مذهب القدماء وقوله أعم صفة لدعوى أي تلك الدعوى التي هي أعم من مذهبهم

وقوله وهي أي تلك الصورة
 بل الدعوى التي هي أعم
 وقوله ان ليس أي هذا المنفي
 لان المنفي فانه رد لتلك الدعوى
 لا عينها (قوله كفاي الحقائق
 البسيطة) أقول يعني الحقائق
 البسيطة التي هي تمام ماهية
 افرادها (قوله كالعقل
 والنفس) أقول هو - ذانما
 يصح اذالم يكن الجوهر جنسا
 له - ما حتى يتصور كونها
 بسيطين ومع ذلك فلا بد أن
 يكون كل منهما تمام ماهية
 افراده حتى يكون نوعا حقيقيا
 غير مندرج تحت جنس فلا
 يكون نوعا اضافيا وقد
 يناقش في كلالا - كلامين
 يكون الجوهر - جنسا لما
 تحتها وبكونها - ما مختلتي

البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطابق بل كل منهما - ما أعم من الآخر من وجه - صفة دعهما على
 النوع (السافل) *
 (أقول) لما نبه على أن النوع معنيين أراد أن يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ
 في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي أعم مطلقاً من الحقيقي و رد ذلك في صورة دعوى أعم وهي ان ليس
 بينهما عموم وخصوص مطلقاً فان كلامهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
 فكفاي الانواع المتوسطة فانها أنواع اضافية وليست أنواعا حقيقية لانهما أجناس واما وجود النوع
 الحقيقي بدون الاضافي فكفاي الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها أنواع حقيقية
 وليست أنواعا اضافية والاكاذيب مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من
 الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموم وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما
 بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفردة
 الحقيقة فتو نوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو * قال
 * (وجزاء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحبوان والناطق
 بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى
 داخل في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة لدال عليه الحيوان بالتضمن) *
 (أقول) المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو
 فأجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو
 بالمطابقة أي باللفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحبوان أو الناطق فان معنى الحيوان
 جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو - مذكورا باللفظ

الافراد في الحقيقة (قوله والوحدة والنقطة) أقول هذا أيضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم
 يندرج تحت جنس أصلا وقد يناقش في الموضوعين أيضا (قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة) أقول يعني
 اذا سئل عن الماهية بما هي يجب باللفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل
 عليها التزمنا فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل
 على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا بما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخره فيفوت
 المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفتها على السامع وهذا المقدار كان باعثا على الاصطلاح على ان لاند كر الماهية في
 جواب ما هو الالفاظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسؤول عنها مرتبة فيجوز أن يدل
 عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا يجوز ان يرد عليه جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك
 الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخره ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو وكلا جزأين التضمن
 وهو - ككلامه من جزأين الالتزام وهو - وكلا جزأين هو - في جواب ما هو واما التعريفات فتقبل ان الالتزام هو - وهو فيها أيضا كفاي
 جواب ما هو وذلك أيضا لاحتياط فيها والاولى جوازها فيها مع ظهور القرينة المعتبرة للمقصود

(قوله وانما سمي واقعا) أقول تخصب بمص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيب الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرة. فان الواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزأين (قوله فبالمه مقسمه له أي يحصل قسم له) أقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقق أنه مقسم له بمعنى أنه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمامه الى ناطق اليه كان الناطق قسم منه حاصل بانضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هنالك أمران مقسمان له o_3 كل واحد منهما يحصل قسم واحد له وكان من

قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قسم الى الناطق وجودا وعندما حصل له قسمان كما ان من عدد المقدم من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك (قوله والمتوسط طيات سواء كانت أنواعا أو اجناسا) أقول لم يذكر النوع العالي لاندرجته في الجنس المتوسط والجنس السافل لاندرجته في النوع المتوسط (قوله وكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي) أقول اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لا مامر من ان العالى ماهو فوق الجميع والسافل ماهو تحت الجميع (قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات السافل) أقول وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت أو اجناسا مقوماتا للسافل قطعا (قوله فلو كان جميع مقومات السافل) أقول أي جميع الفصول المقومه له

الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ماهو لان المقول في جواب ماهو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بانضمه أي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخرا في جواب ماهو كفهوم الجسم أو النامي أو الحساس أو المتحرك بالارادة فانه جزء مع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ماهو في القسمين لان دلالة الالتزام معجورة في جواب ماهو بمعنى أنه لا يذ كر في جواب ماهو لفظ يدل على المشابهة المسئول عنها وعلى أجزائها بالالتزام اصطلاحا * قال * (والجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقوم لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب أن يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقوم ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه والمتوسط طيات يجب أن يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كل واحد وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس) * (أقول) الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس أي جنس ذلك النوع فاما نسبتته الى النوع فبأنه مقوم له أي داخل في قوامه وجزءه واما نسبتته الى الجنس فانه مقسم له أي يحصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسمين من الجنس ونوعه مثلا الناطق اذا انساب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهية واذ انساب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقوم لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركانه في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد أن يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب أن يكون له أي للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب أن يكون تحتها أنواع وفصول الانواع باقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ويمتنع أن يكون له فصل مقسم اما الاول فالوجوب أن يكون فوقه جنس وماله جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركانه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع أن يكون تحتها أنواع والالم يكن سافلا بل متوسطا والمتوسط طيات سواء كانت أنواعا أو اجناسا يجب أن يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها أنواعا وكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى فهو يقوم السافل لان العالى مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كل واحد ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت أن جميع مقومات العالى مقوماتا للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما قال من غير عكس كل واحد لان بعض مقومات السافل مقوم للعالى فهو مقوم للعالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلًا أيضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كما أي ليس كل مقسم العالى مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو

لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينهما وبين العالى فرضا أمر آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة اتحاد السافل والعالى ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل الابداد الثلاثة النامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضا وراء الجسم النامي الا فصول مقومان له ومقسمان للجسم النامي هما الاخيران وليس فيه أيضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس العالى من كيانته ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض

ثوبه مشتهر كالم يبق بينهما افرق أصلا (قوله فالقول الشارح هو العرف وهو ما يستلزم الخ) أقول أعني ما يكون تصور بطريق النظر موصلا الى
 تصور الشيء أو امتيازها عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم باعتباره مما تقدم من ان الموصول بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً وكيف لا يكون
 معتبراً والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصورات ومع هذا القيد لا تنقض بان تصور العرف يستلزم أيضاً تصور معرفته
 فتنقض حد المعرفة ولا بان تصور المساهمة يستلزم تصور لوازمها البينة المعتمدة في دلالة الالتزام اذ ليس بشيء من هذين الاستلزامين بطريق
 النظر والاكتساب (قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ) أقول قد تبين ان تصور الشيء لاكتسابه من القول الشارح قد يكون بالسكينة كما في الحد
 التام وقد يكون بغير السكينة كما في غير الحد التام وأما تصور العرف السكيب فان كان حداً تاماً فلا بد أن يكون بالسكينة لان تصور المساهمة بالسكينة
 لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالسكينة وان كان غير الحد التام فجاز أن يكون بالسكينة وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل
 بغير تصور اجزاء بالسكينة فانه يكفي فيه تصور الاجزاء المصلحة اما بالسكينة أو بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوماً بالسكينة
 لم تكن المساهمة معلومة بالسكينة قطعاً ٥٤ (قوله والا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرفاً) أقول اعلم ان المتأخر من اعتبارهما في

المعرفة أن يكون موصلاً
 الى كنهه العرف أو يكون
 مميزاً للمعرفة عن جميع ما
 عداه من غير ان يوصل الى
 كنهه ولهذا حكموه بان الاعم
 والاخص لا يصلحان للتعريف
 أصلاً والصواب ان الاعتبار
 في المعرفة كونه موصلاً الى
 تصور الشيء اما بالسكينة أو
 بوجه ما سواء كان مع
 التصور بالوجه تميزه عن
 جميع ما عداه أو عن بعض
 ما عداه اذ لا يمكن أن يكون
 الشيء متصلاً ورامع عداه
 امتيازاً عن بعض ما عداه
 واما الامتياز عن الكل فلا
 يجب ولا شك انه كما يكون
 تصور الشيء بالسكينة كسبياً
 محتاجاً الى معرفه كذلك
 تصور بوجه ما سواء كان
 مع تميزه عن جميع ما عداه أو
 عن بعضه يكون كسبياً فتصوره

لا يقسم السافل بل يقومه ولا كنهه ينعكس جزئياً فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل * قال
 * (الفصل الرابع في التعريفات المعرفة للشيء وهو الذي يستلزم تصورته وتوذي ذلك الشيء وامتيازها عن كل
 ما عداه وهو لا يجوز أن يكون نفس المساهمة لان المعرفة معلوم قبل المعرفة والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعلم
 لغرضه عن افادة التعريف ولا اخص السكونه أن في فهو مساو لها في العموم والخصوص) *
 (أقول) قد سلف للكان نظر المنطقي ما في القول الشارح أو في الجملة ولا كل منهما مقدمات يتوقف معرفته
 عاها والموقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرفة
 وهو ما يستلزم تصورته تصور الشيء أو امتيازها عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصور بوجه ما والا
 لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرفته لانه قد يستلزم تصور ذلك الشيء بوجه ما ولا كان قوله
 أو امتيازها عن كل ما عداه مستدر كالاتي كل معرفه فهو مقيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور
 بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيون الناطق فان تصور رده مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال أو
 امتيازها عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسم فان تصور ردها لاتستلزم تصور حقيقة الشيء بل
 امتيازها عن جميع اعتبارها ثم المعرفة اما أن يكون نفس المعرفة أو غيره لاجتزأ أن يكون نفس المعرفة لو جوب
 أن يكون المعرفة معلوماً قبل المعرفة والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرفة ولا يتخلو اما أن يكون
 مساوياً له أو اعلم منه أو اخص منه أو مبايناً له لا سبيل الى انه اعلم من المعرفة لانه فاهم عن افادة التعريف
 فان المقصود من التعريف ما تصور حقيقة المعرفة أو امتيازها عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يقيد
 شيئاً منهما ولا الى انه اخص السكونه أخفى لانه أقل وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
 لوجود العام فيه ووجود العام في العقل بدون الخاص وأيضاً شرط تحقق الخاص ومعاذاته أكثر
 فان كل شرط ومعاذاته لتمامه فهو شرط ومعاذاته للخاص ولا ينعكس وما يكون شرطاً ومعاذاته أكثر يكون
 وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجوداً في العقل فهو أخفى عند العقل والمعرفة لا بد أن يكون أجلى من
 المعرفة ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما يصلح للتعريف مع قرعها الى الشيء فالباين بالطريق الاولى
 لانه في غاية البعد عنه فوجب أن يكون المعرفة مساوياً للمعرفة في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه

بوجه اعلم أو اخص اذا كان كسبياً لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة
 (قوله أو امتيازها عن جميع ما عداه) أقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخر من لما وأان التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض
 ما عداه في غاية التفصيل لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرفة والمعرفة وأخر جوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف فهم ما واما المباين
 فلما كان اعم من الاعم والاخص كان أولى بان لا يقيد تميزاً تاماً مع ان الظاهر انه لا يقيد تميزاً أصلاً وان احتمال احتمال البعيد أن يكون مميزاً في
 الجملة وأبعد منه افادته تميزاً تاماً بان يكون بين المتباينين خصوصية تنقض الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله ولا اخص السكونه أخفى لانه
 أقل وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام) أقول هـ ذاموقوف على أن يكون العام ذاتياً للخاص ويكون
 الخاص معقولاً بالسكينة واما اذا لم يكن ذاتياً أو كان ذاتياً لم يكن الخاص معقولاً بالسكينة لم يلزم من وجوده في العقل وجود اعلم فيه (قوله وأيضاً
 شروط تحقق الخاص) أقول هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه وهو ما بحسب الوجود
 الذهني فلا جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفاً

المعرفة

(قوله فانه اذا صدق قولنا كل ماص صدق عليه المعرفة صدق عليه المعرّف وكل مالم يصدق عليه المعرفة لم يصدق عليه المعرّف) أقول وذلك لان
الموجبة السكينة الثانية عكس نقيض الموجبة السكينة الاولى على طريق المتقدمين (قوله وبالعكس) أقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض
الثانية على طريق يقفهم فكل واحدة منهما متلزمة للآخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر لثبوت الملازمة السكينة التي
ادعاها بقوله وهو ملازم للسكينة الثانية (قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه) أقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء
ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة شتماله على الذاتيات المميزه مانعا عن دخول اغيار الحدود وفيه وكذا الحد الناقص
يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا يراد أن الرسم أيضا يمنع
عن دخول الاغيار فيه فينبغي أن يسمى حدا واعلم أن ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرّف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين واعلم أيضا ان الحقائق الموجودة تتعسر ٥٥ الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها

و بين عرضياتهما اتسما تاما
واصل الى حد التعذر فان
الجنس يشبهه بالعرض العام
والفصل بالخاصة لذلك ترى
رئيس القوم يستعصم بتحديد
الاشياء واما المفهومات
اللغوية والاصطلاحية
فامرها سهل فان اللفظ اذا
وضع في اللغة أو الاصطلاح
لفهوم مركب فما كان داخلا
فيه كل ذاتياته وما كان
خارجا عنه كان عرضيا به
فتحديد المفهومات في غاية
السهولة وحدودها ورسمها
تسمى حدودا ورسمها
بحسب الاسم وتحديد الحقائق
في غاية الصعوبة وحدودها
ورسمها تسمى حدودا
ورسمها بحسب الحقيقة
(قوله لان الغرض من
التعريف اما التمييز أو
الاطلاع على الذاتيات)
أقول أي المقصود من

المعرّف صدق عليه المعرّف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد أن يكون جامعا وما نعا ومطر دا
ومن عكس اراجح الى ذلك فان معنى الجمع أن يكون المعرّف متناولا لكل واحد من افراد المعرّف بحيث لا يشذ
منه فرد وهذا المعنى ملازم للسكينة الثانية القائلة كل ماص صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف ومعنى المنع أن
يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرّف وهو ملازم للسكينة الاولى والاطراد التام ملازم في الثبوت أي
متى وجد المعرّف وجد المعرّف وهو عين السكينة الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء أي متى انتفى المعرّف
انتفى المعرّف وهو ملازم للسكينة الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماص صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف
وكل مالم يصدق عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرّف وبالعكس * قال
* (ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدنا ناقصا لمن كان بالفصل القريب وحده أو به
وبالجنس البعيد ورسمه تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسمه ناقصا لمن كان بالخاصة وحدها
أو بها وبالجنس البعيد
(أقول) المعرّف اما حد أو رسم وكل منهما اما تام أو ناقص فهذه أقسام أربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسمية حد أو ناقص في اللغة المنع وهو
لا شتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسمية تاما فلذا كر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجنس
الناطق اما أنه حد فلما ذكرنا أو ناقص فلنخرج بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس
القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك أما أنه رسم فلا يرسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج
اللازم الذي هو أثر الشيء فيكون تعريفا بالاثار واما أنه تام فلما شابه الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس
البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك أما كونه رسم فلما سمر وما كونه ناقصا فلنحذف بعض أجزاء
الرسم التام عنه لا يقال ههنا أقسام آخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل
مع الخاصة لاننا نقول انما يميز وهذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على
الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمهم مع الفصل أو الخاصة واما المركب من الفصل

التعريف اما تميز المعرّف عما عداه فالعرض العام لا يدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف له هذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو
ذاتي له أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لا يدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر فيسقط الغرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب السكينة لاشتماله أقسام السكينة
و اما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا
بحسب وهو أن تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه وهو العرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف فان
قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قد تعرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام
معرفا لأن لا يكون جزءا من المعرّف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشيء مما هو عرضي له مطلقا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له فان تعريفا للشيء قد يكون بوجه متفاوتة بعضه أكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم

ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وأن المركب منه ومن الفصل حدنا فص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل
والخاصة حدنا نص وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فذرع بأن التميز الحاصل
منهما معاً أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التميز الأقوى احتج الى ضم الخاصة الى الفصل (قوله كتعريف الحركة بما ليس
يسكون فانهم ما في مرتبة واحدة من العلم والجهل) ٥٦ أقول أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فن عرف الحركة عرف السكون

وبالعكس وهذا التمايز
اد إلى جعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والالكان
السكون أخفى من الحركة
لامساو بالها فاذا امتنع
تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كان
امتناع تعريفه بما هو أخفى
منه أولى (قوله ويسمى دورا
صريحا) أقول وذلك لظهور
الدور فيه واذا دارت المرتبة
على واحدة استمر الدور
هنالك فالذي يسمى دورا
مضمر او فساد الدور المضمر
أكثر اذ في الدور المصريح
يلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكان أفسس (قوله اسطقس)
أقول هو أصل المركب وانما
سمى العناصر الاربعة
اسطقسات لانها أصول
المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم
أن استعمال الالفاظ المجازية
أردأ من استعمال الالفاظ
المشتركة لتبادر الذهن منها
الى غير المعاني المقصودة لولا
اقتربنا وفي الاشتراك تردد
بين المقصود وبين ما ليس
بمقصود لكن يحتمل أن

والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مقيدة للتمييز
لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة أن يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات أو لا
فان كان بمجرد الذاتيات فاما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما أن يكون بالجنس القريب وبالخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك وهو الرسم
الناقص * قال

* (ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون
والزوج بما ليس بغيره وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الابه سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية بما بها
يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج الاول
هو المنتقسم بتساو بين ثم يقال المتساو يان هما الشبان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشبان
هما الاثنان ويجب أن يحتراز عن استعمال الالفاظ غيرية وحشية غـ يرظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع
لكونه مقونا للغرض) *

(أقول) أخذان يبين وجود اختلاف التعريف ليحتراز عنها وهي امام معنوية أو لفظية أما المعنوية فبما تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل
بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهم ما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فن علم أحدهما علم
الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لان معرفة المعرفة علم
لمعرفة المعرفة واللمة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا صريحا ومرتبات ويسمى دورا مضمر او مثالهما في الكتاب ظاهر وأما الانعاطب اللفظية فانما
تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الالفاظ غـ يرظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يحل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية أو كان هنالك
قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه * قال

* (المقالة الثانية في القضايا واحكامها هو فيها مقدمة وثلاثة فصول) *
أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية * القضية قول يصبح أن يقال لغايله انه صادق فيه أو كاذب
وهي جلية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تحل
(أقول) لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففي تعريف
القضية وأقسامها الاولية أي الخاصة لانه بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم أولا الى الجلية والشرطية
ثم الجلية تنقسم الى ضرورية واللا ضرورية ومثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فانقسام الجلية والشرطية

يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هنالك شيء أصلا فالحال فيه هو الاحتياج الى الاستقبال هي
فقطول المسافة بلا طائل * بحيث التصديقات (قوله وان توقف معرفتها على معرفة القضايا) أقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب
تقديمها عليه وهي مباحث الكميات الجنس لتركب المعرفة منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي
مباحث القضايا اذ ذلك قدمها (قوله أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية) أقول أما التعريف فلا بد من تقديمه وانما التقسيم الى
الاقسام الاولية فكأنه من تنتمه اذ ذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشافه ويتعين به أقسامه الاولية التي براديبان أحوالها

(قوله في القضية المفوطة) أقول يعني ان القضية تطابق تارة على المفوطة وتارة على المعقولة أما بالاشترك أو الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعبر هو القضية المعقولة وأما المفوطة فالمتاعا عبرت لادلتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدل باسم الدلول وكذلك لفظ القول يطلق على المفوطة والمعقول فالقول المفوطة جنس للقضية المفوطة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه به والحكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام وأما عند الاوائل فالمتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أولا ٥٧ وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها المباحه مع اجزائها أو ببعضها (قوله اما ان ينحل) أقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما أعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورته وانكسار اجزائه المادية بعضها عن بعض (قوله وليس هو الدال على النسبة السالبة) أقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها اللفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السالبة فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السالبة (قوله طردا وعكسا) أقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الجملة غير منعكس لتسرب بعض المحدود عنه (قوله فالاولى ان

هي أقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل أقسام ثانية أي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة أن الجملة والشرطية ينقسمان اليها فالعرض من وضع المقدمة مذكر الاقسام الاولية أي أقسام القضية بالذات لا أقسام أقسامها فالقضية قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية المفوطة أو المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والتمهي والاستفهام وغيرها وهي اما جارية او شرطية لانها اما أن تنحل بطرفها الى مفردين أو لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها أن تحذف الادوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي جارية اما موجبة ان حكم فيها بان أحدهما هو الآخر كقولنا زيد عالم واما سالبة ان حكم فيها بان أحدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو عالم فانا اذا حذفنا اللفظية هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السالبة من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون هذا العدم جوا أو فردا فانه اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي كلمة ان والفاعلي الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون هذا العدم جوا أو فردا فانه اذا حذفنا أدوات العناد وهي اما أو بقي هذا العدم زوج وهذا العدم فردا وهو أيضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينقل بقدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود جملات مع أن أطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة وهو الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفردا لاطراف القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا أنه يمكن أن يعبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها أن يقال هذا ذلك أو هو أو الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية أو تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة تعبر بقية ههنا شئ وهو أن الشرطية كما فسرت قضية اذا حلها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان أن يعبر عن طرفها بعد التحليل بمفردين وأقله أن يقال هذا ملزوم لذلك وذلك معان ذلك ولو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة ذات الشرطية تحت الجملة فالاولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت جملة والاشترطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه أن يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والاشترطية لثلايرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم فانه جملة مع أنه لا ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما أولا فلو رود بعض النقوض المذكور عليه وأما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منتهى كيهما والشرطية لا تتركب من قضيتين فان أدوات الشرط والعناد أخرجت

(٨ - قطب) يحذف قيد الانحلال) أقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعبر المفرد بالفعل والقوة كذا ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل جملة يمكن أن يعبر عن طرفها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قوله فلورود بعض النقوض المذكور عليه) أقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله فلان انحلال القضية الى ما منتهى كيهما) أقول لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه ما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا اجزاء المادية ثم ان أطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم

ايقاعاً وانتزاعاً واعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة ووقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور بطله بشئ آخر بان
 يصير محكوماً عليه أو به فإلما تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزءاً قضية أخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزء بقي الشمس طالعة
 النهار موجوداً بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجوداً في الشرطية ولا يكون قضية مالم يضم اليه الحكم وحيث
 لا يكون ذلك تحليلاً لنقط بل تحليلاً الى الاجزاء وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقدت الحكم في الاطراف فقد اخطأ
 وكيف يشوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حماراً كان ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مائة عن الحكم
 فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ بل لا بد من وجود مقتضى وزوال المانع لا يستلزمه كفي المثال المذكور وان
 أردت تفصيلاً يوضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شئ من طرفيها نسبة فهي جمالية كقولك الانسان حيوان وان وجدت
 فان كانت مما لا يصح أن تكون نامية بان تكون نسبة تقييدية فهي أيضاً جمالية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح أن
 تكون نامية فاما أن توجد في أحد طرفيها فتكون ٥٨ القضية أيضاً جمالية كقولك زيد أبوه قائم واما ان توجد فيهما فاما أن تكون

أطرافها عن أن تكون قضياً الأثرى اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا
 أوردنا أداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن أن يكون قضية تحتل الصدق والكذب
 نعم ربمما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
 كانا قضيتين والافهما ليستا قضيتين لاعتداد التركيب ولا عند التحليل * قال
 * (والشرطية امامتصلاً وهي التي حكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا
 ان كان هذا انساناً فهو حيوان وليس ان كان هذا انساناً فهو جواداً واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
 بين القضيتين في الصدق والكذب معاً وفي أحد ههما فقط أو بنفيه كقولنا ما ان يكون هذا العدد زوجاً
 أو فرداً وليس اما أي يكون هذا الانسان حيواناً أو أسوداً) *
 (أقول) الشرطية قسمان متصل ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير
 صدق قضية أخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة وموجبة كقولنا ان
 كان هذا انساناً فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها
 بساب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البنتان كان هذا انساناً
 فهو جواد فان الحكم فيها بساب صدق الجودية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها
 بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معاً أي بأنهما لا يصدقان ولا يكذبان أو في الصدق فقط أي
 بأنهما لا يصدقان ولا يكذبان أو في الكذب فقط أي بأنهما لا يكذبان ولا يصدقان أو بنفيه
 أي بساب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق
 والكذب معاً سميت منفصلة حقيقية كقولنا ما ان يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً فان قولنا هذا العدد
 زوج وهو هذا العدد فرد لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي
 مائة الجمع كقولنا ما أن يكون هذا الشئ شجرة أو حجر فان قولنا هذا الشئ شجرة أو حجر
 لا يصدقان وقد يكذبان بأن يكون هذا الشئ حيواناً واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط فهي

مخوطة اجمالاً فتكون
 أيضاً جمالية كقولك زيد قائم
 ينافيه زيد ليس بقائم واما
 أن تكون المخوطة تفصيلاً
 فتكون القضية شرطية
 كقولنا ان كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود فقط
 ان اطراف الجمالية امام مفردة
 بالفعل أو بالقوة فان المشتمل
 على النسبة التقييدية
 مطلقاً والخبرية اذا كانت
 لمخوطة اجمالاً يمكن أن
 يوضع موضعها مفردان
 دلالة اجمالية وان اطراف
 الشرطية لا يمكن وضع
 المفردات في مواضعها إذ
 لا يمكن أن يستفاد من
 المفردات ملاحظة المحكوم
 عليه وبه والنسبة الحكمية
 على التفصيل فان شئت قلت
 في تقسيم القضية طرفها ما
 أن يكونا مفردين بالفعل أو

بالقوة أو لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها ما أن يكون مشتتاً على نسبة نامية لمخوطة تفصيلاً أو لا وكان من قال القضية ان مائة
 انحلت الى قضيتين أراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة لمخوطة تفصيلاً فيكون قضية بالقوة القرينة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه أيضاً
 واعلم أن الشرطية لم يوجد في شئ من طرفيها الحكم بل فرضه في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فإلما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة
 اللازمة لها فان قولك هذا العدد امار زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجاً يمكن فرداً وان كان فرداً لم يكن زوجاً وعلى هذا قياس
 ما عداه (قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها) أقول فالمتصلة الموجهة هي التي يحكم فيها بائصال تحقق قضية بتحقيق قضية
 أخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقاً وان قيد الاتصال بكونه لزوماً سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقياً سميت متصلة
 اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اماماً مطلقاً ولزوماً أو اتفاقياً والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
 قضيتين اما في التحقيق والاتفاء معاً وفي أحد ههما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقاً وان قيد التنافي بكونه ذاتياً سميت منفصلة ذاتية
 وان قيد الاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بساب ذلك التنافي اماماً مطلقاً أو مقيداً بالاتفاق أو بالاتفاق رسيد

عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات (قوله ومفهومات الاصطلاحية كما تصدق على الموجهات تصدق على السواب) أقول لان مفهوم الجاية اصطلاحاً هو لقضية التي يكون طرفاها مفردين اما بانفعال أو بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بل بالتفاوت وكذلك الحال في مفهومى المتصلة والمنفصلة اصطلاحاً بل نقول اطلاق الشرطية على المتصلة أيضاً بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة طاهر او قد يتوهم من قوله ليس اجزاء هذه الاسامى على السواب بحسب مفهوم اللغة ان اجزاءها على الموجهات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجزاء هذه الاسامى عليها ما بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعاً فالاطهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله وأما السواب فمشابهتها اياها في الاطراف) أقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم أطلقوا هذه الاسامى على الموجهات أولاً لتحقيق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها من السواب لمشابهتها للموجهات في الاطراف والظاهر انهم ٥٩ نقلوها هذه الاسامى من المعاني اللغوية الى

المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات أعني الموجهات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ) أقول الاقسام الاولية هي الجلية والشرطية وانما ذكر الموجهة والسالبة في الجلية على سبيل التبعية لان مفهوم الجلية ينضبط بذلك وهو او كذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانها ماحقة بمقتضى مختلفتان منذرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الاجماع واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الجلية وذكر في المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشهر الى الايجاب والسلب في جميعها

مانعة الخلو كقولنا ما ان يكون هذا الشيء لا شجرة أو لا شجر فان قولنا هذا الشيء لا شجر او هذا الشيء لا شجر لا يكذبان والالكان الشيء شجر او شجر ام هو محال وقد يصدقان معاً بان يكون جوا وان كان حكم فيها بسبب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسبب المنافاة في الصدق والكذب معاً كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان أسوداً او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسبب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيواناً أو أسوداً فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسبب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومياً أو زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السواب الجلية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الجمل والاتصال والانفصال فلا تكون جاية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الجمل والاتصال والانفصال لانها قول ليس اجزاء هذه الاسامى على السواب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجهات تصدق على السواب نعم المناسبة المتحققة للنقل ام في الموجهات فلتحقق معنى الجمل والاتصال والانفصال وأما في السواب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة بل ذكر أقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من أقسام قسمها أعني الشرطية لاننا نقول لاشك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد * قال

* (الفصل الاول في الجلية وفيه أربعة مباحث * البحث الاول في اجزائها واقسامها الجلية انما تحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه هو يسمى موضوعاً ومحكوم به ويسمى محمولاً ونسبة بينهما ما يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليهما يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لسعور الذهب بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية (أقول) لما قسم القضية الى الجلية والشرطية شرع الآن في الجليات وانما تقدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعاً فالجلية اثنتان من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه هو يسمى موضوعاً ولانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولاً لانه على شئ ونسبة بينهما ما يرتبط المحمول بالموضوع

لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الجلية والشرطية حصر عقلي وأما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القرينية من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان تكون هنالك نسبة غير الجمل ولا يلزم ان تكون النسبة التي هي غير الجمل مخصصة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم توجد في العلوم ومعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله وانما تقدمها على الشرطيات لبساطتها) أقول فان الجلية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزئاً للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها أي تكون أقل اجزاء منها ولا يعني ان الجلية بجميع اجزائها تقع جزئاً للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني ان الجلية اذا كانت قضية بالقوة القرينية من الفعل أي المحمولة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزئاً منها فكأنها تمامها اجزاء منها فاصححت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله ويسمى موضوعاً) أقول هذا يتناول المبتدأ والفاعل أيضاً فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل أو ذو قول في الزمان

الماضي (قوله والحاصل ان اجزاء الجملة أربعة) أقول هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما وقوعها أو لا وقوعها وهذه الأربعة معلوماً
وادراك الثلاثة الأولى منها من قبيل النصورات التي من شأنها ان تكسب بالقول الشارح وادراك الأخير أعني ادراك وقوع النسبة أولاً
وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكسب بالجملة ويسمى هذا الادراك حكماً قد يسمى هذا المدرك أعني وقوع النسبة أولاً وقوعها
كما أيضاً ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم ٦٠ (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً) أقول دلالة واضحة

مطردة وان كانت التزامية
(قوله وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه
وبه) أقول يعني ان النسبة
التي يارتبط بالمحكوم به
بالمحكوم عليه معقولة من
حيث انها حادثة بينهما وآلة
لتعرف حالهما فلا تكون
معنى مستقلة يصلح ان يكون
محكوماً عليه أو به فاللفظ
الدال عليها يكون أداة قوله
لكنها قد تكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور
أقول قد يفتش في ذلك بان
لفظ هو في زبد هو عالم يدل
على زيد لانه ضمير راجع
اليه فلا يكون رابطاً ويقال
الرابط في هذه القضية هي
حركة الرفع لانها دالة على
الارتباط والاستناد والدليل
عليه ان المفردات اذا ذكرت
موقوفة الاواخر نحو زبد يدل
يحصل التركيب ولا يفيد
الاستناد وقد تكون في قالب
الكلمة ككان الناقصة
وما يتصرف فيها وتسمى
زمانية دلالاتها على الزمان
بجمل لفظ هو واخواتها
اذ دلالة لها على الزمان
أصلاً وقد تفتش ههنا أيضاً
بان مدلول كان زائد على

وتسمى نسبة حكمية وكأن من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بالفظنين كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يدل عليهما بالفظ واللفظ الدال عليهما يسمى رابطة لدلالاتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة أو لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد به الاوّل يكون للقضية جزء آخر
وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها فلا بد ان يدل عليهما بعبارة أخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب جزءاً آخر فليدل عليهما أيضاً بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الجملة أربعة فـ كان
من حقها ان يدل عليهما بعبارة ألفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله يارتبط بالمحمول بالموضوع إشارة اليه
فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع والادوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً فجزء آخر من القضية ينأديان
بعبارة واحدة ولهذا أخذ اجزاء واحداً حتى حصر الاجزاء في ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وهو به لكنهما قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كـ كان في قولنا زيد كان قائماً وتسمى زمانية والقضية
الجمالية باعتبار الرابطة مما تثنائية أو ثلاثية لانها ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ
لثلاثة معان وان حذف لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها على جزأين بارزاً معنيين
وقوله وقد تحذف في بعض اللغات إشارة الى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب بما تستعمل
الرابطه وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على
ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها مالم يلفظ كقولهم هست و يوذوا بمجر كة كقولهم
زيد يدير بالكسر * قال

* (وهذه النسبة ان كانت نسبة مبهمة يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موحية كقولنا الانسان
حيوان وان كانت نسبة مبهمة يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر) *

(أقول) هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة
مبهمة يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موحية كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة
لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة مبهمة يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية مبهمة يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهـ هذا يشمل القضايا الكاذبة فانه
اذ قلنا الانسان حجر كانت القضية موحية والنسبة التي هي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا
قلنا الانسان ليس بحجر وان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول أو بان الموضوع ليس بمحمول أو
يقال الحكم فيها اما بإيقاع النسبة أو بانتزاعها وذلك ظاهر * قال

مدلول الرابطة دلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط (قوله إشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة) * (وموضوع
أقول قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلاثة أشياء الوجوب والامتناع والجواز فتضرب في ثلاثة أخرى هي مجموع الرابطة بين معاول الرابطة
الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى (قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها) أقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد
دير است ومجتم فان قولهم ومجتم قضية خالية عن الرابطة (قوله وهذا يشمل القضايا الكاذبة) أقول قيل عليه انه لا يشمله اذا حملت الصحة
على ما هو في نفس الامر وما اذا حملت على ما هو أهم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشمله اقطعوا أنت تعلم ان المتبادر

* (وموضوع الجملة ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية أفراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليه اسورا سميت مخصوصة وهو أربع لأنه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اماموجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واماسالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء أو واحد من الناس بجماد وان بين فيها أن الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اماموجبة وسورها بعض أو واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان واماسالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان) *

(اقول) هذا تقسيم ثالث للجملة باعتبار الموضوع فموضوع الجملة اما أن يكون جزئيا أو كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجهة كقولنا نار يد انسان واماسالبة كقولنا نار يد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع ولو حفظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع من الكلية والعضوية أو لا يبين واللفظ الدال عليها أي على كمية الافراد يسمى سو واخذ من سو و البلاد كانه يحصر البلاد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية مخصوصة وسورها اما ان يحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلا شتمالها على السور وهي أي المحصورة أربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد أو على بعضها وأيا ما كان فاما بالايجاب أو بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اماموجبة وسورها كل أي كل واحد دالا لكل الجموع كقولنا كل نار حارة أي كل واحد من افراد النار حارة واماسالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء أو واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اماموجبة وسورها بعض وبعض ليس كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان واماسالبة وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلا نأذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلا نة اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما أن يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي أو يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فاما اسباب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل أي رفع الايجاب الكلي وبن لوازمه فتكون دلالة عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي فلا يكون دالاهي السلب الجزئي بالالتزام لان العام دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لاننا نقول رفع الايجاب الكلي ليس أعم من السلب الجزئي بل أعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الا سخر أو لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لها واذا انحصر العام في القسمين وكل منهما يكون ملزوما لآخر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام أيضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة أخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء

من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب جملها على معانيها المتبادرة منها

(قوله لان البعض غير معين) أقول هذا كلام ظاهرى والثحيح فيه انه انك اذا قلت ليس ببعض الحيوان بانسان فان أردت بحرف الساب ساب
المحمول عن الموضوع كان سابا جزئيا وان أردت به ساب القضية على معنى انها ليست بمحققة في نفس الامر كان سابا كساب الایجاب
الجزئى يستلزم الساب الكلى فعلى هذا ليس كل محتمل أن يكون سابا كساب الایجاب بقصد بحرف الساب ساب المحمول عن الموضوع المذكور وهو
كل واحد واحد وان يكون سابا جزئيا بان ٦٢ يقصد به ساب القضية كحقيقته (قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) أقول زعم بعضهم

من الافراد لكان ثابتا لكل والمقدر خلافهـ ذاخلف واما أن ليس ببعض وبعض ليس يدلان على الساب
الجزئى بالمطابقة فظاهر لانادافنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس ببعض الحيوان انسانا يكون مفهومه
الصریح ساب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصریح بالبعض وادخال حرف الساب عليه وهو الساب
الجزئى واما انهـ ما يدلان على رفع الایجاب الكلى بالانترام فلان المحمول اذا كان مساويا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الایجاب الكلى مرتفعاـ ذاهو الفرق بين ايس كل وبين الاخيرين واما
الفرق بين الاخيرين فهو أن ليس ببعض قديذ كر للساب الكلى لان البعض غير معين فان تعين بعض
الافر ادخار عن مفهوم الجزئية فاشبهه بالذكر في سياق النفي فكما ان المنكر في سياق النفي تفيد العموم
كذلك ههنا أيضا لانه احتمال ان يفهم منه الساب في أى بعض كان وهو الساب الكلى بخلاف بعض ليس
فان البعض ههنا وان كان أيضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل الساب انما هو وارد عليه وبعض
ليس قديذ كر للایجاب العمـ دولى حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان أريد اثبات الانسانية لبعض
الحيوان لاساب الانسانية عنه وفردق ما بينهـ ما كاستقف عليه بخلاف ليس بعض اذا لا يمكن تصور الایجاب مع
تقدم حرف الساب على الموضوع * قال

* (وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كجزيئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في
خسر والانسان ليس في خسر) *
(أقول) ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو ما ان تصلح القضية لان تصدق
كجزيئية بل ان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع أو لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع
نفسه الا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كجزيئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهمـ ما وان صلت لان تصدق كجزيئية سميت مهملة لان الحكم
فيها على افراد موضوعه لو قد أهمل بيان كيتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر أى ماصدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فذاتان ان الجلية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام
ولك أن تقول في النسبة بين موضوع الجلية اما جزئى أو كلى فان كان جزئيا فهى شخصية وان كان كليا فاما
أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى أو على ماصدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس
الطبيعة فهى طبيعية وان كان على ماصدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهى المحصورة
أولا وهى المهمل والسج في الشفاء ثلث القهمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا
فان يبين فيها كمية الافراد فهى المحصورة والا ففى المهمل وسنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها الخروج
الطبيعية والحوادث ان الكلام في القضية المعبرة في العلوم والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في
القضايا على ماصدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعة ليست منها فخرجها عن التقسيم لا يخجل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا تتناول الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يتخصل

ان مثل هذه القضايا تسمى
عامه لان الموضوع فيها هو
الطبيعة بقية العموم فان
الحيوان من حيث انه عام
موصوف بالجنسية والانسان
بقية وعمومه موصوف
بالنوعية ومثلهما للطبيعية
بخو قولنا الانسان حيوان
ناطق فرادوا في القضايا
قسمها خامسا والحق ان تلك
القضايا أيضا طبيعية لان
الحكموم عليه بالجنسية هو
طبيعة الحيوان وحدها
وكيف لا والحكموم عليه
ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان
وهو الطبيعة وحدها وان
كان ثبوت الجنسية لها في نفس
الامر باعتبار كلياتها كان
الحكموم عليه بالضحك في
قولنا الانسان ضاحك هو
طبيعة الانسان وان كان
ثبوت الضحك لها في نفس
الامر باعتبار كونها متجربة
فان القيد المعتبر في ثبوت
الحكموم به للحكموم عليه
في نفس الامر لا يجب ان
يلاحظ في الحكم بهـ وتوله
وان لوحظ لم تنحصر القضية
في خمسة ولا ستة لان القيود
المعتبرة حينئذ غير محصورة

في عدم دخالق انحصار القضية في الاقسام الاربعه والتقسيم المذكور في الشرح أحسن مما في المتن (قوله والطبيعيات لا اعتبار الانحصار
لها في العلوم) أقول وذلك لان الموضوعات المتأصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات
المتأصلة فان قلت الشخصية ليست أيضا معتبرة في العلوم اذ يبحث فيها عن الأشخاص قلت هى معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة فانها
ليست بمعتبرة لاف ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وأيضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكليات فتستج

في كبرى الشكل الاول نحو هذا يدوز يدحيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق يد نوع (قوله و ذنبهما) أقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة
الاختصار فلجميع الفائدتين اختاروا (ج) (قوله كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد) أقول
يعنى أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه
المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متماثلة لجميع طبائع الاشياء فاذا
صارت مباحث التصورات قوانين منطقية على الجزئيات وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وحدها عن الخصوصيات وأجروا عليها الاحكام
فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين منطقية على الجزئيات فصارت مباحث الفن كما هو قانونين ٦٣ يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس

معناه ان مفهوم (ج) هو
مفهوم (ب) أقول قد تبين
فيما سبق ان لفظ كل سور
يبين كمية الافراد فاذا قيل كل
(ج) علم ان المراد ما صدق
عليه مفهوم (ج) من افراده
لا مفهوم (ج) والالكان
لفظة كل زائدة لفائدة فيها
الان يراد به معنى السكلى
فمعنى كل (ج) أى كل هو
(ج) وهو مستعمل جدا
فالاولى ان يقال اذا قلنا (ج)
فلا نعنى به ان مفهوم (ج)
مفهوم (ب) والالكان
حمل بحسب المعنى بل بحسب
اللفظ ولا نعنى به ايضا ان
مفهوم (ج) ما يصدق عليه
مفهوم (ب) والالكان قضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم
بل نعنى به ان ما يصدق عليه
(ج) من الافراد يصدق عليه
(ب) واذا قرن (ج) بلفظ
كل كان المعنى كل ما يصدق
عليه (ج) من الافراد يصدق
عليه (ب) * قوله فان قلت
كأن (لج) أقول قد عرفت

الاختصار بخروجها * قال
* (وهى في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس) *
(أقول) المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهم امثلة لزمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا
صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس أماله كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك
الحكم على جميع الافراد على بعضها وعلى كالاتقدير ين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى
واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد يصدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة * قال
* (البحث الثانى في تحقيق المحصورات الاربع * قولنا كل (ج) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ان كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) أى كل ما هو ملزوم (ج)
هو - ملزوم (ب) وتارة بحسب الخارج ومعناه كل (ج) في الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله
أو بعده فهو (ب) في الخارج) *
(أقول) تدعرت ان للمهملة طرفين أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به
يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يهرون عن الموضوع (بج) وعن
المحمول (ب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج) فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فاعلم ان ذلك
لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل (ج) * أنحصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر
وثانيهما دفع توهم لاختصار فانهم لو وضعوا الكمية مثلا قولنا كل انسان حيوان وأجروا عليها الاحكام أمكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى في هذه المادة دون الموضوعات الكليات الأخر فتصوروا
مفهوم القضية وحدها عن المواد عبر واعن طرفيها (بج) و (ب) تنبها عن ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات
الكليات الجنس من غير اشارة الى مادة من المواد بخلافها حيثما تنزلت لجميع طبائع الاشياء ولهذا
صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطقية على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل (ج) فهناك أمران
أحدهما مفهوم (ج) وحقيقته والآخر ما يصدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج)
هو مفهوم (ب) والالكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلا يكون حمل في اللفظ بل معناه
ان كل ما يصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فان قلت كأن (لج) اعتبار من كذلك (ب) اعتبار ان

ان كل كلى له مفهوم وما يصدق عليه من الافراد لكل واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما يصدق عليه من الافراد في تصور هذا المعنى أربعة أقول ان
مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطالانه والثانى ان ما يصدق عليه (ج) من الافراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد الثالث ان ما يصدق عليه
(ج) من الافراد هو ما يصدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ما يصدق عليه الموضوع هو بمعنى ما يصدق عليه المحمول سواء انحصر ما يصدق عليه
المحمول في ما يصدق عليه الموضوع أو لم ينحصر واذا انحصر ما يصدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقاً ضرورياً فيختصر
القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهم ما يعنى ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لا اتحاد الموضوع والمحمول
حينئذ في الحقيقة ولذلك فالضرورة ثبوت الشيء لنفسه فثابت هو وان اتحاد حقيقة لكانها مختلفا من جهة ان الافراد عتبرت في جانب الموضوع
من حيث انها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتعريف كافى في صحة الحمل بحسب

المعنى وأما اعتبار التغير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بالفظين فغير ما نعت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتمدة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعنى في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتمدة في العلوم اذا المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتصلة في الوجود بالحوال والذوات المتصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات (قوله لا يقال الخ) أقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل (قوله يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا) أقول اذلا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله لانه يجب) أقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة ٦٤ تقر برهان مدعاكم وهو قولكم الحمل بحال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ دخل فيه

الحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطل لانه نفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بأنه انما يصح اذا كان مدعى الخصم وجبة واما اذا كان مدعا سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما (ج) و(ب) متغايران ولانه في جملة (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعتي كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماتى وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد جات مفهوم (ب) فهو هو على ماصدق عليه (ج)

مفهوم وحقبة و ماصدق عليه من الافراد فلم يجوز ان يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الافراد لانه مفهومه كان الموضوع كذلك فتقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتتخصر القضايا في الضرورية ولم تصدق بممكنة خاصة أصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد فهو مفهوم (ب) لاصدق عليه (ب) لا يقال اذا قلنا كل (ج) فاما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاستحالة أن يكون الشيء نفس ما ليس هو هو لانه يجب ان يجاب بل نعتي امان الحمل ليس بمفيدا وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجدات فالحق في الجواب اننا نتخير ان مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة حمل (ب) على (ج) هو المراد اننا لا نسلم وانما يكون جملة عليه محال لو كان المراد به أن (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين أن المراد ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فاصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمره وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمره وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمره وغيرهما من افراده ومفهوم الماتى خارج عن ماهيته فيحصل مفهوم القضية بجمع الی عقدین عدة الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعدة الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييمي والثاني تركيب خبري فهنا ثلاثة أشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد (ج) مطابقة لافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا أو مياساو به من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معان كان (ج) جنسا أو مياساو به من العرض العام فاذا قلنا كل انسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمره وبكر وغيرهم من افراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان أو كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمره وبكر وغيرهم من أشخاص الحيوان وعلى الطباع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما من ههنا نسبهم يقولون حمل بعض السكيات على بعض انما هو على

فقول ماصدق عليه (ج) اما ان يكون عين مفهوم (ب) فحمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بان أحد المتغايرين هو النوع الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحد اذ صدق بحسب المعنى وان تغاير الی يصح ان يقال أحدهما هو الآخر لانه لا يقيدها ولا اخبارا فإذ اتصاعمت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تخسّم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فتقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والاليم يتصور بينهما حمل أصلا ولا يبدأ أيضا ان يتحدوا جودا بحسب الخارج سواء كان محققا وموهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجى المحقق أو الموهوم يستحيل ان يحمل أحدهما على الآخر وهو بدعي متساو فرض بينهما اتصال آخر أولا فانه في الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجى محققا وموهوما كما حقق في موضعه (قوله العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزأها وقد يكون خارجا عنها) أقول بذلك لان العنوان كلّى فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من افراده فلا بد أن يكون أحد الأقسام

الثلاثة كما في السكيات الخمس (قوله لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها) أقول فلو اعتبر الطبيعية النوعية مع الأشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرار الاله لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الأشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن أشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كما بعمامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها أشخاصها الا نأقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الأشخاص ٦٥ في قضية واحدة فلا بد أن يكون الحكم

النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها وأما صدق عليه (ج) سواء كان ثابتا له بالفعل أو مسلو باعنه دائما بعد ان كان يمكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ أي ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر والمستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائما فاذ قلنا كل أسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن أن يكون أسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لا يمكن اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ أقرب الى العرف وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالذوام على ما سيحكي في بحث الجهات واذ تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل (ج) يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقة كائنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم وأخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج المشاعر أما الاول فنعني به كل مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس مقصورا على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج أو معدوما فيجب ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على أفراده المقدرة لو وجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل على افراده المقدرة الوجود أيضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو أطلق لم تصدق كلمة أصلا أما الموجهة فلانه اذا قيل كل (ج) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) فيهض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وانه يناقض كل (ج) بهذا الاعتبار لا يقال له (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) وانما هو على افراد (ج) ومن الجائز أن لا يكون (ج) الذي ليس (ب) من أفراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لاننا نقول قد سبق في الاشارة في مطالع باب السكيات الى أن صدق الكلي على افراده ليس بمتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الغرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده وأما السالبة فلانه اذا قيل لاشي من (ج) فنقول انه كاذب لان (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فيهض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لاشي مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وما قيل في الموضوع بالامكان اندفع الا - تراص لان (ج) الذي ليس (ب) في الايجاب و (ج) الذي (ب) في

الذي يكون فيهما مشتركا بينهما فهنا معنى في الاحكام المشتركة يلزم التكرار (قوله وبالفعل عند الشيخ) أقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان يخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا أطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وان أمكن اتصافه به (قوله الخارج عن المشاعر) أقول هي القوى الداركة جمع مشاعر بفتح الميم أو كسرهما أي موضع الشعور أو آله (قوله وانما قيد الافراد بالامكان) أقول يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جهات امالا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا أو سالبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا

(٩ - قطب) بل تصدق في كل مادة تفرض موجه جزئية وسالبة جزئية كما في روهذا القيد أعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية السالبة كان متناول لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء أمكن صدقه عليها أولا وانما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد المحذومين من دفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان المجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لاشي من

الانسان بحجر (قوله ولما اعتبر في عقد الوضع والاتصال وكذا في عقد الحمل) أقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولنا لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولنا لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يتصد هنا اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الجامعة وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تر كيب تقييدى فكيف يتصور أن يكون معناه متصله وان عقد الحمل فيها تر كيب خبرى لكنه جملى لا اتصالى فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا فكيف يفسر معنى متصاين بل يجب ان يحكم عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو (ج) في الخارج محققا فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبيه على دخول الافراد المقدرة أيضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكتفى ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغوا ايراده في جانب المحمول ٦٦ لان المقصود منه المنهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية

منخرقة هي أن يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أولا فإيراد الشرط في المحمول يتفعل في المنخرقات (قوله لان ما لم يوجد في الخارج ألا وأبدا) أقول هذا تعابيل لقوله والحكم فيه - على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه (ج) في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان ما لم يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) في الخارج (قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم) أقول أى دفع بما ذكره ذلك التوهم ليكون باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ (قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها) أقول يعنى ان مثل قولنا كل متمتع معدوم قضية لا يمكن أخذها

السلب وان كان فردا (ج) لكن يجوز ان يكون متمتع الو حود في الخارج ج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخيل ناطقا فسر صاحب الكشف ومن تابه بالزوم فالقوله المعنى قولنا كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ما هو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب) وليت شعري لم يكن فواجب طاني الاتصال حتى لزمهم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الاعلى قضية يكون وصف موضوعها وصف محمولها الا من لذات الموضوع وأما القضايا التي أحد وصفها أو كلاهما - يرلازم فخارجة عن ذلك ولزمهم أيضا حصر القضايا في الضرورية اذلا معنى للضرورة الا لزم وصف المحمول لذات الموضوع بل في أخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد كان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاش لان كان (ج) لازم لو وجد الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم على ان ذلك ليس بمشبهه أيضا على أهل العربية فان لو حرف شرط ولا بدله من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه وأما الثاني فيراد به كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه (ج) حال الحكم أو قبله أو بعده لان ما لم يوجد في الخارج ألا وأبدا يستحيل أن يكون (ب) في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى (ج) هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققة في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده وأما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققة حال تحقق الحكم فاذ قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل ناظم مستديرة وان كان اتصاف ذات الناظم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها با حدا الاعتبارين وهى التي موضوعات متمتعة كقولنا شريك

خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجوده في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج البارى وقد اعتبر في الحقيقة إمكان وجود الافراد كمر وأجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجها في القواعد بسبب سهولة ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل متمتع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه متمتع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة أقسام حقيقة يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وهذه يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى أن يقال أحوال الاشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم المساهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوى الزوايا والثلاث القائمة بين المثلث وقسم يخص بالموجود والخارجى كالحرارة والسكون والاضائة والاجراق وقسم يخص بالموجود الذهني كالكيفية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلاث قضايا احداها أن يكون الحكم فيها على

جميع افراد الموضوع ذهنيًا كان أواخر جبراً محققاً كان أو مقدراً كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقتين وثانيهما أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالافراد الخارج جبراً مطلقاً محققاً أو مقدراً كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه ٦٧ قضية خارج جبراً وثالثها أن يكون الحكم

فيها مخصوصاً بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق (قوله) فاذن يكون بينهما عموم والمفردات وما في حكمهما من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق أعني الحمل على الشيء كالمركبات وما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى جملة ما على شيء لأن القضية كقولنا زيد قائم لا يحتمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة في ما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها أي تحققها في الواقع فالقضيةتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزماً لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل به فيقال الكتاب صادق على الانسان أي محمول عليه والصدق بمعنى النسخة والوجود يستعمل به فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قوله) وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارج جبراً أعم أقول وذلك لأن نقيض الاخص أعم فلما كانت

البارى متمتع وكل متمتع فهو معدوم والفرق يجب أن يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقة والخارج جبراً قبل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الغالب بأحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوا أحكامها بالمتنوع وبذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية * قال * (والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المبرعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع مثل مربع باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الامر يصح ان يقال كل مثل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول) *

(أقول) قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز أن يكون موجوداً في الخارج وأن لا يكون وإذا كان موجوداً في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصوراً على الافراد الخارج جبراً بل يشتمل على الافراد المقدره الوجود بخلاف الخارج جبراً فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم فيها مقصور على الافراد الخارج جبراً فالصدق في الخارج كذا لم يكن شيء من المبرعات في الخارج فيصدق بحسب الحقيقة كل مربع مثل مربع أي كل مالو وجد كان مربعاً فهو بحيث لو وجد كان شكالاً ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجوداً لا يتخلو ما أن يكون الحكم مقصوراً على الافراد الخارج جبراً أو متناولاً لها والافراد المقدره فان كان مقصوراً على الافراد الخارج جبراً تصدق السالبة الخارج جبراً دون السالبة الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل مثل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لا يصدق كل مالو وجد كان شكالاً فهو بحيث لو وجد كان مربعاً لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكالاً فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولاً لجميع الافراد الحقيقة والمقدرة فتصدق السالبتان معاً كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجهه * قال

* (وعلى هذا نفى للمحصورات انبائية) *

(أقول) لما عرفت مفهوم الموجبة السالبة الكلية أمكن ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الشكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية ترفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخرى بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين السالبتين وأما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقة أعم مطلقاً من الخارج جبراً لان الايجاب على بعض افراد الخارج جبراً ايجاب على بعض افراد الحقيقة مطلقاً بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارج جبراً أعم من السالبة الكلية الحقيقة لان نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم مطلقاً وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر * قال * (البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السالب ان كان جزءاً من الموضوع كقولنا الاصحى جسد أو من المحمول كقولنا الجسد لا عالم أو منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزءاً الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة) *

(أقول) القضية اما معدولة أو محصلة لان حرف السالب اما أن يكون جزءاً من الموضوع والمحمول أو لا يكون فان كان جزءاً اما من الموضوع كقولنا الاصحى جسد أو من المحمول كقولنا الجسد لا عالم أو منهما جميعاً

الموجبة الجزئية الخارج جبراً أخص كان نقيضها أعم (قوله) وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية أقول وذلك لما عرفت من أن الامر من اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين السالبتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما أعم (قوله) السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

كقولنا لا حي لا علم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة أما الاولى فيعدولة الموضوع واما الثانية
 فيعدولة المحمول واما الثالثة فيعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حروف الساب كليس وغيره ولا انما
 وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء أو هو اشئ آخر أو يساب
 عنه أو هو عن شيء آخر فقد عدل به عن موضوعه الاصل الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثلا دون
 الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
 الطرفين بحجمهما معا وان لم يكن حرف الساب جزأ من الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء
 كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف الساب اذا لم يكن جزأ
 من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي يحصل وير بما يخص اسم المحصلة بالوجه وتسمى السالبة
 بسيطة لان البسيط ما لا يجزله وحرف الساب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزأ من طرفيها وانما لم يذكر
 لهما مثلا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان تكون مثلا لهما * قال

* (والاعتبار بايجاب القضية وسابها بالنسبة الثبوتية أو السالبة لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحى
 فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عديميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان) *
 (أقول) ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف الساب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية
 المعدولة مشتملة على حرف الساب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب
 حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
 وسالبة بايقاع النسبة ورفعا لا بطرفيها فتنى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
 عديمين كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت الالمانية لكل ماصدق عليه انه ليس بحى
 فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف الساب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان
 طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بالسلب الساكن عن كل ماصدق عليه
 المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتمات في الايجاب والسلب الى الاطراف
 بل الى النسبة * قال

* (والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان
 الايجاب لا يصلح الاعلى موجودا حتى كفى الخارجية الموضوع أو مقدر كفى الحقيقة الموضوع اما اذا كان
 الموضوع موجودا فانه مامتة لا زمتان والفرق بينهما ما في اللفظ اما في الثنائية فالقضية موجبة ان قدمت
 الرابطة على حرف الساب وسالبة ان آخرت عنهما اما في الثنائية فبالنسبة أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ
 غير اولي بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس) *

(أقول) لقاتل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه وبين
 ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والعدولات المحمول كثيرة فالوجه
 في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكرة فتقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان
 المعتد به في الفن من العدول ما جاء في جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت ان مناسط الحكم ذات الموضوع
 ووصف المحمول ولا يخفاء في ان الحكم على الشيء بالامور والوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
 فالخلاف القضية بالعدول والتخصيص في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتخصيص في وصف الموضوع
 فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتخصيص انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان
 المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص
 في الثاني فلان اعتبار العدول والتخصيص في المحمول يربع التسمية لان حرف الساب ان كان جزأ من المحمول
 فالقضية معدولة والافحص لة كيفما كان الموضوع عوأياما كان فهي اما موجبة أو سالبة فهنا أربيع

(قوله يؤثر في مفهومها)
 أقول أي يوجب اختلاف
 مفهوم القضية مطلقا فان
 قولك زيد كاتب قضية
 وقولك زيدا كاتب قضية
 أخرى يتخالف مفهومها
 في الحقيقة واما اختلاف
 العنوان بالعدول والتخصيص
 فلا يوجب اختلاف في مفهوم
 القضية فانه اذا كان لذات
 واحدة وصفان أحدهما
 وجودي كالجماد والآخر
 عددي كاللاحي وعبر عنها
 تارة بالوجودي واخرى
 بالعددي وحكم عليهما في
 الحالين بحكم واحد لم يحصل
 هناك قضيتان متخالفتان
 في المفهومية حقيقة

(قوله ضرورية ان يجب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له) أقول سواء كان ذلك الشيء أمرا ٦٩ وجوديا أو عدميا فان ثبوت الالزامية

لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت السالبة له كذلك قوله لاننا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة أقول وذلك لان السلب رفع الإيجاب فاذا كان الإيجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الإيجاب والسلب واردين على الموجودات أى يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشيء عن شئ أى لتقاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا ويتحقق المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول أيضا ظاهرا وبحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الابان يكون الموضوع موجودا ثابتا به المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا (قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل) أقول يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده في الخارج محققا

قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة مع دولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة مع دولة كقولنا ليس زيد بكاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة في الموضوع في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فالوجود في السالبة في المعدولة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فالوجود في السالبة المعدولة ووجوده في السالبة المعدولة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة في الموضوع في السالبة المعدولة واما السالبة المعدولة والموجبة المعدولة المحمول فيهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انهما موجبة معدولة أو سالبة بسيطة فلها خصصهما بالذكرة من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولغوي أما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس أما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لم يصدق سالب الباء عنه فانه لو لم يصدق سالب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباع واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين وأما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلا ان الإيجاب لا يصح على المعدوم ضرورية ان يجب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الإيجاب لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الإيجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شرى الباري ليس يبصر ولا يصدق شرى الباري غير مبصر لان معنى الاول سلب البصر عن شرى الباري ولما كان الموضوع معدوما يصدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشرى الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له وهو ممنوع الوجود لا يقال لوصدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانها قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسالبة عن بعض الافراد المعدومة لاننا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الإيجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد (ج) الموجودة يثبت له (ب) ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد (ج) موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك أى كل واحد من الافراد الموجودة (ب) ليس يثبت له (ب) وصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودة أو أخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما أو ما قوله لان الإيجاب لا يصح الا على موجود محقق كفي الخارجية الموضوع أو مقدر كفي الحقيقة الموضوع فلا تدخله في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الإيجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا أو مقدر فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكره هنا ويقال ان عنيتم بقولكم الإيجاب يستدعي وجود الموضوع ان الإيجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الإيجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة أيضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فالفرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقته الاشارة اليه فالمراد بقولنا الإيجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظاهر الفرق وان دفع الاشكال وذلك كله اذ لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا أو مقدر اما ان قلت اذا أخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية الحقيقية والمعدومة والافراد الذهنية أيضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال

الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج حقيقة أو مجرداً أو في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة أيضاً فلا يظهر الفرق ٧٠ فإت الإيجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث أنه حكم فلا بد له من تصور

الحكم عايمه ويقتضى صدق وجوده أيضاً لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم إنما يعتبر حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الخاكم بالمحمول على الموضوع كالحظة مثلاً وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته انه ان دائماً فـ دائماً وان ساعة فساعة وان خار جات فار جاوان ذهنا فـ ذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فـ لا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني (قوله نسبة المحمول) أقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لان نسبة زيد الى القيام فان زيد أرى يد إلى يد به الذات وهي أمر مستعمل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره والقائم أرى يديه مفهومه الذي يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى

فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان (ج) الموضوع اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي وأما اللفظي فهو ان القضية اما أن تكون ثلاثية أو ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطه فيها اما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هولى ليس بكاتب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السالب ايحباب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السالب أن يرفع ما بعده عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين أحدهما بالانية بان ينوى امار ربط السلب أو سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالإيجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب أو لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة * قال
* (المبحث الرابع في القضايا الموجبة) * لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سالبة كالضرورة والدوام واللا ضرورية واللا دوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية *
(أقول) نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللا ضرورية والدوام واللا دوام فان كل نسبة فرضت اذا قيلت الى نفس الامر فاما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورية أو بكيفية اللا ضرورية ومن جهة أخرى اما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللا دوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورية هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب باللا ضرورية كانت اللا ضرورية هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية المعقولة أو حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على أن كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ أو حكمها اعقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لئلا يكون الحكم في القضية مطابقاً للواقع مثلاً اذا قلنا كل انسان حيوان باللا ضرورية دل اللا ضرورية على أن كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللا ضرورية وليس كذلك في نفس الامر فلا حرم كذب القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سالبية يجب أن يكون الها وجود في نفس الامر ووجودها عند العقل ووجود في اللفظ كالوجود والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ثمة اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر أو غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ أو رد عبارة تدل على تلك الكيفية المعترضة عند العقل اذا الالفاظ انما هي بأزاء الصور العقلية فكما أن الموضوع والمحمول والنسبة ووجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية المعقولة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية المعقولة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للامر والثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شعباً هو انسان واحسنه من بعد فر بما يحصل منه في عقولنا صوراً انسان وحينئذ يعبر عنه بالانسان وور بما يحصل منه صورة قرس ويعبر

الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين (قوله ومن جهة أخرى) أقول يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورية واللا ضرورية تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللا دوام تقسيم آخر ثنائى أيضاً لان المجموع تقسيم واحد باقى

(قوله والقضية المركبة هي

التي حقيقتها تكون ملتزمة
 من ايجاب وسلب) أقول
 اذا حكمت بايجاب المحمول
 للموضوع أو لاثم حكمت
 بينهما اسباب للعبارة مستقلة
 بل بعبارة غير مستقلة دالة على
 كيفية تلك النسبة الايجابية
 بعد المجموع قضية واحدة
 مركبة كقولنا كل انسان
 ضاحك لاداعا فان قولنا
 لاداعا يدل على ان تلك
 النسبة الايجابية بينهما
 ليست بدائمة فيكون السلب
 واقعا بالفعل والالكان
 الايجاب دائما فن حيث
 دلالة على كيفية النسبة
 يكون جهة للقضية ومن
 حيث دلالة على الحكم
 السلبى يكون موجب التركيب
 القضية وانما قلنا بعبارة
 مستقلة لانه اذا عر عن
 الحكم السلبى بعبارة مستقلة
 كان هذا القضيةتان مستقلةتان
 لا قضية واحدة مركبة وكذا
 الحال اذا حكمت أو بالسلب
 بينهما ثم حكمت بالايجاب
 على تلك الطريقة فكل قضية
 مركبة تكون وجهة وليس
 كل وجهة مركبة فان
 اعتبار الضرورة والدوام
 لا يوجب تركيب القضية
 اذ لم يحصل بسببها بين
 الموضوع والمحمول حكمان
 مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف
 الالضرورة والدوام لانهما
 يوجبان حكما آخر مختلفا
 للحكم السابق في الايجاب

عنه بالفارس فليشج وجود في نفس الامر وجود في العقل اما مطابق أو غير مطابق وجود في العبارة اما في
 عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي
 العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة أو العبارة اللفظية كانت القضية صادقة
 والا كاذبة لا محالة * قال
 * (والقضايا الموجهة التي حجت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها بسببها وهي التي حقيقتها
 ايجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب معا أما البسائط فست
 الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات
 الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان يسبحر الثانية
 الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة
 مثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
 أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب وبالضرورة
 لا شيء من الكتاب يساكن الاصابع مادام كاتب الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
 للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة المطلقة العامة وهي التي
 يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
 العام لا شيء من الانسان بمنه نفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن
 الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار يبرد) *
 (أقول) القضية اما بسيطة أو مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا
 بسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها أي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
 فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان يسبحر بالضرورة فان
 حقيقتها ليست اسباب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتزمة من الايجاب
 والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لاداعا فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما
 قال حقيقتها أي معناها لم يقل لفظها لانه ربما كانت تكون قضية مركبة ولا تتركيب في اللفظ من الايجاب
 والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب
 الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن
 عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيل لنا القضية بالدوام
 والالضرورة فان تركيب حيز في القضية بسبب اللفظ أيضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة
 في عدد الاثنان القضية التي حجت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها
 ثلاثة عشر منها البسائط ومنها المركبات أما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
 بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة أما التي يحكم فيها
 بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
 ثبوت الحيوان للانسان في جميع أوقات وجوده وأما التي يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع أوقات وجوده
 وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطابقة لعدم تقييد الضرورة بوصف أو وقت الثانية الدائمة
 المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة
 ووجه تسميتها الدائمة ومطابقة على قياس الضرورة المطلقة ومثالها ايجابا مامر من قولنا دائما كل انسان
 حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا مامر أيضا من قولنا

والسبب كما سيأتي تحقيقه (قوله والنسبة بينهما وبين الضرورة) أقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وثبوتها في الواقع لا بحسب جاهها على شيء فان ذلك مخصوص بالفردات وما في حكمها (قوله والفرق بين المعنيين) أقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه نظير للضرورة لاجزأ المناسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ المناسب اليه الضرورة ومرة ٧٢ نظرا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه

دائما لشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سبب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينهما وبين الضرورية ان الضرورية انما هي بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه نظير للضرورة لاجزأ المناسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ المناسب اليه الضرورة ومرة ٧٢ نظرا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فمعين أنه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحيثما لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكاتب صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين بزعمنا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسف سواء أريد منه بشرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بالاعتبار لا بشرط ابتداء على أن الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حياولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاطلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا ان ذات القمر مستلزم للانخساف وهذا المجموع مستلزم للاطلام

دائما لشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سبب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينهما وبين الضرورية ان الضرورية انما هي بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه نظير للضرورة لاجزأ المناسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ المناسب اليه الضرورة ومرة ٧٢ نظرا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فمعين أنه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحيثما لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكاتب صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين بزعمنا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسف سواء أريد منه بشرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بالاعتبار لا بشرط ابتداء على أن الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حياولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاطلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا ان ذات القمر مستلزم للانخساف وهذا المجموع مستلزم للاطلام

ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاطلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه كثير ونزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف أعم مطلقا (قوله والعرفية العامة) أقول لم يعبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما لذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان الوصف مدخلا في

دوام المحمول كما مر في المثال
 المذكور وأولم يكن كما في قولك
 كل كاتب حيوان (قوله
 الممكنة العامة) أقول
 الامكان العام بقسرة تارة
 بسبب الضرورة الذاتية عن
 الجانب الخالف للحكم كما
 ذكره وتارة بسبب الامتناع
 الذاتي عن الجانب الموافق
 فامكان الايجاب معناه عدم
 امتناع الايجاب أو عدم
 ضرورة السلب وكذا الحال
 في امكان السلب والتفسير ان
 متساويان كما لا يخفى (قوله
 وانما قيد اللادوام بحسب
 الذات لان المشروطة العامة
 هي الضرورة بحسب
 الوصف) أقول اعلم ان
 المشروطة العامة يمكن
 تقييدها بالضرورة الذاتية
 لكنه تركب غير معتبر
 ويمكن تقييدها بالادوام
 الذاتي كما ذكره ولا يمكن
 تقييدها بالضرورة الوصفية
 وهو ظاهر ولا بالادوام
 الوصفي ولا بسبب الاطلاق
 العام ولا بسبب الامكان
 العام لانها اعم من الضرورة
 الوصفية ولا يجوز تقييد
 الخاص بسبب العام فانه
 تقييد غير صحيح وقس على
 ما ذكرنا حال سائر المركبات
 فيظهر لك ان التركيب هناك
 وجوها كثيرة منها ما ليس
 صحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
 غير معتبر ومنها ما هو صحيح
 ومعتبر

عنه مادام ذات الموضوع متصل بالاعنوان ومثاله الجواب لو ساء ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما
 كل كاتب منحرك الاصابع مادام كاتب دائما ثانيا لاشي من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتب دائما وانما سميت
 عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشي من النائم يستيقظ يفهم
 العرف ان المستيقظ مطلوب عن النائم مادام دائما فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه رعاية لانها
 اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطالقات المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة
 بحسب الوصف تحققت اللادوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورة والدائمة لانه متى صدقت
 الضرورة والادوام في جميع اوقات الذات صدقت اللادوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخاصة
 المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أما الايجاب فكقولنا
 كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لاشي من الانسان يمتنع بالاطلاق العام وانما
 كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيه من دوام أو ضرورة أو لادوام أو ضرورة يفهم منها
 فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
 الالادائمة واللا ضرورة وكما سيحكي وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة
 أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورة رت أو
 دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسبب الضرورة المطلقة عن الجانب الخالف للحكم
 فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب الخالف
 للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب
 الخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
 واذا قلنا لاشي من الحمار يسارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحمار ليس بضروري وانما سميت
 ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى
 صدقت الايجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضروري او سلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
 فبقي صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
 أصلا وكذلك بقي صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروري او سلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب
 فبقي صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكنا غير واقع
 وأعم من القضايا السابقة لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم * قال
 * (وأما المركبات فسبع الأولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
 وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب منحرك الاصابع مادام كاتب بالادائمات تركبها من
 موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من الكاتب بساكن
 الاصابع مادام كاتب بالادائمات تركبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة) *
 (أقول) من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد
 اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام
 بحسبه والادوام بحسب الوصف يتمنع أن يقيد بالادوام بحسب الوصف فان قيد تقييد صحيحا فلا بد من أن يقيد
 بالادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورة رية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع الالادائمة
 في بعض اوقات ذات الموضوع وهي أعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
 منحرك الاصابع مادام كاتب بالادائمات تركبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة أما المشروطة
 العامة الموجبة فهي الجزء الأول من القضية وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية أي قوانا
 لاشي من الكاتب منحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن

دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذ لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق
 السلب في الجلة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكتاب بساكن
 الاصابع مادام كاتبها لا دائما فتر كيهما من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول وهو جبة مطلقة عامة أى
 قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذ لم يكن دائما لم يكن متحققا في
 جميع الاوقات واذ لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجلة وهو الايجاب المطلق العام فان
 قلت حقيقة القضية المركبة ملتزمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة وسالبة فنقول الاعتبار في
 ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية
 موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينهما وبين القضايا
 البسيطة أما بينهما وبين الدائمتين فبإينة كلية لانها مقيمة بالادوام بحسب الذات وهو مبين للادوام بحسب
 الذات وذلك ظاهر للضرورة وبحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات
 ونقيض الأعم مبين لعين الأخص مباينة كلية وهى أخص من المشروطة العامة المطلقة لان المشروطة
 العامة المقيدة بالادوام والمقيدة أخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها أعم من المشروطة
 العامة * قال

* (الثانية العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة فتر كيهما
 من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتر كيهما من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
 عامة ومثاله ايجابا وسلبا ما س) *

(أقول العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كما مر من قولنا
 كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبها لا دائما فتر كيهما من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وسالبة
 مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكتاب بساكن الاصابع مادام
 كاتبها لا دائما فتر كيهما من سالبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وهو جبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وهى
 أعم من المشروطة الخاصة المطلقة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف
 لادائما من غير عكس ومباينة لادائمتين على ما سلف وأعم من المشروطة العامة من وجهلة تصادفهما فى مادة
 المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونهما فى مادة الضرورة والثابتية وصدقها بدون المشروطة العامة
 اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص من العرفية العامة لان المقيد أخص من المطلق وكذا
 من الباقيتين لانها أعم من العرفية العامة وعلم أن وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصيتين يجب
 أن يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان
 وصف المحمول دائما للذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلاف * قال

* (الثالثة الوجودية للضرورة وهى المطلقة العامة مع قيد الضرورة بحسب الذات وهى ان كانت
 موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتر كيهما من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
 وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان ضاحك بالفعل بالضرورة فتر كيهما من سالبة مطلقة عامة
 وموجبة ممكنة عامة) *

(أقول) الوجودية للضرورة وهى المطلقة العامة مع قيد الضرورة بحسب الذات وانما قيد الضرورة
 بحسب الذات وان أمكن تعييد المطلقة العامة بالضرورة ورتب بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
 ولم يتعرفوا أحكامه فهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتر كيهما من موجبة
 مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما الموجبة المطلقة العامة فهى الجزء الاول وأما السالبة الممكنة العامة أى قولنا
 لا شيء من الانسان ضاحك بالامكان العام فهى معنى الضرورة لان الايجاب اذ لم يكن ضروريا كان هنالك

سالب ضرورية الايجاب وسالب ضرورية الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورية فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللا ضرورية فان السالب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك سالب ضرورية السالب وهو الممكن العام الموجب
وهي اعم مطالقتين الخاصتين لانه متى صدقت الضرورية او الدوام بحسب الوصف لا دائمة صادقة فعلاية النسبة
لا بالضرورية ومن غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها باللا ضرورية وبحسب الذات واعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورية وخصوصاً الدائمة بدونها في مادة الضرورية وبالعكس في مادة
الادوام وكذا من المشرطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشرطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورية وخصوصاً بدونها في مادة الادوام بحسب الوصف وأخص من المطابقة العامة بخصوص
المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطابقة العامة * قال

* (الرابعة الوجودية الادائية) وهي المطابقة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
أو سالبة فتركيبها من مطابقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر *
(أقول) الوجودية الادائية هي المطابقة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو
سالبة يكون تركيبها من مطابقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطابقة عامة
والجزء الثاني هو الادوام وقد عرفت أن مفهومه مطابقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائمة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائمة وهي أخص من الوجودية اللا ضرورية
لانه متى صدقت مطابقتان صدقت مطابقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورية أو
الدوام بحسب الوصف لا دائمة تحقق فعلاية النسبة لا دائمة من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشرطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورية وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطابقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر * قال

* (الخامسة الوقتية) وهي التي يحكم فيها بضرورية ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من
أوقات وجود الموضوع مع قيد الادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورية كل قمر
منخسف وقت حيولة الارض بينهما وبين الشمس لا دائمة فتركيبها من موجبة وقتية مطابقة وسالبة مطابقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورية لا شيء من القمر منخسف وقت التربيع لا دائمة فتركيبها من سالبة وقتية
مطابقة وموجبة مطابقة *
(أقول) الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورية ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورية سلبه عنه في وقت معين

من أوقات وجود الموضوع مع قيد الادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورية كل قمر
منخسف وقت حيولة الارض بينهما وبين الشمس لا دائمة فتركيبها من موجبة وقتية مطابقة وهي الجزء الاول
أي قولنا كل قمر منخسف وقت حيولة وسالبة مطابقة عامة وهي مفهوم الادوام أعني قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورية لا شيء من القمر منخسف وقت التربيع لا دائمة
فتركيبها من سالبة وقتية مطابقة وهي الجزء الاول أي قولنا لا شيء من القمر منخسف وقت التربيع ومن موجبة
مطابقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي أخص من الوجوديتين مطابقتين لانه اذا صدق الضرورية
بحسب الوقت لا دائمة صادقة بالاطلاق لا دائمة ولا بالضرورية ولا تنعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا
صدق الضرورية بحسب الوصف فان كان الوصف ضرورياً بالذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا
الثلاث كقولنا بالضرورية كل منخسف مظلم مادام منخسف لا دائمة أو بالتوقيت لا دائمة فان الانخساف لما
كان ضرورياً بالذات الموضوع في بعض الاوقات والاطلام ضرورياً للانخساف كان الاطلام ضرورياً بالذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضرورياً بالذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية

(قوله وتصدق الوقتية كقافي
المثال المذكور) أقول
يعني قوله كل قمر منخسف
وقت حبل لولة الارض فان
الانخساف ليس ضروريا
بحسب وصف القمرية ولا
دائما بحسبه فلا يصدق كل
قمر منخسف مادام قمر (قوله
واما اذا فسرنا بالضرورة
مادام الوصف ~~تكون~~
المشروط الخاصة أخص
من الوقتية مطلقا) أقول
وذلك لان الضرورة المعتبرة
في المشروط الخاصة حينئذ
بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك وقت
معين فتصدق الضرورة
الوقتية هناك أيضا لانها
بالقياس الى الذات في وقت
معين وكما صدقت المشروط
الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية وتصدق
الوقتية في المثال المذكور
يدون المشروط الخاصة
فتكون الوقتية أعم منها
مطلقا واما المشروط الخاصة
بشروط الوصف فيمكن صدقتها
بدون الوقتية كقافي مثال
الكتابة وتحرك الاصابع
فان المحمول هناك ليس
ضروريا النسبة الى ذات
الموضوع في زمان الوصف
بل هو ضروري النسبة
بالقياس الى الذات مأخوذا
مع الوصف كما تقر ومعنى
الوقتية الضرورة في وقت
معين بالقياس الى الذات
وحد فلاتصدق هناك

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه الا اذا نما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات
في شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما لان صدق الوقتية
واذالم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لتصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كقافي المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروط بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرنا بالضرورة مادام الوصف يكون المشروط
الخاصة أخص من الوقتية مطابقة لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وأوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير ~~عكس~~ والعكس والوقتية مبيانية للدائمتين وأعم من
العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروط الخاصة تصدقهما بدونها في مادة الضرورة والعكس حيث
لادوام بحسب الوصف وأخص من المطابقة العامة والممكنة العامة * قال

* (السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير
معين من اوقات وجود الموضوع مقيمة بالادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائمتين كيهما من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائمتين كيهما من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة

* (أقول) * المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع لا دائمتين بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيداً فيها
بل أن لا تقيد بالتعيين وترسل مطابقة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا
دائمتين كان تر كيهما من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة
مطلقة عامة أي قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم الادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائمتين كيهما من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول
وموجبة مطابقة عامة وهي مفهوم الادوام وهي أعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائمتين
صدق الضرورة في وقت ما لا دائمتين بدون العكس ونسبتهما مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير
فرق واعلم أن الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزأ الوقتية المنتشرة قضيتان بسيطان غير
معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة وفي وقت معين وفي الأخرى بالضرورة وفي وقت ما فالأولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها بالادوام أو بالضرورة والأخرى منتشرة لانه
لمالم يتعين وقت الحكم فيها احتجمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير
مقيدة بالادوام أو بالضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة
لامطالقتين وربما سمع فيما بعد المطالقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين ويصرف بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه * قال

* (السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود وعدم جميعا وهي
سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من
الانسان بكاتب فتر كيهما من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والأخرى سالبة والضابط فيها أن الادوام
اشارة الى المطلقة عامة واللا ضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقة في الكمية للقضية
المقيدة بهما) *

(أقول) الممكنة الخاصة التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب فاذا قلنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص أو لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه أن إيجاب الكتابة

للانسان وسلبها عنه ليس اضرورين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان علم سالب وسلب ضرورة السالب
امكان عام وجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن
الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان كل منها ايجابيا وسلبا الاقل من أن يكونا ممكنتين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومباينة
للضرورة المطلقة وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجهه تصادقها في المادة الجوهرية
اللا ضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورية وأخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة أعم المركبات والضرورية أخص البسائط والمشرطة الخاصة أخص المركبات على وجهه ظهر أيضا
ان اللادوام اشارة الى مطالعة عامة واللا ضرورية الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة ما حتى
ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الحكم فان كانت كلية
كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذاهو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما
قال اللادوام اشارة الى مطالعة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطالعة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم
المطابق وليس مفهوم اللادوام المطابق المطالعة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام
الايجاب والاطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي وأما اللا ضرورية
فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورية الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
ولما كان احدي القضيتين عين معنى احدي العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمال
عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما * قال

(قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابق) أقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المطابق والنضمتي والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى (قوله لعلاقة بينهما انوجب ذلك) أقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لضرورة وان اعتبر كونه لالعلاقة فالمتصلة اتفاقية ~~م~~ وان لم يعتد برشئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مررت الاشارة الى ذلك

* (الفصل الثاني في أقسام الشرطية * الجزء الاول منها يسمى مقدمات الثاني تاليا وهي امامتصلة أو منفصلة أما المتصلة فاللزومية وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما متواجبة ذلك كالعالية والتضاييف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالجوارح ناطقة وأما المنفصلة فاما حقيقة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيهما في الصدق والكذب معا كقولنا ما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا ما ان يكون هذا الشئ شجرا أو شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا ما ان يكون زيد في البحر أو لا يعرق) * (أقول) لما وقع الفراغ من الجمليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات وقد سمعت أن الشرطية ما تتركب من قضيتين وهي امامتصلة ان أوجبت أو سلبت حصول احدهما عند الاخرى أو منفصلة ان أوجبت أو سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزأى الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدمات لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لولها باهاثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية أما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما. ما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستلزم الاول الثاني كالعالية والتضاييف اما العالية فبأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلول له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة أو يكونا معلول علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضى فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطولوع الشمس واما التضاييف فبأن يكونا متضاييفين كقولنا ان كان زيد أباعمر وكان عمر وابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فالاول ان يقال اللزومية ما حكم فيها

(قوله بل بغير صدق التالي) أقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فسد فاسا فالحمار ناق (قوله بل ليس مرادهم بالانفاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود) أقول يعني في الصدق والتحقق لافي الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لاشبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير لاننا نقول لاتزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي جملة شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحدا وما كثير فان أردت ٧٨ المنافاة بين هذا واحدا وهذا كثير فالقضية منفصلة من كونه من قضيتين ومنع الجمع باعتبار

الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررته وان أردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية جملة مركبة من موضوع واحد الا انه قد رد في محمولها فارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بل بأن لا يمنع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعترفى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منفاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سوادا واما بياضا كانت القضية جملة شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الجملة قد تشارك المنفصلة فيها وهو حاصل المعنى وما له كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد أن تكون مخالفة لها

بصدق قضية على تقدير قضية أخرى علاقة بينهما وهو متناول للزمومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان يطابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة أيضا متحققة وما لم يطابق الواقع فالعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة وما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك في صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها للعلاقة. ووجه ذلك بل بغير تردد توافق صدق الجزأين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فان الحمار ناطق فانه لا علاقة بين ناطقة الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العمل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الاتوافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا علاقة بل بغير صدقهما لكان أولى المتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا علاقة بما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة بما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة وقد يكفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا علاقة بل بغير صدق التالي ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا وكذا بتوسيم هذا المعنى اتفاقية عامة والمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأها صادقا وكذا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زواجا وفردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأها صادقا فقط وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا أو مانعة الخ وهو التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأها كذا فقط وكقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يعرف واما سميت الاولى حقيقة لان التنافي بين جزأها أشد من التنافي بين جزأى الآخرين لانه في الصدق والكذب معانهاى أحق بالتم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزأها والثالثة مانعة الخ لولان الواقع ليس يتخلو عن أحد جزأها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخ لوعلى التي حكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان أعم ولبعض الافاضل ذهنا بحث شريف وهو أن المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لانهم لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزاء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللزوم والمزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد أجمعوا على أنه لا يمنع جمع بين اللزوم والمزوم ولا يمنع خلوا ورجامن الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظر افيما أراد من عبارة القوم فحاشاهم أن يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر وهما الابن القضيتين فلا يكون منع الجمع الابن القضيتين ولو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن تصدق قضية على ما صدق عليه قضية أخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلا ضرورة كونهما على شئ من الاشياء أو فله مفر من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ أثبت بين الواحد والكثير

في صريح المفهوم منها كذلك الجملة قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى وما له وان كان المفهوم والاصريح متخالفهما منع المنافاة قد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الجملة الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه جملة صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء أسودا واما ان يكون أبيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما أسودا واما أبيض فهذه جملة شبيهة بالمنفصلة والسلك متشابهة في ما له المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم اصريح

منع الجمع فهو ليس بينه وبينه الواحد والكثير بل بين هـ واو واحد وهذا كثير فان القضية العاقلة اما ان يكون هذا واحد او اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لا تمنع اجتماع جزأيه على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر * قال

* (وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها الذات الجزئية كما في الامثلة المذكورة واما اتفافية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا الاسود الا لا كاتب امان ان يكون هـ ذا اسود او كاتبا حقيقة او لا اسود او كاتبا مانعة للجمع او اسود او لا كاتبا مانعة للخالو) *

(أقول) كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية أو اتفافية كما أن المتصلة المألوفة أو اتفافية فتسمى بالعباد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة لزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين أي حكم فيها بان مفهوم أحدها مانع للآخر مع قطع النظر عن الواقع كإيمان الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفافية فهي التي حكم فيها بالتنافي للذات الجزئية بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد أن يتفق في الواقع أن يكون بينهما مانعة أو ان لم يتفق في مفهوم أحدهما ان يكون منافية للآخر كقولنا الاسود الا لا كاتب امان أن يكون هـ ذا اسود او كاتبا كانت حقيقة فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان انتفاء الكتابة ولا يكذب ان لوجود السواد ولو قلنا امان ان يكون هـ ذا الاسود او كاتبا كانت مانعة للجمع لانهم لا يصدقون ولكن يكذبون لان انتفاء الاسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا امان ان يكون هـ ذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة للخالو لانهم لا يكذبون ولكن يصدقون تحقق السواد والكتابة بحسب الواقع * قال

* (وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فسالبة للزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفافية) *

(أقول قد عرفت ثمان قضايا متصلتان لزومية واتفافية ومن منفصلات ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفائيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الاعلى الموجبات فلا بد من تعريف سواها سالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فلما كانت الموجبة للزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت سالبة للزومية سالبة للزوم أي ما حكم فيها بسلب للزوم لا ما حكم فيها بلزوم السالب فان التي حكم فيها بلزوم السالب موجبة لزومية سالبة مثل اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لاطلاع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لاطلاع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفافية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت سالبة الاتفافية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بسالب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السالب فانها اتفافية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالجوارح كانت سالبة اتفافية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقة الجوارح لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فالجوارح كانت سالبة اتفافية لان الحكم فيها بموافقة سالب ناطقة الجوارح لناطقية الانسان وعلى هذا تكون سالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد امارع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي سالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة للجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة للخالو لا ما حكم فيها بعناد السالب والسالبة الاتفافية ما حكم فيها بسالب اتفاق المناقاة فيها على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السالب * قال

* (والمتصلة الموجبة تصدق عن صادق وعن كاذب وعن مجبولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لا تمنع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزأين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفافية فكذبها عن صادقين محال) *

(قوله فان التي حكم فيها بلزوم السالب موجبة لزومية لسالبة) أقول كما أن السالب في الحملات بحسب سباب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلها لفرعها كما كان طرفا الجملة مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا لا لا أدى لاعلم كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني الزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وإيجابها بل الأقسام الأربعة أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسواب في المتصلات والمنفصلات

هذا حق نعم المنصلا المطلقة
 أعني التي كنتي فيها مجرد
 الحكم بالاتصال من غير أن
 يتعمد عرض لعلاقة تقيما أو
 اثباتا يمتنع كذبها عن
 صادقين وعن مقدم كاذب
 وتال صادق (قوله فالواجبة
 الحقيقية تصدق عن صادق
 وكاذب) أقول الموجبة
 الحقيقية العمادية لما وجب
 تركيها من جزأين يمتنع
 صدقهما وكذبهما معا وجب
 أن يكون تركيها من قضية
 ومن نقيضها أو مساوي
 نقيضها كقولنا هذا العدد
 أما زوج وأما لا زوج وقولنا
 هذا العدد أما زوج وأما فرد
 والممانعة الجمع العنادية لما
 وجب تركيها من جزأين
 يمتنع صدقهما فقط وجب
 أن يكون تركيها من
 قضية ومما هو أخص من
 نقيضها كقولنا هذا الشيء
 أما شجر وأما حجر فإن كل
 واحد من الشجر والحجر
 أخص من نقيض الآخر
 والممانعة انطوا العنادية لما
 وجب تركيها من جزأين
 يمتنع كذبهما فقط وجب
 أن يكون تركيها من قضية
 ومما هو أعم من نقيضها
 كقولنا هذا الشيء أما لا شجر
 وأما لا حجر فإن كلامه ما
 أعم من نقيض الآخر هذا
 إذا أخذنا بالمعنى الأخص
 وأما إذا اعتبرنا بالمعنى الأعم
 فيصدق كل واحد منهما مما
 مر ومما يترتب منه الحقيقة

(أقول) صدق الشرطية وكذبها التمام هو بمطابقتها للحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها بالصدق
 جزأيا وكذبها فان طابق الحكم فيه النفس الامر فهى صادقة والافهسى كاذبة كيف كان جزأها ثم اذا نسبنا
 جزأيا الى نفس الامر حصلت أربعة أقسام لانها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا
 والتالي كاذبا أو بالعكس فالبين ان كلامنا من الشرطيات من أى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
 تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد يدجرا فهو جراد
 وعن مجرول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
 ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه أى لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لا يمتنع أن يستلزم
 الصادق الكاذب والالزم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلان الالزم كاذب والمزوم مستلزم اصدق الالزم
 يستلزم كذب المزوم وأما صدق الكاذب فلان المزوم فيها صادق وصدق المزوم مستلزم اصدق الالزم
 لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
 جزئية فدصح تركيها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في السكينة لافي الجزئية فان قلت لما اعتبر في
 جزأى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
 هى داخله فيها والموجبة المكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
 اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
 المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
 ناطقا فالخلاء موجودا وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
 لزومية وما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر
 بالضرورة وفي الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء ناطق فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
 الثلاثة الباقية لان طرفها ان كانا كاذبين أو كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها طاهر لان الكاذب
 لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا كذلك لا اعتبار صدق الطرفين فيها وما اذا كنت فيها مجرد
 صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقين وههنا بحث
 وهو أن الاتفاقية لا يكفي فيها اصدق الطرفين أو صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن
 صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما قال (والمتصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
 وتكذب عن صادقين وكاذبين وممانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وممانعة
 الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة
 وتكذب عما تصدق عنه الموجبة)

(أقول) الاقسام في المنفصلة ثلاثة لما ستعرف أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
 إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا فالواجبة الحقيقية تصدق عن صادق
 وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزأها وعدم ارتفاعها فلا بد أن يكون أحدهما صادقا والآخر
 كاذبا كقولنا ما أن يكون هذا العدد زوجا وألا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق
 كقولنا ما أن يكون الاربعة زوجا أو منقسمة بمساويين وتكذب عن كاذبين أيضا لارتفاعها ما كقولنا
 ما أن يكون الثلاثة زوجا أو منقسمة بمساويين وممانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي
 حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق جاز أن يكون طرفاها متعينين فيكون تركيها عن كاذبين كقولنا
 ما أن يكون زيد شجر أو حجر جاز أن يكون أحدهما واقع والآخر غير واقع فيكون تركيها عن
 صادق وكاذب كقولنا ما أن يكون زيد انسانا أو حجر وتكذب عن صادقين لاجتماع جزأها حينئذ كقولنا
 ما أن يكون زيد انسانا أو ناطقا وممانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم

(قوله وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه) أقول أراد بالاضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانيه يز يد معارضة لقيامه أو وقوعه أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعاً له مغايراً لباها وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في أنفسها لان تلك الامور ربما كانت ممنوعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كما كان زيد حجراً كان جسماً كان معناه ان الجسمانية لازمة لحجاره ٨١ على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

مع حجراته كما كونه ناهقاً
من الاجتماع ان كونه زيداً ناهقاً
ليس ممكنة في نفس الامر وان
كان ممكن الاجتماع مع
حجراته وقد يغسر في كذب
المنطق الاوضاع الحاصلة من
الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم بالنتائج الحاصلة من
المقدم مع المقدمة الممكنة
الصدق معه فاذا قلنا كما
كان زيد انساناً كان حيواناً
فالنتيجة الحاصلة من زيد
انسان مع قولنا وكل انسان
ناطق أعني كونه زيداً ناهقاً
يعتد وضعا من اوضاع
المقدم حاصل من امر ممكن
الاجتماع معه وهو قولنا كل
انسان ناطق لكن الشارح
لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد
ولاحاجة اليه لان الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم
سواء كانت قضايا أو غير
تحصل للمقدم باعتبارها
حالات هي كونه مغايراً
لهذا الشيء ولذلك الشيء أو
غيرهما وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور كما ان
ضرب زيد بدمعراً يصير مبدأ

ارتفاع جزأها بخارج اجتماعه - في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا ما أن يكون زيداً حجراً
أولاً شجراً أو طائراً أن يكون أحدهما واقعاً دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا ما أن يكون
زيداً حجراً أو انساناً وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزأها حينئذ كقولنا ما أن يكون زيداً انساناً
أولاً ناطقاً هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة وإنما ساءلها فهى تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها
الموجبات ضرورية ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات
لان صدق الايجاب يقتضى كذب السلب للاحتمال * قال
* (وكلية الشرطية الموجبة أن يكون التالى لازماً أو معانداً للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
عليها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها مع الجزئية أن يكون كذلك
على بعض هذه الاوضاع والخصوصية أن يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كما
ومها ومتى وفي المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيها قد يكون
والسالبة الجزئية فيها قد لا يكون وبداخل حرف السلب على سو والايجاب الكلى والمهمة باطلاق لفظ
لو وان واذا في المتصلة واما وفي المنفصلة) *
(أقول) كأن القضية الكلية تنقسم الى محصور ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة الى بها وكما أن
كلية الكلية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل أن مقدمها وتاليها كلى فان قولنا كما كان زيداً ناهقاً كونه زيداً ناهقاً مع أن مقدمها وتاليها
شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازماً للمقدم
أى في المتصلة الزومية أو معانداً له أى في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا
قلنا كما كان زيد انساناً كان حيواناً اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان واسمنا
نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك أن اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقاً سواء كانت ممكنة
الاجتماع أو لا تكون لم تصدق شرطية كلية أما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى للمقدم
كعدم التالى أو عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوصفين استلزم عدم التالى أو عدم
لزوم التالى فلا يكون التالى لازماً له على هذا الوضع والالسان المقدم على هذا الوضع مستلزم للقبضين وانه
يحال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازماً للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الوجود
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير وأما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالى المقدم معه كصدق

(١١ - قطب)

لضاربة زيد ومضروباً وعمرو وهو موصوفان مغايران للضرب فالواضع هي
الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يتدفع ما قبل من ان كونه زيداً قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو
كون الحمار ناهقاً ليست أوضاعاً حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم فالنتيجة الصحيحة هي النتيجة
الحاصلة كما مر (قوله فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوصفين استلزم عدم التالى أو عدم لزوم التالى) أقول الاظهر في العبارة أن يقال
اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوصفين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلا يلزم التالى حينئذ كذلك كان عدم
اللزوم مجتمعا مع اللزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر

الطرفين فالالتالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
 للالتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاندا التالي المقدم فلا يصدق
 ان التالي معاندا للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا النفسير بالمتصلة لزومية والمنفصلة العنادية
 لان الاوضاع المعتمدة في الاتفاقيات ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
 بحسب نفس الامر لانه لو لا ذلك لم تصدق الاتفاقيات الكلي اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على
 تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والالتالي ليس متحققا على
 تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
 صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة
 الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكليات الاتفاقيات واذا عرفت مفهوم الكليات فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
 ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في
 بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حيا وانما كان
 انسانا فان الحكم يلزم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
 اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جادا فان العناد بينهما التام لا يكون على وضع كونه من العناصر
 واما خصوصية الشرطية فباعتبار بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمك واما اهمالها
 فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بتمتزة الافراد في الجملة فكان الحكم
 فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد وعلى بعضها فهي
 المحصورة والافهية المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي
 المحصورة والافان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والافهية وسوالموجبة
 الكليات في المتصلة كما هو ممتى كقولنا كما هو ممتى كانت الشمس طالعة فالنهار هو جود وفي
 المنفصلة دائما كقولنا دائما ان يكون الشمس طالعة ولا يكون النهار هو جود او سوا السالبة الكليات
 فيها ليس البتة ام في المتصلة فكذلك ولنا ليس البتة لهما ان كان الشمس طالعة فالليل هو جود او سوا في المنفصلة
 فكذلك ولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار هو جود او سوا رالموجبة الجزئية
 فيها قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كل النهار هو جود او قد يكون اما ان يكون الشمس
 طالعة او يكون الليل هو جود او سوا والسالبة الجزئية فيها قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس
 طالعة كان الليل هو جود او قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار هو جود او باداخل
 حرف السلب على سوا الايجاب الكلي كليس كما وليس مهم او ليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
 لانا اذا قلنا كما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كما يكون معناه رفع الايجاب
 الكلي لاجماله واذا رفع الايجاب الكلي تحق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقى
 واطلاق لفظه لو وان واذا في الاتصال واما وفي الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
 هو جود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار هو جود * قال

(قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما جمالية) اقول قد عرفت ان الجمالية تتركب من المفردات او ما هو في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تتركبها من جمليتين واذا تتركبت من غير الجمليات فلا بد ان تحل بالاسخوة الى الجمليات المتصلة الى المفردات اذ لو لم تحل اجزاء الشرطية الى الجمليات لزم تتركبها من اجزاء غير متناهية فالجملة اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي

* (والشرطية قد تتركب عن جمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن جمليتين ومتصلة وعن جمليتين ومنفصلة وعن متصلتين ومنفصلة وبالطبع يختلف المنفصلة فان مقدمها انما يترتب عن نايها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعلى ما استخرجها من نفسك) *
 (اقول) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما جمالية او متصلة او منفصلة كان تتركبها اما من جمليتين او متصلتين او منفصلتين او من جمليتين او متصلة او جمليتين او منفصلة او متصلة لا تتركب على هذه

الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة يتقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن
 تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى فيها اللازم ويحتمل أن
 يكون الشئ ملزوما لا آخر ولا يكون لازماله فالقدم في المتصلة متعين لان يكون مقديما والتالى متعين لان يكون
 تاليا بخلاف المتصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان
 عناد أحد الشئين لا آخر في قوة عناد الاخر اياه فكل واحد من جزأيه عند الاخر حال واحدة وانما
 عرض لاحدهما ان يكون مقديما ولا آخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق بين المتصلة المركبة من
 الجلية والمتصلة والمقدمة فيها الجلية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المتصلة المركبة منها فلا فرق بينهما اذا
 كان المقدم فيها الجلية أو المتصلة وكذلك في المركبة من الجلية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا حرم انقسمت
 الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما
 أمثلة المتصلات فالاول من جلية بين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا
 كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلاهما يمكن ان يكون انسانا والثالث من منفصلين كقولنا كلما
 كان دائما اما ان يكون هذا الممدوز و جاؤ فردا دائما ان يكون مقسما بمساويين أو غير مقسوم والرابع
 من جلية ومتصلة والمقدمة فيها الجلية كقولنا ان كان طلوع الشمس على لؤلؤ جود النهار فكما كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع
 الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من جلية ومنفصلة والمقدم فيها الجلية كقولنا ان كان هذا عددا فهو
 امار و ج أو فردا والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا امار و ج أو فردا كان هذا عددا والثامن من
 متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود دائما اما ان تكون الشمس
 طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
 واما ان لا يكون النهار موجودا فكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا أمثلة المنفصلات فالاول
 من جلية كقولنا اما ان يكون العدد زوجا أو فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
 منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع
 من جلية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس على لؤلؤ جود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس
 طالعة كان النهار موجودا والخامس من جلية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشئ ليس عددا
 واما ان يكون امار و ج أو فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا * قال

* الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحده بأنه اختلاف

قضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته أن يكون احدهما صادقا والاخرى كاذبة *

(أقول) لما فرغ من تعريف القضية واتسمها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
 معرفتها من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما
 وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالاجاب والسلب اختلاف يقتضى
 لذاته أن تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
 بين مفردين كالسما والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمر وبلاسا شئ الى عمر و
 فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالاجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بأن
 تكون احدهما جلية والاخرى شريطة أو متصلة أو منفصلة أو معدولة ومحصلة فتقوله بالاجاب والسلب
 أخرج الاختلاف بغير الاجاب والسلب والاختلاف بالاجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضى أن يكون

(قوله وهو اختلاف قضيتين)
 أقول فان قلت التناقض
 قد يجري في المفردات
 وأطراف القضايا كما مر في
 مباحث النسب الاربع من
 نقضي المتساويين وغيرهما
 وكيسباني في عكس النقيض
 فلا يصح تخصيصه بالقضايا
 قلت المقصود ههنا تناقض
 القضايا لان الكلام في
 احكامها وأما تناقض
 المقدرات الواقعة في أطراف
 القضايا فيعرف بالمقايسة
 فلا حاجة الى ادراجها في
 تعريفها تناقض ههنا

التناقض) أقول يعني لا بد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط (الح) أقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندرج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندرج تحت وحدة المحمول فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في أصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمول في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هنالك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب أن يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا أن المخصص كأنه واعي ماهو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب وأولى كلابيخني

احداها مصادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيده بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما أن يكون مقتضى ذاته وصورته واما أن لا يكون كذلك بل بواسطة أو بخصوص المادة اما بواسطة فيمكن ايجاب قضية وسلب لازمه المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة فيمكن في قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيونان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالاجاب والسلب يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونها كليتين أو جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالاجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان كليتين مختلفتين بالاجاب والسلب ولا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتين مختلفتين بالاجاب والسلب وليس احدهما صادق والآخر كاذب بل هما صادقان وكذا بقولنا بعض الحيوان انسان وانسان ولاشئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى صدق احدهما صادق والآخر كاذب حتى ان الاختلاف بالاجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضى ذلك * قال * (ولا يتحقق التناقض في المخصوصين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكليتين اصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الوجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان) * (أقول) القضيتان المختلفتان بالاجاب والسلب اما مخصوصتان أو مخصصتان لان المهمة لا تكونان في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصصتين فالمتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات فلا ولي وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمر وليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عندهما اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عندهما اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض والجسم ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه أسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي أسود أى بعضه الزنجي ليس بأسود أى كالهالسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم أى ليل لا وزيد ليس بنائم أى نهار السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عندهما اختلاف المكان كقولنا زيد جالس أى في الدار وزيد ليس بجالس أى في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أبى أى لعمر وزيد ليس بأبى أى لعمرك الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدي القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الجرفى اللبن مسكر أى بالقوة والجرفى اللبن ليس بمسكر أى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القديس، لتحقيق التناقض وردها المتأخر ون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندرج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أبيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلما اختلف الموضوع اتحد الشرط واما اندرج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي أسود بعض الزنجي

(قوله الجزئيتان انما يتصادقان) أقول يعني أن انتفاء التناقض في الجزئيتين كأنه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وإذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشروط حصل التناقض كذلك إذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشروط حصل التناقض أيضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطاً دون الاختلاف في الكمية أجاب بان مناط أحكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا يمكن التناقض في الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها فذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلية في مفهومات ٨٥ القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليحقق

التناقض (قوله فان قلت ليس اعتبروا وحدة الموضوع) أقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني أن انحصار النظر في أحكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتباراً خارجاً عن مفهوم القضايا في أحكامها أولاً ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بالاحتياج الى اختلاف الكمية أجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكرو هذه الوحدة حاصلية في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحصل السؤال الاول لم اعتبر التناقض في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع

الجزئيتين ليس بأسود كل الجزئيتين وهما مختلفتان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فالان المحمول في قولنا زيد قائم النائم له لا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم ثم سارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول وأما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الغاربي الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكيمة حتى يكون السلب واردة على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزواً وانما كانت مرودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورية ان نسبة لمحول الى أحد الامر من مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة أحد الامر من الشئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة أحد الامر من الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا ذممت الذمة المتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك أى مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الحكم أى في الكمية والجزئية فانهم لم يكتفيا بجزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكيتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانها ما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانها ما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع للاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس اعتبروا وحدة الموضوع فالحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لاذات الموضوع والالم يكن بسين الكمية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكمية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفتان هذا كله اذ لم تكن القضيتان وجهتين واما اذا كانتا وجهتين فلا بد مع تلك الشروط من شرط آخر في كل أى في الخصوصيات والمصورات وهو الاختلاف في الجهة لانها لو اتحدت في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتباً بالضرورة فانهم ما يكذبان لان الايجاب المكتوبة شئ من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتباً بالامكان فعد بان أن اختلاف الجهة لا بد منه في الوجهات * قال

(فقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورية ممانئة فضان جزواً ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التي حكم فيها برفع الضرور وقبح الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونقيض العرفية العامة الحينية

أه معن عن الاختلاف أجاب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار أمر خارج وحاصل السؤال الثاني أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر في أحكام القضايا الى مفهوماتها وأقلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن اعتباره اعتبار أمر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات أجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في إحدى القضيتين الجيع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله في الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب أن يقال بده فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قرناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لغيره وهو المقول

عن الشارح (قوله اعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه) أقول فيه مناقشة لأن الساب شيء ونقيضه الإيجاب وليس الإيجاب رفع الساب وان كان مستلزماً له بل الساب رفع الإيجاب فالأولى أن يقال رفع كل شيء نقيضه الآن ير يد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة وما هو مساو له بالنقيض ما هو أعم من النقيض حقيقة وما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شيء رفعه (قوله نقيض الضرورة المطلقة الممكنة العامة) أقول الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورة الذاتية بناء على ما مر من أن الامكان العام سبب الضرورة الذاتية من الجانب الخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون ٨٦ الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورة فان نقيض الموجبة السكينة هو رفعها على ما ذكر

المطلقة أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض احكام وصف الموضوع ومثالها ما مر *

(أقول) اعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في أخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فإذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعترية دور بمالم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بالضرورة لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا فأخذ ذلك للضرورة المساوي فأطلق اسم النقيض عليه تجوزاً لانه لانه في القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يتكف بالقدر الاجمالي في أخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل أحد الامرين ما نفس النقيض أو لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورة المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سبب الضرورة عن الجانب الخالف للحكم ولا يخفى في أن اثبات الضرورة في الجانب الخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان ضرورة الإيجاب نقيضها سبب ضرورة الإيجاب وسبب ضرورة الإيجاب هو بعينه امكان عام سبب ضرورة الساب نقيضها سبب ضرورة الساب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الإيجاب نقيضه سبب امكان الإيجاب أي سبب سبب ضرورة الساب الذي هو بعينه ضرورة الساب وامكان الساب نقيضه سبب امكان الساب أي سبب سبب ضرورة الساب الذي هو بعينه ضرورة الساب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان الساب في كل الاوقات ينافي به الإيجاب في البعض وبالعكس أي الإيجاب في كل الاوقات ينافيه الساب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الإيجاب لا يناقض دوام الساب بل يلزم نقيضه فان دوام الساب نقيضه رفع دوام الساب ويلزمه اطلاق الإيجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائماً الساب لكان مادام الإيجاب أو ثابتاً في بعض الاوقات دون بعض وأياً ما كان يتحقق اطلاق الإيجاب وكذلك دوام الإيجاب يناقضه رفع دوام الإيجاب واذا ارتفع دوام الإيجاب فاما ان يدوم الساب أو يتحقق الساب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق الساب لازم جزواً وهكذا البيان في أن نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الإيجاب في الجملة يلزم الساب دائماً اذا لم يكن الساب في الجملة يلزم الإيجاب دائماً ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها سبب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب الخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض اوقات كونه مجنوباً وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورة المطلقة وكان الضرورة بحسب الذات تناقض سبب الضرورة بحسب الوصف كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سبب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوباً ونسبته الى

وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لفهوم السالبة الجزئية وعامه فبمسائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً بالهوا بالنقيض الحقيقي لأحد الامرين كما زعم وان أردت التفصيل في تعيين نقائص القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورة وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فنجد نقيض الموجبة السكينة الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة السكينة الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية العامة وبالعكس ونقيض السالبة السكينة الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضها فتأمل فيها

(قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة) أقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها العرفية في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها أعني الممكنة العامة كالتامان البسائط المشهورة وكذلك الدائمة المطلقة العامة وأما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وقد تناقضت العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورة في أنها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضاً

العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكان الدوام بحسب الذات ينفي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينفي الاطلاق بحسبه * قال
 * (وأما المركبات فان كانت كلية فبقيتها أحدها من نقيض جزئها وذلك جلي بعد الاطاحة بمقتضى المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت أن الوجودية الالادائمة تر كيهما من مطاقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن نقيضها اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة) *
 (أقول) القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفةتين بالاحباب والسلب فبقية هارفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع عما يمكن أن يرفع أحد جزأيه لاعلى التعمين فان جزأيه اذا تحققتا تحقق المجموع ورفع أحد الجزأين هو أحد نقيض الجزأين لاعلى التعمين فيكون لازما مساو بالنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيض الجزأين لان أحد النقيضين مفهوم مردد بينهما يقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض وبالقياس هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحال الى بسطها واثبوخذ كل منهما ناقص وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية بالنقيض الالاهتي صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جز آو متى صدق الجز أن كذب نقيضها فافتكذب المنفصلة المانعة الخلو فكذب جزأها و متى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد أن يكذب أحد جزأيه و متى كذب أحد جزأيه صدق نقيضه فصدق المنفصلة لصدق أحد جزأيه وذلك أى طريق أخذ نقيض المركبة جلي بعد الاطاحة بمقتضى المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت أن الوجودية الالادائمة مركبة من مطاقتين عامتين أو لاهما موافقة للاصل في الكيف وأخرها مخالفة له في الكيف وتحققت أن نقيض المطلقة العامة الموافقة الالادائمة المخالفة نقيض المطلقة العامة الموافقة الالادائمة الوجودية الالادائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة نقيض الوجودية الالادائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما أو بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات * قال
 * (وان كانت جزئية فلا يمكن في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من نقيض جزأها بل الحق في نقيضها أن يرد بين نقيض الجزأين لكل واحد واحد أى كل واحد واحد لا يتخلو عن نقيضها فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما) *
 (أقول) مامر كان حكم المركبات السكايبة وأما المركبات الجزئية فلا يمكن في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيض الجزأين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الحائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومساو با دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية الالادائمة لان مفهومها أن بعض افراد الموضوع يكون بحيث ثبت له المحمول تارة وسلب عنه أخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب أيضا كل واحد من نقيض جزأها أى كليتين أما السكايبة الموجبة فالدوام سلب المحمول عن بعض الافراد أو السكايبة السالبة فلدوام يجب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومساو عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها أن يرد بين نقيض الجزأين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض (ج) لادائما كل معناه ان بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) في وقت آخر فبقية ه انه ليس كذلك وادالم يكن بعض افراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد (ج) اما (ب) دائما أو ليس (ب) دائما وهو الترددين نقيض الجزأين لكل واحد واحد أى كل واحد واحد لا يتخلو عن

حقيقتها كما عرفت (قوله)
 علمت ان نقيض الوجودية الالادائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة) أقول ولما تحققت أن الوجودية الالاضورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية في الكيف وممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الالادائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة اضورية الموافقة نقيض الوجودية الالاضورية اما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة والالادائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي مساو فيها الضرورية لوقتية ولا بد أن تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزأين الاوابع من الوقتية والمنتشرة أعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه

الاربع من القضايا المشهورة ثبتت تضابا بسيطة غير مشهورة هـ هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطابقة (قوله العكس المستوي)
أقول كان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق
على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة السالبة موجبة جزئية فيثبت من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس
بالمعنى الثاني بانها أخص قضية لازمة ٨٨ للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من أمرين

أحدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطوق على المواد كلها والثاني أن ما هو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابط في السوال بان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصيتين فانها ما ينكس ان عرفية خاصة وأما السالبة السالبة فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس أصل وهي السوال السابع المذكور وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي أيضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والانعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة بالدوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد الدوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه أردنا أنه يجب صدق العكس مع صدق الاصل واللامكن صدق نقيضه معه يلزم منه

نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما وليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يتخلو لولا ما أن يثبت له المحمول دائما ولا يثبت له دائما والذم يثبت له فلا يتخلو اما أن يكون مسلوبا عن كل واحد دائما أو مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة ما نعمة الخلو من هذه المفهومات الثلاث كانت مساوية أيضا لنقيضها كقولنا اما كل (ج ب) دائما أو لا شيء من (ج ب) دائما أو بعض (ج ب) دائما أو بعض (ج ب) ليس (ب) دائما فهو طر يبق ثان في أحد النقيض فان قلت كأن المركبة السالبة عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع دائما هو برفع أحد الجزئين أي أحد نقيض الجزئين الذي هو المفهوم المررد فكيف يكفي في نقيض السالبة فكيف في نقيض الجزئية والافعال الطرقت قلت مفهوم السالبة المركبة هو بعينه مفهوم السالبة المختلفتين بالاجاب والسالب فاذا أخذ نقيضها ما يكون أحد نقيضها مساويا لنقيضها ما وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين اجابا وسلبا لان موضوع الاجاب في المركبة السالبة بعينه موضوع السالب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغيرها - ما بل مفهوم الجزئيتين أهم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالاجاب والسالب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالاجاب والسالب مطلقا بدون العكس فيكون أحد نقيضها ما أخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع إحدى السالبتين على الكذب فان إحدى السالبتين ما كانت أخص من نقيض المركبة الجزئية والأخص يجوز أن يكذب بدون الأعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق إحدى السالبتين وحدها يتجه مع ان على الكذب كفي المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب إحدى السالبتين الأخص من نقيضه * قال

* (وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والخالفة في الكيف وبالعكس) * (أقول) أما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية الخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس أي في الاتصال والانفصال والنوع أي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة السالبة للزومية السالبة الجزئية للزومية والعنادية السالبة العنادية الجزئية والاتفاقية السالبة الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان (اب فجد) ازومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب فجد) ازومية واذا قلنا دائما ما أن يكون (اب) أو (جد) حقيقة فنقيضه ليس دائما ما أن يكون (اب أو جد) حقيقة وعلى هذا القياس * قال

* (البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثابتا والثاني أو لامع بقاء الصدق والكيف بحالهما) * (أقول) من أحكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثابتا والثاني أو لامع بقاء

امكان المحال وهو محال فان قيل جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لاهيئة التركيب والخصوصية شيء أولا منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيايمز يدمع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرام كما في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في الوجبات على ما ذكره ان لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنان فخاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطابقة عامة سواء كان الاصل

أولامع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما إذا أردنا عكس قولنا كل انسان حيوان يدلنا جزأيه وقلنا بعض
الحيوان انسان أو عكس قولنا لا شيء من الانسان يحجر قلنا لا شيء من الحجر يانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني
الجزأين في المذكور في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول
فالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في جزأين في الذكر أي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في
الجزأين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم أن يكون للمنفصلة عكس لان جزأيهما تميزان في الذكر والوضع
وان لم يتم - يزاحسب الطبع فاذا تبديل أحدهما بالآخر يكون عكسها الصدق التعريف عليه له لكنهم
صرحوا بانهم لا يعكسها الا تقول لاناسلم أن المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما أن يكون العدد زوجا
أو فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما أن يكون العدد فردا أو زوجا الحكم على
فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك أن المفهوم من معاندة هذا ذلك غير المفهوم من معاندة ذلك هذا
فيكون للمنفصلة أيضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لم يكن فيه فائدة لم يعتبره وقد كانوا يعتبرونهم
لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني أولا لتبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الجمليات والشروطيات وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والاصل
يكونان صادقين في الواقع بل المراد أن الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه انزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق اللزوم بدون صدق اللزوم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب اللزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف أن الاصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان
كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصل مطلقا عليه لانهم تتبعوا القضايا فليجودها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الاموافقة لها في الكيف * قال

* (أما السوالب فان كانت كلية فسيصح منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لامتناع العكس في أخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمخسف وقت
التربيع لادامها وكذب قولنا بعض المخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لان كل مخسف
فهو قمر بالضرورة واذ لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم
الاعم لازم الاخص ضرورة) *

(أقول) قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما تنعكس كلية والكلية وان كان سالبا يكون اشرف
من الجزئي وان كانيجابا لانه أخص في العلوم وأضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسيصح
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان أخصها وهي الوقتية لا تنعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم أما أن الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمخسف
بالضرورة وقت التريبع لادامها مع كذب قولنا بعض المخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم
الجهات لان كل مخسف فهو قمر بالضرورة وأما انه اذ لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم دلالة لوانعكس الاعم
لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس
القضية انه يلزمها العكس ازاوما كلية فلا يميز ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل تحتاج الى برهان
ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس ازاوما كلية فيتضح ذلك بالتخالف في مادة
واحدة فانه لو ازمها ازاوما كلية لم يتخالف في شيء من المواد فاهـ ذاك كتنفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة
دون الانعكاس * قال

* (وأما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودامها لا شيء من

كلها أو جزئيا وهي خمس
قضايا وان صدق عليه الدوام
الوصفي فان لم يكن مقيدا
بالادوام انعكس موجبة
جزئية حينية مطلقة وهي
أربع قضايا وان كان مقيدا
به انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لادامتها وهما
قضيتان .

(ج ب) فيصدق دائماً لاشئ من (ج ب) والاف بعض (ب ج) بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة وفي الضرورية دائماً في الدائمة وهو محال)*
 (أقول) من السوابب السكينة الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما ينعكسان سالباً دائماً كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) وجب ان يصدق دائماً لاشئ من (ب ج) والاصل صدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولاشئ من (ج ب) بالضرورة أو دائماً ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة وفي الضرورية وبالذوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لخصته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين أن يكون لازماً من نقيض العكس فيكون محالاً فيكون العكس حقاً لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معدوماً فيصدق سلبه من نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه. لكن الاول هما متفرلوجوب بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السالب لم يكن الالعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة بالضرورة كلية كتسبها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوباً عماله تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة وكان مر كوبز يد يكون ممكنة للفرس والجار ثابته للفرس بالفعل دون الجار فيصدق لاشئ من مر كوبز يد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشئ من الجار بمر كوبز يد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الجار مر كوبز يد بالامكان* قال
 * (واما المشروطية والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فدائماً لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والاف بعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال واما المشروطية والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائماً في البعض اما العرفية العامة فليكونها لازمة للعامة من واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاشئ من (ب ج) دائماً فينعكس الى لاشئ من (ج ب) دائماً وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خاف

(أقول) السالبة الكلية المشروطية والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) مادام (ج) صدق دائماً لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والاف بعض (ب ج) حين هو (ب) لانه نقيضه ومنضم مع الاصل بان نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وأنه محال وهو نائى من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطية العامة تنعكس كتسبها وهو باطل لان المشروطية العامة هي التي لوصف الموضوع فيها تدخل في تحقق الضرورية على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطية العامة منافية ووصف المحمول لجموع ووصف الموضوع وذاته ومفهوم ~~عكس~~ سهامنا فاة وصف الموضوع لجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطية والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية علمية مقيدة بالادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لادائماً فيصدق دائماً لاشئ من (ب ج) مادام (ب) لادائماً في البعض أى بعض (ب ج) بالفعل فان اللادوام في الغضايا السكينة مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد البعض تكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشئ من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامة من ولزوم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دائماً وتنعكس الى لاشئ من (ب ج) دائماً وقد كان يحكم اللادوام الاصل كل (ج ب) بالفعل هذا خاف وانما تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة بالادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من السكاتب بساكن الاصابع مادام كانت لادائماً ويكذب لاشئ

من الساكن بكتاب مادام سا كمالا دائما كذب الالادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكتاب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض * قال

* وان كانت جزئية فالشر وطقة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب) مادام (ب) لادائما لانافرض ذات الموضوع وهو (ج) د ف د ج) بالفعل و (د) ايضا بحكم الالادوام وليس (د) مادام (ب) والالساكن (د) ج) حين هو (ب) ف ب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق (ج) د ب) عليه وتنافيا فيه صدق بعض (ب) ليس (ب) مادام (ب) لادائما وهو المطاوب واما البواق فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة وليس بعض القمر يتخسف وقت التريبع لادائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتيمة اخص من المركبات الباقية ومثل تمعكسالم ينعكس شئ منها ما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص * (أقول) قد عرفت ان السوالب السكينة سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشر وطقة والعرفية الخاصة فانها ما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض (ج) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب) مادام (ب) لادائما لانافرض ذلك البعض الذي هو (ج) وليس (ب) مادام (ب) لادائما (د) ف د ج) بالفعل وهو ظاهر (و) د ب) بحكم الالادوام و (د) ليس (ج) مادام (ب) والالساكن (د) ج) في بعض اوقات كونه (ب) فيكون (ب) في بعض اوقات كونه (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان (د) ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق (ج) د (ب) على (د) وتنافيا فيه أي متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما فانه لصدق على (د) وصدق ليس (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه (ج) و (ب) صدق عليه ببعض (ب) ج) بالفعل وهو لادوام العكس في صدق العكس بجزأيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة وخصص الاربع الضرورية

وأخص السبع الوقتيمة وشئ منها ما لا ينعكس أما الضرورية فله صدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتيمة فله صدق بعض القمر ليس يتخسف وقت التريبع لادائما وكذب بعض المتخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل متخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع السكينة لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان السكينة اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعين الطريق ليس من دأب المناظرة * قال

* (وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية أصلا لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان وأما في الجهات بالضرورة والبالدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل (ج) ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب) ج) حين هو (ب) والافلا شئ من (ب) ج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (ب) ج) دائما في الضرورية والدائمة ومادام (ج) في العامتين وهـ وسحال وأما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيمة بالادوام أما الحينية المطلقة فلا تكون لازمة لعامتهما وأما قيد الالادوام في الاصل السكلى فلانه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب) ج) دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل (ب) ج) مادام (ب) ج)

ينتج كل (بج) دائماً ونضمه الى الجزء الثاني أيضاً وهو - وقولنا لا شيء من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج
 لا شيء من (ب ب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وأما في الجزئي فيفرض الموضوع
 (د) فهو ليس (ج) بالفعل واللا يمكن (ج) دائماً (ب) دائماً الدوام الباء بدوام الجيم لكن
 اللازم باطل انفيه الاصل بالدوام وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتعكس مطلقة عامة لانه اذا
 صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والاصدق لا شيء من
 (ب ج) دائماً وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ج ج) دائماً وهو محال *
 (أقول) مادام كان حكم السوالب وأما الموجبات فهي لا تنعكس في الحكم كايه سواء كانت كلية أو جزئية
 لجواز ان يكون المحمول فيها أعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان
 حيوان وعكسه كايه كاذب وأما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامة تنعكس حينية مطلقة بالخالف فانه
 اذا صدق كل (ج ب) أو بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع أي بالضرورة أو دائماً أو مادام (ج) و (ب) و (ج ب)
 أن يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والاصدق نقيضه وهو لا شيء من (ب ج) مادام (ب) وهو
 مع الاصل ينتج لا شيء من (ج ج) بالضرورة أو دائماً كان الاصل ضرورياً أو دائماً أو مادام (ج)
 ان كان احدى العامين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالة بناء على جواز سبب الشيء عن نفسه عند
 عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجوداً وأما الخاصة فتعكس حينية مطلقة لادائمة فانه اذا
 صدق بالضرورة أو دائماً كل (ب ج) أو بعضه (ب) مادام (ب) لادائماً صدق بعض (ب ج)
 حين هو (ب) لادائماً الحينية المطلقة وهي بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامة ما
 وأما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام - لانه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائماً
 ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ب ج) دائماً وبالضرورة أو دائماً كل (ب ج) مادام
 (ج) لينتج كل (ب ب) دائماً ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل (ب ج) دائماً ولا شيء
 من (ب ج) بالاطلاق العام لينتج لا شيء من (ب ب) بالاطلاق لصدق كل (ب ج) دائماً لازم صدق
 كل (ب ب) دائماً ولا شيء من (ب ب) بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل
 كايه او اذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان لان جزأيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
 على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب)
 مادام (ج) لادائماً (د) (فد ب و د ج) وهو ظاهر (د) ليس (ج) بالفعل واللا يمكن (ج)
 دائماً فيكون (ب) دائماً لاننا حكمنا في الاصل انه (ب) مادام (ب) وقد كان (د ب) لادائماً هذا
 خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو
 مفهوم لادوام العكس ولو أجرى هذا الطريق في الاصل السلكي أو اقتصر على البيان في الاصل الجزئي تم وكفي
 على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ب ج)
 باحدى الجهات الخمس فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والافلاشي من (ب ج) دائماً وهو مع الاصل
 ينتج لا شيء من (ج ج) دائماً وهو محال * قال

* (وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات لصدق نقيض الاصل أو الاخص منه) *

(أقول) للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخالف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالاً
 والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
 وهو لا يخبر في الاثني الموجبات والسوال المركبة - لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع
 والثالث طريق العكس وهو أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينفي الاصل فلما انبه فيما سبق على الطريقين
 الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق أيضاً ذلك أن تعكس نقيض العكس في الموجبات لصدق نقيض الاصل

(قوله انعكس النقيض كنه في الـ كذا وهو أخص من نقيض الأصل) أقول أي هو أخص من نقيض الأصل بحسب الكمية لأن نقيضه سالبة جزئية والكمية أخص من الجزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك انعكس أخص من نقيض الأصل من حيث الجهة أيضا كما يظهر فيما إذا كان الأصل جزئيا (قوله وأما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة) أقول هذا في الدائمتين والعامتين فظاهر لان عكوسها جزئية مطلقة ونقيضها العرفية العامة وأما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الأول من عكسهما وإنما اقتصر عليهما في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة q عامـة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة

أوالاخص منه فان الأصل اذا كان كيا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنه في الـ كذا وهو أخص من نقيض الأصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنه في الـ كذا ونقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو أخص من نقائضها ما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة فوعكسها أخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والافلاشي من (ب ج) دائما وتنعكس الى لا شيء من (ج ب) دائما وهو نقيض بعض (ب ج) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والافلاشي من (ب ج) مادام (ب) دائما فلا شيء من (ج ب) مادام (ج) وهو أخص من نقيض بعض (ج ب) بالضرورة أعني قولنا لا شيء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس وإنما اخصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها أمكنه أن يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب * قال * (وأما الممكنتان فإلهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فبهما على انعكاس السالبة الضرورية كنه في الـ كذا وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه) * (أقول) فدما المنطقتين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه أحدها الخلف لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والافلاشي من (ب ج) بالضرورة ونضم مع الأصل ونقول بعض (ب ج) بالامكان ولا شيء من (ب ج) بالضرورة ويتبع بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وأنه بحال وثانها الافتراض وهو أن يفرض ذات (ج ب) (فد ب) بالامكان و (د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق انعكس فانه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان لصدق لا شيء من (ب ج) بالضرورة فينعكس الى لا شيء من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ب ج) بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم أما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنه في الـ كذا وقد تبين انها لا تنعكس الا دائما فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم نا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الأصل أن ما هو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس أن ما هو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز أن يكون (ب) بالامكان وأن لا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق انعكس وبما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مر كوبز يد بالامكان ويكذب بعض ما هو مر كوبز يد بالفعل جار بالامكان لان كل

أوالاخص منه فان الأصل اذا كان كيا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنه في الـ كذا وهو أخص من نقيض الأصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنه في الـ كذا ونقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو أخص من نقائضها ما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة فوعكسها أخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والافلاشي من (ب ج) دائما وتنعكس الى لا شيء من (ج ب) دائما وهو نقيض بعض (ب ج) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والافلاشي من (ب ج) مادام (ب) دائما فلا شيء من (ج ب) مادام (ج) وهو أخص من نقيض بعض (ج ب) بالضرورة أعني قولنا لا شيء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس وإنما اخصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها أمكنه أن يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب * قال * (وأما الممكنتان فإلهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فبهما على انعكاس السالبة الضرورية كنه في الـ كذا وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه) * (أقول) فدما المنطقتين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه أحدها الخلف لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والافلاشي من (ب ج) بالضرورة ونضم مع الأصل ونقول بعض (ب ج) بالامكان ولا شيء من (ب ج) بالضرورة ويتبع بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وأنه بحال وثانها الافتراض وهو أن يفرض ذات (ج ب) (فد ب) بالامكان و (د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق انعكس فانه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان لصدق لا شيء من (ب ج) بالضرورة فينعكس الى لا شيء من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ب ج) بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم أما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنه في الـ كذا وقد تبين انها لا تنعكس الا دائما فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم نا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الأصل أن ما هو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس أن ما هو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز أن يكون (ب) بالامكان وأن لا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق انعكس وبما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مر كوبز يد بالامكان ويكذب بعض ما هو مر كوبز يد بالفعل جار بالامكان لان كل

نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون أخص من الاخص وأما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فتكون أخص من نقيضهما (قوله واعلم نا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل) أقول اذا اعتبرنا تصاق ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنه في الـ كذا وانعكاس الموجبة الممكنة وموجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المفر وض منه دفعه الا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مر كوبز يد فرس بالضرورة وتو اذا اعتبرنا تصاقه بالفعل الخارج كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنف حينئذ في الممكنتين لاحصائه

ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرور ولا شئ من الفرس بحمار بالضرور فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرور ورفه أما إذا اعتبرناه بالامكان كفهو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنهها لان مفهومها ان ما هو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان فها هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنهها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنهها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس * قال

* (وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لا تنظم مع الاصل قياسا مستجابا للتحال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس صدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيا وانافه وانسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزأيهما بالطبع) *

(أقول) الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلاف فانه لو صدق نقيض العكس لا تنظم مع الاصل قياسا مستجابا للتحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان أو قد يكون اذا كان (اب فجد) و جب أن يصدق قد يكون اذا كان (ج د فاب) والافليس البتة اذا كان (ج د فاب) وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (اب فجد) وليس البتة اذا كان (ج د فاب) ينتج قد لا يكون اذا كان (اب فاب) وهو محال ضرور صدق قولنا كلما كان (اب فاب) وأما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان (اب فجد) و جب أن يصدق فليس البتة اذا كان (ج د فاب) والاف قد يكون اذا كان (ج د فاب) وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان (ج د فجد) هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وامتناع استلزام العام للتخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيا وان عكسه كليا كذب وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس صدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيا وانافه وانسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيا واناله كلما كان هذا انسانا كان حيا واناله اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم ينعكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما أن هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتعدير بدون العكس حيث لا يكون التعدير صادقا وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزأيهما بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث * قال

* (البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقة في الصدق) *

(أقول) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزأ أول ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيا وان كان عكسه كليا ليس بحيا وان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى أن الموجبة الكلية تنعكس كنهها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كليا ليس (ب) ليس (ج) والاف بعض ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) زانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لانسان وكذب بعض الانسان لحيوان والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا شئ من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) فلا يصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) والاف كل ما ليس (ب) ليس (ج) وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لا شئ أو ليس بعض (ج ب) هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة

(قوله فان قدماء المنطقيين) أقول عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى وأما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها

قوله قال المتأخرون لاناسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (بج) غاية ما في الباب الخ) أقول قد دفع ذلك لانا نأخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقوله ناكل ما ليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين
في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ب) وكان معناه سلب سلب (ج) عن
بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض أي بعض ما ليس (ب) (ج) ٩٥ ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان

كانت أعم من الموجبة المحصلة
لكن السالبة السالبة المحمول
ليست أعم منها بل هي
مساوية لها واذا تم الدليل
على انعكاس الموجبة السالبة
كتمسها تم الدليل أيضا على
انعكاس السالبة السالبة
جزئية لا يتناها على انعكاس
الموجبة السالبة كتمسها
ولذلك اكتفي في الرد على
القدح في دليل انعكاس
الموجبة السالبة كتمسها فانه
قدح في الدليلين معا هذا
قدحهم في انعكاس الجليات
وأما القدح في انعكاس
الشرطيات فهو أن يقال
لاناسلم ان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء المزموم وانما
يستلزم ذلك اذا كان اللزوم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم
وهو ممنوع لم لا يجوز أن
يكون انتفاء اللازم أمرا
محالا في نفسه فاذا فرض
واقعا لم يبق اللزوم معه فان
الحال جاز أن يستلزم المحل
قوله يعني نأخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء
الاول منه أي من العكس
نقيضه) أقول انما فسر
عبارة المتن بهذا المعنى دون
ان يقول نأخذ نقيض الجزء

السالبة تنعكس كتمسها لانه اذا صدق كلما كان (اب فجد) فكل ما لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء المزموم والجار انتفاء اللازم مع بقاء المزموم وهو مما يلزم من الملازمة بينهما او الموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لانسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون اذا
كان (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) والاف كما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وتنعكس
الى كلما كان (اب) كان (جد) وقد كان ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فجد) هذا خلف وقال
المتأخرون لاناسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (بج) غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق
قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس (ب) لان السالبة المعدولة
أعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما متعوا تلك الطريقة غير والتعريف الى
ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه
ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان أخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي الالاحيوان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لاشئ
مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والواضح أن يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل والاول عين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق * قال
* وأما الموجبات فان كانت كلية فبمعناها هي التي لا تنعكس سواء بها بالعكس المستوي لانه يصدق
بالضرورة كل قمر فهو ليس بنخسف وقت التربيع لادامادون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية
والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما لاشئ مما ليس (ب ج) والا
فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة وفي
الضرورة ودائما في الدائمة وهو محال وأما المشر وطه والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب)
والاقبعض ما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب)
حين هو ليس (ب) وهو محال وأما الخاصةتان فتنعكسان عرفية عامة لادائما في البعض أما المعرفية العامة
فلا تستلزام العامتين اياها وأما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام
والافلا لاشئ مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان لاشئ من
(ج ب) بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خالف *
(أقول) على رأي المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالوجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سواء بها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية أخصهما
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه

الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس لان المقبول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به
الوصف ففهو عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ
الجزء الثاني من الاصل ليتبين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة أعنى كونه نقيض الجزء الثاني من الاصل ولو فسرت
بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل بجزء أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الاول الوصف وبالذات واذا أر يد هذا المعنى فالعبارة

وهو ليس بعض المتخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت أن كل متخسف قمر بالضرورة وإذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائما كلية لانه اذا صدق بالضرورة أودا دائما كل (ب ج) فدائما لا شيء مما ليس (ب ج) والافبعض ما ليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة ان كان الاصل ضروريا أودا دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لانه لا تنعكس كنهها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لانه يصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشر وطمة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة أودا دائما كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لا شيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والافبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وبالضرورة أودا دائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض ما ليس (ب ب) حين هو ليس (ب) فانه خلف والمشر وطمة والعرفية انحصارتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أودا دائما كل (ج ب) مادام (ج) لادائما فدائما لا شيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) فانه لا يلزم العامتين ولازم العام الخاص واما اللادوام في البعض أي بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام فانه لولا صدق قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان يحكم لادوام الاصل لا شيء من (ج ب) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لانه لا يلزم السالبة البسيطة الموجبة المعادلة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل ليكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه في كذب لا شيء من (ج) ليس (ب) دائما فيكون اللادوام في البعض حقا * قال

* وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أودا دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما لاننا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د) ليس بالفعل (ج) للادوام لا ثبوت الباعله وليس (ج) مادام ليس (ب) والالكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف (و د ج) بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما وهو المطالب واما البواقي فالاتنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة بعض القمر هو ليس بتخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي) *

(أقول) انحصارتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أودا دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما لاننا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د) ليس (ب) بالفعل يحكم لادوام الاصل و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والالكان (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) في بعض أوقات كونه (ج) وقد كان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) هذا خلف (و د ج) بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه أنه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه وهو المطالب واما الموجبات الجزئية الباقية فالاتنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمات والعامتان وهما لاتنعكسان أما الضرورية فلصدق قولنا

بالضرورية بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكس - وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
اصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورية واما الوقتية فلا لانه يصدق بعض القمر هو ليس بمتخسف وقت
التربيع لادائما مع كذب بعض المتخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل متخسف قمر بالضرورية ومتى
لم تنعكس لم تنعكس شي من الموضوعات الجزئية لما عرفت مرارا * قال

* (و اما السواب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع
وتنعكس الخاصتان حينية مطابقة لانه اذا صدق بالضرورية أودائما لاشي من (ج ب) مادام (ج) لادائما
فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و (ج)
في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فبعض ما ليس (ب)
فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعى واما الوقتية ان الوجودية ان فتنعكس مطابقة عامة لانه
اذا صدق لاشي من (ج ب) باحدى هذه الجهات المذكورة فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام بفرض
الموضوع (د) فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس (ب) فهو (ج)
بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها *
(أقول) واما السواب فكلية كانت أو جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون نقيض المحمول أعم من

الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشي من الانسان يحجر فاليس يحجر أعم من
الانسان فامتناع ان تنعكس الى كل ما ليس يحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطابقة لانه اذا صدق
بالضرورية أودائما لاشي من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما فليصدق بعض ما ليس (ب)
حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجود دلالة الادوام عليه فلفرضه (د) ليس (ب) وهو
مفهوم الجزء الاول (و د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) واذا
صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس
(ب) وهو المدعى هذا في الكتاب والسواب أنهم ما تنعكسان حينية مطابقة لادائما اما الحينية فاما ذكرنا واما
الادوام فلانه يصدق على (د) أنه ليس (ج) بالفعل والإمكان (ج) دائما فيكون ليس (ب) دائما والادوام سلب
الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما هذخاف واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج)
بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم الادوام واما الوقتية ان الوجودية ان
تنعكس مطابقة عامة لانه اذا صدق لاشي من (ج ب) وليس بعضه (ب) باحدى هذه الجهات وجب
ان يصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام لانا فرض ذات الموضوع (د) ليس (ب) وهو
مفهوم الجزء الاول (و د ج) بالفعل بحكم الادوام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم يتعد قيد الادوام والضرورية الى العكس لجواز ان يكون (ج) ضروري بالذات فلا يصدق (د)
ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالضرورية مع كذب بعض الكتاب انسان
لا بالضرورية لان كل كاتب انسان بالضرورية * قال

* (و اما وافي السواب والشرطيات موجبة كانت أو سلبية بغيره - لومة الانعكاس لعدم الظفر باليهان) *
(أقول) من الناس من ذهب الى انعكاس السواب الباقية والشرطيات أما انعكاس العمليات منها فلانه
اذا صدق لاشي من (ج ب) بالاطلاق العام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام والاشي مما
ليس (ب ج) دائما لاشي من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشي من (ج ب)
بالاطلاق هذخاف واما انعكاس الممكنة فلانه اذا قلنا لاشي من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ما ليس
(ب ج) بالامكان العام والاشي مما ليس (ب ج) بالضرورية فلاشي من (ج) ليس (ب) بالضرورية
ويلزمه كل (ب ج) بالضرورية وهو يناقض الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان

ما ذكره الشارح قوله أما
 الدليل الاول فلانا لانسلم ان
 قولنا لا شيء من (ج) ليس
 (ب) دائما يستلزم كل (ج)
 دائما لان السالبة
 المعدولة لا تستلزم الموجبة
 المحصلة) أقول قد عرفت
 طريق دفع ذلك بان تلك
 السالبة سالبة سالبة المحمول
 وهي مستلزما للموجبة
 المحصلة وبهذا يدفع أيضا
 قوله ولئن سلمناه لم يكن
 لانسلم استلزام لا شيء من
 (ج) ليس (ب) بالضرورة
 الشكل (ج ب) بالضرورة
 (قوله وأما الثالث فلانا
 لانسلم استحالة قولنا قد يكون
 اذالم يكن (ج د فح) الخ
 أقول قد تقرر في هذا المقام
 نكتة وهي أن يقال أحد
 الامور الثلاثة واقع قطعا اما
 عدم استلزام الشكل للجزء
 واما عدم استلزام الشكل
 الثالث من الشرطيات
 المتصلة واما ثبوت الملازمة
 الجزئية بين أي أمرين كانا
 فيلزم أن لا تصدق سالبة
 كلية لزومية في شيء من
 المواد وذلك لان الشكل ان لم
 يستلزم الجزء فذلك هو
 الامر الاول وان استلزمه
 فاما ان لا ينتج الشكل الثالث
 فذلك هو الامر الثاني وان
 انتج فقد انتظم قياس من
 الثالث ينتج الملازمة الجزئية
 بين أي شيئين كانوا لو كانا
 نقيضين بان يقال كما ثبت

(اب فح د) فليس البتة اذالم يكن (ج د) كان (اب) والافقد يكون اذالم يكن (ج د) كان (اب) وهو مع الاصل
 ينتج قد يكون اذالم يكن (ج د فح) وانه محال أو يعكس بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذالم يكن (اب)
 لم يكن (ج د) فيكون (اب) ولزوم التناقضين واما انعكاس الشرطية سالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
 (اب فح د) فقد يكون اذالم يكن (ج د فاب) والافليس البتة اذالم يكن (ج د فاب) فقد لا يكون اذالم يكن (اب)
 لم يكن (ج د) ويلزمه قد يكون اذالم يكن (اب فح د) وهو يناقض الاصل ولما تم هذه الدلائل عند المصنف
 ولم يظهر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لانسلم ان قولنا لا شيء من (ج) ليس
 (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثاني فلانا لانسلم
 ان قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) بالضرورة يعكس الى قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة ولما عرفت
 من ان السالبة الضرورية لا تعكس كفسها واثن سلطناها لكن لانسلم استلزام لا شيء من (ج) ليس (ب)
 بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة وسند المنع مأمرا نفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
 وأما الثالث فلانا لانسلم استحالة قولنا قد يكون اذالم يكن (ج د فح) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين
 ولو كانا نقيضين بهرمان من الشكل الثالث وهو ان كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكما تحقق النقيضان
 تحقق الآخر فقد يكون اذالم تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم أيضا ان استلزام (اب) لنقيضين
 محال لجواز أن يكون (اب) محال والحال جازان استلزام المحال واما الرابع فلانا لانسلم ان قولنا قد لا يكون اذالم
 كان (اب) لم يكن (ج د) يستلزم قد يكون اذالم كان (اب فح د) لجواز أن لا يكون الشيء لازما ولا احد النقيضين
 فان أكل زيد لا يستلزم أكل عمرو ولا نقيضه * قال
 * (البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة السككية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
 ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعا كسبين عاها والابطال للزوم والاتصال
 والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم الاثنان عين أحد الجزأين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم
 الآخر من نقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر وكل واحد من غير الحقيقة من مستلزما للآخرى
 مركبة من نقيض الجزأين) *
 (أقول) المراد بالمتصلة في هذا الباب أعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية في صدق اللزوم
 السككي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين المأزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض المأزوم وعين اللازم
 وهذا ان الانفصال متعا كسان على اللزوم أي متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما
 مستلزما لنقيض الآخر متى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما
 ان اللزوم بين الأمرين يستلزم الانفصالين فلانه لو اذالم لبطال اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين أمرين
 لو لم يصدق منع الجمع بين عين المأزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت اللزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع اللزوم
 بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلاف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض المأزوم وعين اللازم
 لجاز ارتفاع نقيض المأزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت اللزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلاف
 وأما ان الانفصالين متعا كسان على اللزوم فلانه لو لاه لبطال الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين أمرين
 فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
 فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين
 الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
 فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم متصليتين عين أحد الجزأين
 وتاليهما نقيض الآخر ومقدم آخر بين نقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر أي متى صدق الانفصال
 الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما

مجموع الامرين ثبت أحدهما أو كما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت أحدهما من ثبت الآخر فلا تصدق السالبة
الكلمة للزومية لصدق نقيضها أعني الموجبة الجزئية للزومية في جميع المواد (قوله المقصد الأقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس) أقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراك التصديقية
وأما الادراك التصوري فانهما تطالب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسرف في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى
مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالنظر الصحيح في المبادئ القطعية فصارت مطلوبة ٩٩ في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات

ما وصل الى كنه الحقيقة
وذلك متعسر بل متعذر فلم
تطلب التصورات في العلوم
الحقيقية الا لتكون وسائل
الى التصديقات المطلوبة
ولهذا لم تفرد التصورات
بالثبوت وان أمكن ذلك
بخلاف تدوين التصديقات
مجردة عن التصورات فانه
يحال وأيضا التصديقات
ادراك تامه تمنع النفس
بهدون التصورات فذلك
صارت مطلوبة في العلوم
المدونة دون التصورات واذا
كان المقصود الاصل هو العلم
التصديقي كان البحث في هذا
الفن عن الطريق الموصل
اليه أدخل في المقصد بالقياس
الى البحث عن الموصل الى
التصور لان حال الموصلين
في هذا الفن كحال الموصل
اليه في العلوم الحكيمية ثم
ان الموصل الى التصديق
ينقسم الى قياس واستقراء
وتشبه لكن العدمية منها
والقياسية هي العلم اليقيني هو
القياس فصار الكلام فيه
مقصود أقصى ومطلب أعلى

الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير فيعوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيعوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقة أي من مانع
الجمع والخلو تنازما لآخرى من نقيض جزأيهما فتقي صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين
نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع المعنيين فلا يكون بينهما مانع الجمع ومهما صدق منع الخلو
بين أمرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع المعنيين فلا يكون بينهما
منع الخلو * قال

*** (المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول) ***

* (الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنها الذاتها أقول
آخر) *
(أقول) المقصد الأقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنها الذاتها أقول آخر كقولنا العالم متغير وكل
متغير يحدث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمنا لزوم عنها الذاتها أقول آخر وهو ان العالم حادث فالقول
وهو المركب اما المفهوم العملي وهو جنس القياس المعقول واما المفهوم وهو جنس القياس المفهوم
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لانه يتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كذا كرناو القياس
المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجي عوا حترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى
أو عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة
في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزوم عنها قول آخر لم يندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جاد فان هاتين القضيتين وان كذبنا الا انه ما بحيث لو سلمنا لزوم عنها
ان كل انسان جاد وقوله لزوم عنها يخرج الاستقراء والتشبه فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لا يمكن
تخلف مدلولها عنها وقوله لذاتها يخرج زبعمها يلزم لذاتها ابل بواسطة مقدمة غريبة كقياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق بحمول أوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا (١) مساو لب و مساو لـج
فانهم ما يساويان (١) مساو (٢) لـج لكن لذاتها ابل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو مساو
مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كقولي (١) ملزوم لب و ب ملزوم
لـج (٢) ملزوم لـج لان ملزوم المازوم للشيء مازوم له وقولنا الدر في الحق والحق في البيت فالدر في البيت
لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه ما اذالم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا (١) مابين

في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما وصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتشبه من لواحق
القياس وتوابعه (قوله فالقول) أقول يعني ان القياس امام معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا بالمفوضة
والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا للقياس
المعقول يراد بالقول والقضايا بالامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد به ما لا مورا بالمفوضة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلغظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها) أقول يراد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها الذاتها أقول آخر لتبادر الوهم الى تلك القضايا باصداقة في أنفسهم ما يلزمها من

اب وب مباين لـ ج لم يلزم منه ان (ا) مباين (لـج) لان مباين المباين للشيء لا يجب أن يكون مباينا له وكذلك
 اذا قلنا (ا) نصف (ب) (وب) نصف (ج) لم يلزم منه ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفاً وقوله
 قول آخر اذ به ان القول باللازم يجب أن يكون مغاير الشكل واحدة من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في
 القياس لزم أن يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا لا يستلزامهما احداهما وهذا الحد منقوض بالقضية
 المركبة المستلزقة لعكسها المستوي أو عكس نقيضها فانه يصدق عليها ان قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
 قولاً آخر لكن لا يسمى قياساً * قال

* (وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو نقيضها مذ كورافيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسماً فهو مخير لكنه
 جسم ينتج انه مخير وهو بعينه مذ كورافيه ولو قلنا ولكنه ليس بمخير ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذ كورافيه
 واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وايس هو ولا نقيضه
 مذ كورافيه بالفعل) *

(أقول) القياس اما استثنائي أو اقتراني لانه اما أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذ كورافيه بالفعل أولاً
 يكون شيء منه ما مذ كورافيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسماً فهو مخير لكنه جسم ينتج انه
 مخير فهو بعينه مذ كورافيه في القياس أو ولكنه ليس بمخير ينتج انه ليس بجسم ونقيضها أي قولنا انه جسم
 مذ كورافيه في القياس بالفعل وانما يسمى استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن والثاني اقتراني
 كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذ كورافيه في القياس بالفعل وانما
 يسمى اقترانياً لاقتران الحد وفيه وانما يسمى كذلك لنتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يعقد لـ ج لـ
 الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذا النتيجة من جهة مادة وهي طرفاها ومن صورته وهي هيئتها التأليفية
 ومادتها مذ كورافيه في الاقترانيات ومادة الشيء ما يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذ كورافيه بالقوة فلو أطلق
 ذكر النتيجة في التعريف لا تنقض تعريف الاستثنائي منعا وتعرف الاقتراني جمع الا يقال أحد الامرين لازم
 وهو اما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياساً بطل التقسيم
 والاول كان تقسيماً للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياساً بطل التعريف لانه اعتبر فيه أن يكون القول
 اللازم مغاير الشكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذ كورافيه في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل
 واحدة من مقدماته لانه لا يقول لانسلم أن النتيجة اذا كانت مذ كورافيه بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل
 واحدة من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزءاً المقدمه وهو ممنوع فان المقدمه في القياس
 الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما
 الصدق والكذب والمذ كورافيه في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها مذ كورافيه
 فيه بالفعل لانه لا يقول المراد بذلك أن يكون طرفاً النتيجة أو نقيضها مذ كورافيه بالترتيب الذي في النتيجة
 وعلى هذا الاشكال * قال

* (وموضوع المطالب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزء قياس قسماً مقدمه والمقدمه
 التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حد اوسط واقتران الصغرى بالكبرى
 يسمى قرينة وضربا بالهيئة الحاصلة من كيفية موضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلاً وهو
 أربعة لان الحد الاوسطان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولاً فيهما
 فهو الشكل الثاني وان كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى
 فهو الشكل الرابع) *

(أقول) القياس الاقتراني اما حلي ان تركيب من جملتين أو شرطى ان لم يتركب منهما وما كان الحلي أبسط
 فلنبدأ به ونقول القول باللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة باعتبار استحصاله منه مطابوا

النتيجة فيخرج عن الحد
 القياس الكاذب المقدمات
 فزيد قوله لو سلمت
 ليتناولها ما جمعا فان أداة
 الشرط تتناول المحقق
 والمقدر (قوله لانا نقول
 المراد بذلك) أقول هذا
 هو التحقير لان النتيجة
 لا يمكن أن تكون مذ كورة
 بعينها في القياس لا على أن
 تكون عين احدي
 المقدمتين ولا أن تكون
 جزءاً من احداهما والا كان
 العلم بالنتيجة مقديماً على العلم
 بالقياس مجردة أو مجردتين
 وكذلك نقيضها لا يمكن أن
 يكون بعينه مذ كورافيه
 القياس والاول كان التصديق
 بنقيض النتيجة مقديماً على
 القياس ومع التصديق
 بنقيضها لا يتصور التصديق
 بها

وكل قياس جملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور
 وثانها على محموله كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فهو موضوع المطلوب يسمى أصغر لانه
 يكون في الاغلب أنخص والاخص أقل أفراداً فيكون أصغر ومحموله يسمى أكبر لانه لما كان أعم فهو أكثر
 افراداً والحد المشترك المكرر بين الاصغر والا أكبر يسمى حد الأوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
 التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الا أكبر تسمى كبرى لانها ذات الا أكبر واتزان الصغرى
 بالاكبرى في ايجابهم - اوسلبهم - ماوكايتهم او جزئيتهم مايسمى قرينة وضربا بالهيئة الحاصلة من وضع الحد
 الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب جملة عليهم أو وضعه لهم - ما أو حمله على أحدهما ووضع له لا آخر
 تسمى شكلا وهو أربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
 وان كان محمولا فيهم - ما فهم - والشكل الثاني وان كان موضوعا فيهم والشكل الثالث وان كان موضوعا
 في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهم - والشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هـ - هذه المراتب لان الشكل
 الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى
 محموله - حتى يلزم منه - الانتقال من موضوعه الى محموله - وهذا هو الحد الاولي الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم
 وضع الشكل الثاني لانه أقرب الاشكال الباقية اليه لما شاركته اياه في صغراه وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها
 على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا اوسلبا ثم
 الشكل الثالث لان له قرابا اليه لما شاركته اياه في أخص المقدمتين ثم الرابع اذ اقرب له اصلا لمخالفته اياه
 في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا * قال

* اما الشكل الاول فشرط اتجاها ايجاب الصغرى والالم بندرج الاصغر في الاوسط وكاية الكبرى والا
 لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالا كبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه بالمتحة اربع
 الاول من موجبتين كايبتين ينتج موجبة كاية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني
 من كايبتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كاية كقولنا كل (ج ب) ولاشي من (ب ا) فلاشي
 من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا)
 فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
 (ج ب) ولاشي من (ب ا) فبعض (ج ا) وليس (ا) وتماثل هذا الشكل بينة بذاتها
 (اقول) اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعه شرائط بحسب كيفية المقدمات وكيفية شرائط بحسب جهة
 المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية
 والكيفية ففي الشكل الاول امران أحدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانها بحسب الكيفية
 كاية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان
 الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالا كبر والصغرى على تقدير كونها سالبة كما ثبت ان
 الاوسط مسلوب عن الاصغر فلاصغر يكون داخله الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
 لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لمكان معناها ان بعض الاوسط
 محكوم عليه بالا كبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
 فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
 وضروبه بالنتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك
 قد دعامت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة السالبة لانتاجها
 في كبرى هـ هذا الشكل فاذا قلنا هـ اذا ز يدوز يد انسان ينتج بالضرورة هـ هذا الانسان والمهملة في قوة الجزئية
 فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهى اربعة الكليات والجزئيتان وهى معتبرة في الصغرى وفي الكبرى

(قوله وكل قياس جملي لا بد فيه من مقدمتين الى آخره) أقول كل قياس افتراضي لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على أمر مناسب اما المجرع او المطالب واما الاجرائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه أيضا من مقدمتين والثاني هو الافتراضي فلا بد فيه أيضا من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعاه سواء كانتا جملتين أم لا (قوله) فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أنخص أقول أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أنخص من محمولها في الاغلب وان جاز أن يكون مساويا له أيضا (قوله) فسيأتي بيانها في فصل المختلطات) أقول وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحته المتكثرة الشعب

قوله اول

الاول اسقطا ثمانية اضرب
 أقول هذا طريقة الحذف
 والاسقاط وأما طريقة
 الخصصيل فهو وأن يقال
 الصغرى موجبتان مع
 الكيتين في الكبرى فيحصل
 أربعة نفس على ذلك سائر
 الاشكال واعلم ان حاصل
 الشكل الاول هو اندراج
 الاصغر بركاه أو بعضه في
 الاوسط المحكوم عليه كلياً
 بالا كبرايحاً وأسابها فيكون
 الاصغر بركاه أو بعضه أيضاً
 محكوماً عليه بالا كبراما
 ايحاً وأسابها فينتج المحصورات
 الاربع وذلك من خواصه
 فان ما عداه لا ينتج ايحاً كلياً
 وان حاصل الشكل الثاني
 ان الاصغر والا كبرمتان فيان
 في الاوسط ايحاً وأسابها
 فينتجان قطعاً فيكون
 الا كبرمتان با عن الاصغر
 كلياً أو جزئياً فلا ينتج الشكل
 الثاني الا سالباً فضر بان
 منه ينتجان سالباً كلية
 وآخرون سالباً جزئياً وان
 حاصل الشكل الثالث ان
 الاصغر لاقى الاوسط ايحاً
 والا كبرمتان اما ايحاً او
 سالباً فيقولان في الجملة اما
 ايحاً او سالباً فلا ينتج
 الشكل الثالث الجزئية
 فثلاثة ضروب منه تنتج
 موجبة جزئية وثلاثة اخرى
 سالبة جزئية وأما الشكل
 الرابع فينتج موجبة جزئية
 وسالبة اما كلية او جزئية

فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبرى ات الاربع يحصل منه ستة عشر ضرباً لكن اشترط
 الامر الاول اسقطا ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبرى ات الاربع والامر الثاني أربعة اخرى
 الصغريات الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا أربعة اضرب الاول من موجبتين كيتين ينتج موجبة كلية
 كقولنا كل (ج ب) وكل (ب) فشكل (ج ا) الثاني من كيتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة
 كلية ينتج كلية سالبة كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى
 جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة
 جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فليس
 بعض (ج ا) ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيتين ايحاً وسلب
 وأشرفهما ايحاً لانه وجود السالب عدم الوجود وأشرف وكيتين السالبة والجزئية وأشرفهما السالبة
 لانه اضبط وأنفع في العاوم وأخص من الجزئية والاخص لاشتماله على أمر زائد أشرف فعلياً هـ ذاتكون
 الموجبة السالبة أشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين وأخصها السالبة الجزئية لاحتوائها على أحسن
 والسالبة السالبة أشرف من الموجبة الجزئية لان اشرف السالب الكلي باعتبار السالبة وأشرف ايحاً الجزئية
 بحسب ايحاً وأشرف ايحاً من جهة واحدة وأشرف السالبة من جهات متعددة ولما كان المقصود من
 الاقيسة نتائجها ترتب باعتبار ترتيب نتائجها ثم تقدم المنتج للاشرف على غيره * قال
 * (وأما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمته بالسلب وكيف وكيفية الكبرى والاختلاف الموجب
 لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايحاً النتيجة تارة وتارة مع سلبها اخرى) *
 (أقول) لان انتاج الشكل الثاني أيضاً شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمته
 في السلب بان تكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكيفية الكبرى وذلك لانه
 لو لم يتحقق أحد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع ايحاً واخرى
 مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت
 المقدمتان في السلب فاما ان يكونا موجبتين أو سالبتين وأياً ما كان يتحقق الاختلاف أما اذا كانتا موجبتين
 فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق ايحاً ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
 حيوان كان الحق السالب وأما اذا كانتا سالبتين فالصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس
 بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شئ من الناطق بحجر فالحق ايحاً وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
 الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي إما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين
 يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايحاً فالصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
 ايحاً ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فالصدق
 قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق ايحاً أو بعض الحجر ليس بحيوان والحق
 السلب وأما أن الاختلاف موجب للعقم القياس فلانه لما صدق مع ايحاً لم يكن منتجاً للسلب ولما صدق
 مع السلب لم يكن منتجاً لايحاً لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التبعين * قال
 * (وضروبه الناتجة أيضاً أربعة الاول من كيتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب)
 ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ج ا) بالخالف وهو ضم نقبض النتيجة الى الكبرى لينتج نقبض الصغرى وبانه مكسب
 الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كيتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من
 (ج ب) وكل (ب) فلاشئ من (ج ا) بالخالف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من
 موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فليس
 بعض (ج ا) بالخالف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب)

ولاشئ من (اب) فلاشئ من (دا) ثم نقول بعض (جد) ولاشئ من (دا) فبعض (ج) ليس
 (ا) الرابع من سالبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب)
 وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخالف والافتراض ان كانت السالبة مركبة *
 (اقول) الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أيضا أربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
 الاول ثمانية أضرب السالبتان والموجبتان السكياتان والجزئيتان والختلفتان وباعتبار الشرط الثاني أربعة
 أخرى الكبرى الموجبة والجزئية مع السالبتين والجزئية سالبة مع الموجبتين فبقية الضروب الناتجة
 أربعة الاول من كائتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (ج)
 بيانه بالخالف والعكس اما الخالف فهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج
 هذا الشكل سالبة فذمضا هو والموجبة يصلح الصغر وية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
 لكليتها تصلح لكبرى وية الشكل الاول فينتظم منها مقياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو
 لم يصدق لاشئ من (ج) ا لصدق بعض (ج) ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج) ا ولاشئ من (اب) ينتج
 من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كالم صغرى كل (ج) ب هذا خالف والخالف لا يلزم
 من الصورة لانها بدهيية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفرضة الصدق فتعين أن يكون
 من نقيض النتيجة فيكون محالاً فالنتيجة حق وأما العكس فبيان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
 النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع
 عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
 سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (ج) ب) وكل (اب) فلاشئ من (ج) ا) بالخالف والعكس اما
 الخالف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يحاجها الا العكس الجزئية والجزئية
 لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من (ج) ب)
 الى لاشئ من (ج) ب) وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل (اب) ولاشئ من (ب) ج)
 ينتج من ثانی الشكل الاول لاشئ من (ج) ا) وهو ينعكس الى لاشئ من (ج) ا) وهو المطلوب الثالث من
 صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ب) ولاشئ من (اب)
 فبعض (ج) ليس (ا) بالخالف والعكس كما مر والافتراض وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د)
 فكل (د) ب) وكل (د) ج) ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل (د) ب) ولاشئ من (اب) لينتج من
 أول هذا الشكل لاشئ من (دا) ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج) د) وتضم مع نتيجة القياس الاول
 هكذا بعض (ج) د) ولاشئ من (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب
 فالافتراض يكون أبداً من قياسين أحدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب أجلي والاخر من الشكل
 الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس
 (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لا يعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
 لا تصلح لكبرى وية الشكل الاول ولا يعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير بواها لا تقع في كبرى
 الشكل الاول فيبيانه اما بالخالف أو بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لنتحقق وجود الموضوع
 وانما ثبت الضرور على ذلك الترتيب لان الضر بين الاولين منتجان للكل فلا بد من تقديمهما على الاخيرين
 وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع

بعض (ج) ا

* قال

(*) وأما الشكل الثالث فشرطه ان يحاط بالصغرى والحاصل الاختلاف وكلاهما مقدميه والاشكال
 البعض المحكوم عليه بالصغرى والبعض المحكوم عليه بالا كبر فلم تجب التعدي وضرورته الناتجة من الاول

من موجبتين كائنتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (با) فبعض (جا) بالخلاف وهو ضم
 نقبض النتيجة الى الصغرى لينتج نقبض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كائنتين والكبرى
 سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ج) ولاشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلاف بعكس الصغرى
 الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (بج) وكل (با) فبعض (ج) بالخلاف
 وبالعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (دب) وكل (با) فكل (دا) ثم نقول كل (دج) وكل
 (دا) فبعض (ج) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
 بعض (بج) ولاشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلاف وبالعكس الصغرى والافتراض الخامس من
 موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (با) فبعض (ج) بالخلاف
 وبالعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
 كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلاف والافتراض ان
 كانت سالبة مبركة (ا) قول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
 الكمية كلية احدى المقدمتين أما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما أن تكون موجبة أو سالبة
 وأما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج أما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشي من الانسان بفرس وكل
 انسان حيوان أو ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وأما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
 بقولنا ولاشي من الانسان بصهال أو حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وأما كلية احدى
 المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالا كغير البعض من
 الاوسط المحكوم عليه بالصغرى فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
 وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا تعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
 الشرطين تحصل الضرر وبسبب ان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب كما في الاول واشترط كلية
 احدهما حذف ضربين آخرين وهما الكبيران الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كائنتين
 ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (با) فبعض (ج) بوجوهين أحدهما الخلف وطريقه في هذا
 الشكل أن يجعل نقبض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى
 فينتظم منها ما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج) اصدق لاشي من (ج)
 وكل (بج) ولاشي من (جا) ينتج لاشي من (ج) وكان الكبرى كل (با) - هذا خلاف وثانها عكس الصغرى
 يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كائنتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
 كقولنا كل (بج) ولاشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلاف وبالعكس الصغرى كما ساف في الضرب الاول
 بلافق وانما لم ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل
 افراد الاعم أو سالبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولاشي من الانسان بفرس واذا لم ينتج
 الكلية لم ينتج شي من الضروب الباقية لان الضرب الاول أخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
 أخص بالضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
 كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (بج) وكل (با) فبعض (با) بالخلاف وبالعكس الصغرى وهو ظاهر
 والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (دب) وكل (دج) فنضم المقدمة الأولى الى كبرى
 القياس لينتج من الشكل الاول كل (دا) ثم جعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض
 (جا) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
 (بج) ولاشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرف الثالثة والشكل ظاهر الخامس من موجبتين
 والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ج) فبعض (با) بالخلاف والافتراض وهو

فرض موضوع الكبرى (د) فكل (دب) وكل (دا) فيجعل المقدمة الأولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل (دب) وكل (بج) ينتج من الشكل الاول كل (دج) وتجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل (دب) وكل (دا) فيهض (ج) وهو المطلوب وبمعكس الكبرى وجهها صغرى ثم عكس النتيجة لانه عكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح الكبرى وبه الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبهض (ب) ليس (ا) فيهض (ج) ليس (ا) بالخالف والافتراض في الكبرى ان كانت سالبة مربية ليحقق وجود الموضوع لانه عكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبذلك يدبر انعكاسها لا تصلح اصغرو به الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول * قال * (و) أما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافها ما بالكيفية مع كلية احدها او الايجمال الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه بالنتيجة ثمانية الاول من موجبتين كلتاهما ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فيهض (ج) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثانية من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبهض (اب) فيهض (ج) لماسر الثالث من كلتاهما والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من (بج) وكل (اب) فلا شيء من (ج) ا) لماسر الرابع من كلتاهما والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) ولا شيء من (اب) فيهض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بهض (بج) ولا شيء من (اب) فيهض (ج) ليس (ا) لماسر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بهض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فيهض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبهض (ا) ليس (ب) فيهض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من (بج) وبهض (اب) فيهض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة * (أقول) شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكيفية أحد الأمرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافها بالكيفية مع كلية احدها وذلك لانه لولا أحد ههنا لم يكن أحد الأمور الثلاثة اما ساب المقدمتين أو ايجابهما مع جزئية الصغرى أو اختلافها بالكيفية مع جزئيتها وعلى التقدير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان فرس ولا شيء من الجار بانسان والحق السلب أو لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بهض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب أو كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيفية مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بهض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق أو بهض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بهض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب أو بهض الناطق انسان والحق السلب وضروبه بالنتيجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية استقوت أربعة أضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كلتاهما ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فيهض (ج) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (اب) وكل (بج) ينتج كل (اج) وهو ينعكس الى بهض (ج) وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر

وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (اب)
فبعض (ج) بعكس الترتيب أيضا كما مر الثالث من كائيتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من (بج) وكل (اج) فلا شيء من (با) بعكس الترتيب أيضا كما مر الرابع من كائيتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ليرجع الى
الشكل الاول هكذا بعض (ج) ولا شيء من (با) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال
عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية وصغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (بج) ولا شيء من
(اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية وصغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية وصغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية وصغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا لا شيء من (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعد هاجن الطبع لم يعتد بانها تحتاج
باعتبار أنفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كائيتين والايجاب الكلي أشرف الاربع وقد دم
الثاني أيضا وان كان الثالث والرابع من كائيتين والكلي أشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا
لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لا يرتد الى الشكل الاول
بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول
بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على ايجاب الكلي دونه وقد دم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع * قال

* (ويمكن بيان الخمسة الاول بالخالف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخري والثاني والخامس بالافتراض ولينين ذلك في الثاني لبقاس عليه والخامس وليكن البعض الذي هو
(ابد) فكل (دا) وكل (دب) فنقول كل (بج) وكل (دب) فبعض (ج) ثم نقول بعض (ج) وكل (دا)
فبعض (ج) وهو المطلوب *

(أقول) يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخالف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجيين للايجاب فيجوز نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابا صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض (ج) لصدق لا شيء من
(ج) فتجدها كبرى لصغرى القياس وهو كل (بج) لينتج لا شيء من (با) وتنعكس الى لا شيء من
(اب) ودو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني وتأتي الضروب المنتجة لسباب
فيحصل نقيض النتيجة لايجابا صغرى وكبرى القياس لكائيتها كبرى كما عملنا في الضرب الاول من
الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثل لو لم يصدق لا شيء من (ج)
لصدق بعض (ج) فبعض (ج) لبقاس وهو كل (بج) لينتج بعض (ج) فبعض (ج) بعض (ج) بعض (ج)
وقد كان صغرى القياس لا شيء من (بج) هذا خالف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو (ابد) فكل (دا) وكل (دب) فنضم كل

(دب) كبرى الى صغرى القياس ونقول كل (بج) وكل (دب) ينتج من أول هذا الشكل بعض (ج) نفعها
صغرى لكل (دا) ينتج من الشكل الاول بعض (جا) وهو المطلوب واما بيانها في الخامس فهو ان يفرض
البعض الذى هو (بج) فكل (دب) وكل (دج) ثم نقول كل (دب) ولاشئ من (اب) ينتج من الشكل الثانى
لاشئ من (دا) نفعها كبرى لكل (دج) ينتج من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب وادلم ان حصل
الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحصل وصفاموضوعها ومجملها على ذات الموضوع
فحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لا اعتبارا فإفراد ذلك البعض وتسميته به فان
قالت بما لا تعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الشكل تعدد الافراد
فنعقول (ج) يحصل قضيتان شخصية وان قد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكميات على ان ذلك
لا يكون الانادرا ثم لا شئ ان أحد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتى الافتراض
مجمولها الحد الاوسط فتنظام هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت
الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض قياسا وزعم القوم ان أحدهم - الابد
أن يكون على نظام الشكل الاول والا سخر على نظام ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل أحد القياسين فيه من الشكل الثانى والا سخر من
الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يعرر كقفر وهو فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس
الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج
من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكس في الكميات ولا يفترضون في باب الاقضية الا في
الجزئيات وهو أيضا ليس بمستقيم مطابعا بل الافتراض في الشكل الثانى والثالث لا يتم في المقدمة الكلية
لان أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما
الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كفى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع
وعليك الاعتبار والامتحان بما أعطيتك من القانون الكلى * قال

* (والمقدمة وحصر والضرر والنتيجة في الخمسة الاول وذكر والعدم انتاج الثلاثة الاخرى
الاختلاف في القياس من بساطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكره
من الاختلاف) *

(أقول) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب
الثلاثة الاخرى حقيقة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فاصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس حيوان والحق السالب أو كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلا يصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السالب أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب
واما في الثامن فكذلك قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان أو بعض الحيوان انسان وأشار
المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مرتكبا من المقدمات البسيطة
لكما نشترط في انتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض
عليها وادلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنهها لان السادس والسابع اعتبارا
الى الثانى والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمته يحصل من الشكل الاول سالبة
خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبه ولم يظهر للمقدمة من انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين أن
وقف عليه فبين ذلك * قال

* (الفصل الثانى في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى) *
(أقول) المختلطات هي الاقضية الحاصلة من خلط الجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات

يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجبهة فعلية الصغرى فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل هل يحكموم عليه بالا كبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان بخلاف ان يبقى باقوة ولا يتخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور على حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل هل أصلا فالحكم على المركوب بالفعله لا يتعدى اليه * قال

* (والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشر وطنين والعرفيتين والافكا الصغرى محذوفات عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة بالخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين) *

(أقول) قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشترط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجمل ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فيقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين وضابطا اتجاهان الكبرى ام ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشر وطنتان والعرفيتان أو غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام أو اللاضرورة حذفتها وكذلك ان وجد نافيها ضرورة وتخصوصها أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنها الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منها جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى حينئذ تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالا كبر بالجبهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوم عليه بالا كبر تلك الجبهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما لا كبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له دائما ايضا وان كان في وقت كان الاوسط مستديما لا كبر بالضرورة كفي المشر وطنتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى واما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورة فانها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة بالخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لاشكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الاصغر الضرورى يترتب مع المشر وطنة العامة تنتج ضرورة لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشر وطنة الخاصة تنتج ضرورة لادامة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها لان القياس ملزم للنتيجة ولو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لم يصدق الملازم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة تنتج دائما حذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منها فلم يبق اللادوام ومع العرفية الخاصة دائما لا تدل على حذف

(قوله أما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجبهة أن تكون الصغرى فعلية) أقول اشترط ذلك مبنى على أن المعتبر في الوصف العنواي أن يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس

الضرورة وضم اللادوام وقياس الصادق المقدمات لا ينظم منهما أيضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع
 إحدى العامين تنتج دائمة ومع إحدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما أيضا كما عرفت
 لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف أنتج الصغرى الدائمة منهما ضرورة كضرورة لان
 الحكم في الكبرى بضرورة الا كبراهكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط
 هو الاصغرى فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف ينتج الصغرى الضرورية
 معها ضرورية كالدائمة للدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان
 الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فإذن لا يبقى
 ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا بالذات الاصغر فكما اتحقق الاصغر تحقق ذات
 الامر وهو الاوسط بالضرورة وكما اتحققت ضرورة الاكبر فكما اتحقق الاصغر ثبت ضرورة
 الاكبر وهو المطلوب ثم اننا لو نامت أدنى نامل أمكن ان تستخرج نتائج الاختلاف الباقية من الضابط
 المذكور وان أشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تعف عليها مفصلة

* (جدول القضايا المختلطات) *

الصغريات الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورة	ضرورة	دائمة	ضرورة	دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطابقة العامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية الاضروية	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقعية	وقعية مطابقة	مطابقة وقعية	وقعية مطابقة	مطابقة وقعية
			لادائمة	لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطابقة	مطابقة منتشرة	منتشرة مطابقة	مطابقة منتشرة
			لادائمة	لادائمة

* قال * (وأما الشكل الثاني بشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو يكون
 الكبرى من القضايا المنعكسة السوال والثاني أن لا تستعمل الممكنة الامع الضرورية المطابقة أو مع
 الكبرى بين المشروطتين) *

(أقول) بشرط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الامرين الاول صدق
 الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية أو دائمة أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوال وبذلك
 لانه لو انتفيا كانت الصغرى غير ضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة والكبرى من القضايا لسبع الغير
 المنعكسة السوال وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقعية لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة

العامّة والعرفيتين والوقفية من السبع الباقية وأخص الكبرى بات السبع الوقفية واختلاط الصغر بين أعنى
المشروطة الخاصة والوقفية مع الكبرى الوقفية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصـدق قولنا
لاشئ من المنخسف بمضى بالضرورة مادام منخسفاً وفي وقت معين لا دائماً وكل في رمضى بالضرورة وفي وقت
معين لا دائماً مع امتناع السلب بالامكان العام صدق كل منخسف في بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضئية في وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب ومضى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة أو مع
الكبرى بين المشروطتين ومحصـله أن الممكنة ان كانت صـغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أو
المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أما لاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول أن
الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السواب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعـدم كون
الكبرى من الست المنعكسة السواب فلواستعمل الممكنة الصـغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان
اختلاطها مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت
اشئ بالامكان مساوياً دائماً كقولنا كل رومي فهو أسود بالامكان ولاشئ من الرومي بأسرود دائماً مع امتناع
سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من التركي بأسود دائماً امتنع الايجاب ويلزم من عقيم هذا
الاختلاط عقيم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين أمام العرفية العامة فلان الدائمة أخص وعقم الاخص
يوجب عقيم الاعم وأمام العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام أيضاً لان
الاصل لما كان محتملاً للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقاً لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن
متفقين في الكيف وتضى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزأتها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذا المعنى
باننتاج القضية المركبة مع قضية أخرى انتاج أحد جزأها معاهو بعدم انتاجها عدم انتاج جزأها معاهو من
ههنا نسهمهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد من مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين أربعة
أقيسة فان كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة والركبت الناتج وجعلت نتيجة القياس
وأما الثاني وهو أن الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين من الشرط الاول أن
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعـدم كون الكبرى من
القضايا الست فلواستعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز أن يكون المسـلوب عن الشئ بالامكان ثابتاً دائماً كقولنا كل رومي أبيض دائماً ولاشئ من الرومي
بأبيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الهندي بأبيض بالامكان امتنع الايجاب
* قال

* (والنتيجة دائماً ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والافـك الصغرى محذوفاً عنها اللادوام واللا ضرورية
واللا ضرورية أية ضرورية كانت) *

(أقول) الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون لان الشرط الاول أسقط
سبعة وسبعين اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني أسقط
ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام امان
يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية أو دائماً أو لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائماً والافالنتيجة كاصغرى بشرط حذف قيدي الوجـود أى اللادوام واللا ضرورية منها وحذف
الضرورية منها سواء كانت وصفية أو وقتية أما ان النتيجة كالقدمة الدائمة أو كاصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطالقات من الخلف والعكس والافتراض مثلاً اذا صدق كل (ج) بالاطلاق ولاشئ من (ب) بالضرورية
أو دائماً فلاشئ من (ج) دائماً ولا يضر (ج) بالاطلاق ونحوه صغرى لكبرى القياس هكذا بعض (ج) (ب)

بالاطلاق ولا شيء من (اب) بالضرورة أو دائماً ينتج من الاول بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة أو دائماً وقد كان كل (ج) بالاطلاق - ذاخاف أو بعكس الكبرى الى لا شيء من (ب) دائماً ينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر أن السالبة الضرورية ولو انعكست كمنفسها أنتج الضرورية في هـ - ذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بدم صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر يكون أحدهما طرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بأن الاوسط ضروري الثبوت لذات أحدهما طرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحدهما طرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس مطلوب بل المطلوب أن وصف أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف - صدق قولنا في المثال المشهور ولا شيء من الحمار يفرس بالضرورة وكل من كوبز يد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار من كوبز يبدأ بالضرورة لان كل حمار من كوبز يبدأ بالامكان واما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلا شيء ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقاً لها في السكف وان كانت مع كبرى تنبج مع أصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقان أو ممكنان أو مطابقة وممكنة ولا نتاج في هـ - ذا الشكل منها واما حذف الضرورية من الصغرى فلان المقدران الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة كانت اما الضرورية المشرطة أو الضرورية الوقتية أو الضرورية المنتشرة وأخص الاختلالات من أحدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشرطة والضرورة فهمالم تعدد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لجموع ذات أحد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الامتافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافية ووصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم وأما في الاختلاط من الوقتية والمشرطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض أوقات ذاته وضروري السلب عن الأكبر بشرط الوصف لم يلزم منه إلا أن ذات الأكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الأكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئاً من افتراض الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشرطة كمنفسها تعدت الضرورية من الصغرى - لكنهم يثبتون وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعملين يتصفح هذا الجدول

صغريات كبريات	مشرطة عامة	مشرطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشرطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشرطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطابقة عامة
مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لادائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لا ضرورية	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وقتية	وقتية مطابقة	وقتية مطابقة	وقتية مطابقة	وقتية مطابقة
منتشرة	منتشرة مطابقة	منتشرة مطابقة	منتشرة مطابقة	منتشرة مطابقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة

* قال * (وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والافكعكس الصغرى محذوف عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموم اليها ان كانت احدى الخاصتين) *

(أقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بأصغر بالفعل بل بالامكان فحاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالا كبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيد ابرك الفرس ولم يركب الحمار وعمر ابرك الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو من كوز يدمر كوز عمر وبالامكان وكل من كوز يدمر كوز بالف مع كذب قولنا بعض ما هو من كوز عمر وفرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو من كوز عمر وحمار بالضرورة فاما لم يصدق من كوز عمر و بالف عمل على من كوز يدمر كوز الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الاثنا عشر وعشرون اختلاطا و بقيت الاختلاطات المنتجة ما تمثله الثلاثة وأربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولاً تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بغيرها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوف عنها اللادوام ان كان العكس مقيداً به ومضموم اليه اللادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها أو ما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجهة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

(قوله بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بغيرها) أقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمات والكبرى مطابقة عامة فعلية الضابط المذكور تكون النتيجة مطابقة عامة والحق أن النتيجة مطابقة حينية وتفصيلة يطالب من شرح المطالع

صغريات كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لضرورة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقفية	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

* قال * (وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الاول كون القياس فيه من العمليات الثاني انعكاس السالبة المسببة عملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرض العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السواب الخامس كون الصغرى

في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام) *

(أقول) لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة - عشراطة خمسة الاول كون القياس فيه من الفعاليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة أصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة أو سالبة وأيما كان لا ينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه وأما الممكنة الموجبة فلانها ما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فليصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مر كوبز يدبالامكان وكل حمارنا هو بالضرور مع ان الحق السالب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كنهير وأما اذا كانت كبرى فيكون قولنا كل مر كوبز يدف من بالضرور و كل حمار مر كوبز يدبالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مر كوبز يدبالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان أخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية هي اما أن تكون صغرى أو كبرى وأيما كان لم ينتج أما اذا كانت صغرى فليصدق قولنا لاشئ من القمر بمخسف بالتوقيت لادائم ما وكل ذي محور فهو قمر بالضرور ورة والحق الايجاب وأما اذا كانت كبرى فاصدق قولنا كل مخسف فهو ذو محور بالضرور ولا شئ من القمر بمخسف بالتوقيت لادائم مع امتناع السلب الشرط الثالث أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغرا بان تكون ضرورية أو دائمة أو العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو اتفقت الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة و والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبرى السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لاشئ من المخسف بمضى، بالاضاعة القمرية بالضرور و مادام مخسف لادائم ما وكل قمر مخسف بالتوقيت لادائم مع امتناع سلب القمر عن المضى بالاضاعة القمرية واعلم أن البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر بصورة تنقض بدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة - في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه أنه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ايرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدمته بحيث اذا بدلت احدها ما بالآخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطالوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة ولو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة وهما أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطالوبة فيجب أن تكون صغرى - هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ايرجع الى الشكل الثالث ووجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وأن تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضا من شرطين

أحدهما أن تكون السالبة إحدى الخاصتين وثانيهما أن تكون الموجبة فعليه لأن الصغرى الممكنة هي
في الشكل الثالث وإنما لم يذكر ذلك في الكتاب لأن الشرط الأول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني
قد علم من أول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل * قال
* (والنتيجة في الضرب بين الأولين بعكس الصغرى أن صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والافطاعة عامة وفي الضرب الثالث دائماً أن صدق الدوام على إحدى مقدمتيه والافعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائماً أن صدق الدوام على الكبرى والافعكس الصغرى محذوفاً عنها للدوام
وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي
الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب) *
(أقول) المنتج من الاختلاط بحسب شرائط المذكورة في كل واحد من الضرب بين الأولين مائة وأحد
وعشرون وهي الخاصية من ضرب الجهات الفعلية الأحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة
وأربعون وهي الحاصلة من الضرب بين الدائمتين مع الفعلية الأحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الأحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغرى بين
الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنا عشر وعشرون تحصل من الكبرى بين الخاصتين مع
الفعلية الأحدى عشرة والنتيجة في الضرب بين الأولين بعكس الصغرى أن كانت ضرورية أو دائماً أو كان
القياس من الست المنعكسة السوالب والافطاعة عامة وفي الضرب الثالث دائماً أن كانت إحدى المقدمتين
ضرورية أو دائماً والافعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائماً أن كانت الكبرى ضرورية أو دائماً
والافعكس الصغرى محذوفاً عنه للدوام وبيان الشكل بالبراهين المذكورة في المطالعات وفي السادس كما في
الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في
الشكل الأول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الأخيرة ترد إلى
الاشكال الثلاثة المذكورة ما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعضها في السادس والسابع
و بعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

* جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كائتين والصغرى سالبة *

كبريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطابقة عامة	دائمة	دائمة	عرفية	عرفية	عرفية	عرفية
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عرفية	عرفية	عرفية	عرفية
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عرفية	عرفية	عرفية	عرفية
وقفية	دائمة	دائمة	عرفية	عرفية	عرفية	عرفية
منشورة	دائمة	دائمة	عرفية	عرفية	عرفية	عرفية

جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كائتين والصغرى موجبة والخامس وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كائية كبرى

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
مطابقة عامة	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وقفية	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
منشورة	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة

(جدول نتائج الضرب الثامن) *

عربية خاصة	عربية خاصة	كبيريات صغيريات
دائمة	دائمة	ضرورية
دائمة	دائمة	دائمة
عربية خاصة	عربية خاصة	مشر وطه عامة
عربية خاصة	عربية خاصة	عربية عامة
عربية خاصة	عربية خاصة	مشر وطه خاصة
عربية خاصة	عربية خاصة	عربية خاصة

(جدول نتائج الضرب السابع) *

عربية خاصة	مشر وطه خاصة	صغيريات كبيريات
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	ضرورية
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	دائمة
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	مشر وطه عامة
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	مشر وطه خاصة
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	عربية عامة
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	عربية خاصة
حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	مطابقة عامة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وقفية
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	منتشرة

(جدول نتائج الضرب السادس) *

عربية خاصة	مشر وطه خاصة	كبيريات صغيريات
دائمة	دائمة	ضرورية
دائمة	دائمة	دائمة
عربية عامة	عربية عامة	مشر وطه عامة
عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة
عربية عامة	عربية عامة	مشر وطه خاصة
عربية عامة	عربية عامة	عربية خاصة

* قال * (الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات * وهي خمسة أقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منهما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنقسم الاشكال الاربعه فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدم ما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقديهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدي الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الجليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (اب فيجد) وكما كان (جد فهز) ينتج كما كان (اب فهز) (أقول) ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة بل هو ما لا يتركب من الجليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والجليات وأقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو جمليّة ومتمصلة أو جمليّة ومنفصلة أو متمصلة أو متمصلة ومنفصلة أو متمصلة ومنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله أو التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما أي جزء من المقدم أو التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة أقسام لكن القريب بالاطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنقسم فيه الاشكال الاربعه لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدي ما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (اب فيجد) وكما كان (جد فهز) فكما كان (اب فهز) وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان (اب فيجد) وليس البتة اذا كان (ه ز فيجد) فليس البتة اذا كان (اب فهز) وان كان مقديهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكما كان (ج د فهز) فقد يكون اذا كان (اب فهز) وان كان مقدي ما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكما كان (ه ز فيجد) فقد يكون اذا كان (اب فهز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الجليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدميه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبهما في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس * قال

* (القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين والمطبوع منهما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما ما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما ما كل (د ه) أو كل (وز) ينتج دائما ما كل (اب) أو كل (ج ه) أو كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احدي الاخرين فينتج قد فيه الاشكال الاربعه والشرائط المعتبرة بين الجليتين معتبرة ههنا بين المشاركون) *

(أقول) القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة أقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى لان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشروط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق من الخلو عاينهما كقولنا دائما ما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما ما كل (د ه) أو كل (وز) ينتج دائما ما كل (اب) أو كل (ج ه) أو كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وهما كل (ج د) وكل (د ه) وعن احدي الاخرين أي كل (اب) وكل (وز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب أن يكون أحد طرفي كل واحد منهما واقعا في الواقع والا تخو غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشترك أو الطرف المشترك فان كان الطرف الغير المشترك فهو أحد أجزاء النتيجة وان كان الطرف المشترك فالواقع معهما من المنفصلة الثانية واما الطرف المشترك فيجتمع الطرفان المشاركون على الصدق وتصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخير من النتيجة أو الطرف الغير المشترك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يخلو

عن تسمية التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعه في هذا القسم أيضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما أن يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الجملتين * قال
 * (القسم الثالث ما يتر كب من الجملة والمتصلة والمطبووع منهن ما كانت الجملة كبرى والشركة مع نالي المتصلة وتنتجته متصله مقدمه مقدم المتصلة ونالها نتيجة التأليف بين التالي والجملة كقولنا كلما كان (اب فيج د) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب) فكل (ج ه) وينعقد فيه الاشكال الاربعه والشرائط المعتبرة بين الجملتين معتبره ههنا بين التالي والجملة

(أقول) القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتر كب من الجملة والمتصلة والجملة فيه اما ان تكون صغرى أو كبرى وأياما كان للمشاركها اما نالي المتصلة أو مقدمه مقدمه أو بعه أقسام الاا المطبووع منها ما كانت الجملة كبرى والشركة مع نالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وتنتجته متصله مقدمه مقدم المتصلة ونالها نتيجة التأليف بين التالي والجملة كقولنا كلما كان (اب فيج د) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب فيج ه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الجملة أما صدق التالي فظاهر وأما صدق الجملة فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الجملة صدق نتيجة التأليف فيهما كما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وتنعقد فيه الاشكال الاربعه باعتبار مشاركة التالي والجملة والشرائط المعتبرة بين الجملتين معتبره ههنا بين التالي والجملة * قال

* (القسم الرابع ما يتر كب من الجملة والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الجمليات بعدد أجزاء الانفصال لتشارك كل واحدة منها واحدا من أجزاء الانفصال امام اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) اصدق أحدها أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الجملة وأمام اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لاسم الثاني ان تكون الجمليات أقل من أجزاء الانفصال وتكون الجملة ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركه مع أحدهما كقولنا اما كل (اط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (اط) أو كل (ج د) لامتناع حلوله الواقع عن مقدمي التأليف وعن الجزء الغير المشارك) *

(أقول) رابع الاقسام ما يتر كب من الجملة والمنفصلة وهو قسمان لان الجمليات اما ان تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقل منها وهذه القسمه ليست بحاصره لجواز كونها أكثر عدد من أجزاء الانفصال الاول ان تكون الجمليات بعدد أجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الجمليات يشارك جزءا واحدا من أجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التأليفات بين الجمليات وأجزاء الانفصال متحدة في النتيجة أو مختلفة فيها أما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كاملة مانعة الخلو أو حقيقة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لانه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال والجمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الجمليات وينتج النتيجة المطلوبة وأما اذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لاسم من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الجمليات الثاني ان تكون الجمليات أقل من أجزاء الانفصال ولنفرض الجملة واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الجملة مع أحدهما كقولنا اما كل (اط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (اط) أو كل (ج د) لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق أحد جزئها فالواقع منهنما اما الجزء الغير المشارك وهو أحد جزأي النتيجة أو الجزء المشارك في صدق مع

الجمليات وهما مائة - دمتا التاليف فيصمدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخفى
 عن جزأها * قال
 (القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منهما أو كليهما
 كان فالمطبوع منهما ما تكون المتصلة صغيرة والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان (اب فيجد)
 ودائما ما كل (جد) أو (هز) مانعة الجمع ينتج دائما ما ان يكون (اب) أو (هز) مانعة الجمع لاسه تلزام
 امتناع الاجتماع مع اللازم دائما وفي الجملة امتناعه مع الملزوم دائما وفي الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون
 اذالم يكن (ابفه ز) لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليهما استلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال
 الثاني كلما كان (اب فيجد) ودائما ما كل (ده) أو (دز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فالما كل (ج ه) أو
 (دز) والاستعصاف في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في علم المنطق

(اقول) آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركية بينهما اما في جزء تام
 منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احدها غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر
 المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فهما اما ان تكون صغيرة أو كبرى
 لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغيرة والمنفصلة موجبة كبرى أما الاول وهو ما يكون الشركية في جزء
 تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع أو مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فيجد)
 ودائما أو قد يكون اما (جد) أو (هز) مانعة الجمع ينتج دائما أو قد يكون اما (اب) أو (هز) لان (جد) لازم
 (لاب وهز) تمتنع الاجتماع مع (جد) كليا كان أو جزئيا فيكون (هز) تمتنع الاجتماع مع (اب) كذلك لان
 امتناع الاجتماع مع اللازم دائما وفي الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما وفي الجملة وان
 كانت مانعة الخلو كفي المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذالم يكن (اب) (فهز) لان نقيض
 الاوسط وهو نقيض (جد) يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض (اب) وعين (هز) اما انه يستلزم نقيض (اب)
 فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (هز) فلمنع الخلو بين (جد) و(هز) فكل
 أمرين بينهما ما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلزام الشرطيات واذا
 استلزم نقيض الاوسط للطرفين أنتج من الشكل الثالث أن نقيض (اب) قد يستلزم عين (هز) وهو المطلوب
 وأما الثاني وهو ما يكون الشركية في جزء غير تام من المقدمتين ولتسكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان
 (اب) فكل (جد) ودائما ما كل (ده) أو (دز) ينتج كلما كان (اب) فالما كل (ج ه) أو (دز) لانه كلما
 فرض (اب) كان (جد) فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (ده) أو (دز) فان كان (ده) فالواقع على تقدير
 (اب) كل (جد) وكل (ده) وهما يستلزمان كل (ج ه) وان كان (دز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع
 اما كل (ج ه) و(دز) وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية وأما بيان تفاصيلها فهو مما
 لا يليق بالختصرات * قال

* (الفصل الرابع في القياس الاستثنائي * وهو مركب من مقدمتين احدها شرطية والاخرى وضع
 لاجد جزأها أو رفعها يلزم وضع الاخر أو رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة
 وكليتها أو كناية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع) *
 (اقول) قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكور اقيه بالفعل فالمدكور فيه من
 النتيجة أو نقيضها ما مقدمة من مقدماته وهو محال والالزام اثبات الشيء بنفسه أو بنقيضه أو جزء من مقدمتيه
 والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين
 احدها شرطية والاخرى وضعية أي اثبات لاجد جزأها أو رفعه أي نقيه يلزم وضع الجزء الاخر أو رفعه
 كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود ولكن النهار

ليس بوجوده ينتج أن الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما ما أن يكون هذا العددز وجاؤفردا لىكن هذا
العددز وج ينتج أنه ليس بقدره لىكنه ليس بز وج ينتج أنه فرد فى المتصلات ينتج الوضع الرفع والرفع الرفع
وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط أحدها أن تكون الشرطية
موجبة فأنه لو كانت سالبة لم تنتج شيئا للوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد وإذا
لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه وثانها أن تكون
الشرطية لزومية أن كانت متصلة وعنادية أن كانت منفصلة لا اتفاقية لأن العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها
موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه فلواستفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها أحد الأمرين وهو إما كناية الشرطية أو كناية الاستثناء أى كناية الوضع أو الرفع فانه لو اتفق
الأمران احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات
أحد جزأى الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو نفيه فلو لم يكن إلا إذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما
هو بعينه وقت الاستثناء ووضعهما فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا إن قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو
أكرمته لىكنه قدم عمرو فى ذلك الوقت فأكرمه والمبراد بكناية الاستثناء ليس تحققة فى جميع الأزمنة فقط
بل مع جميع الأوضاع التى لاتنافية وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون إذا كان (اب فجد) وكان (اب) واقعا
دائما لم يلزم مجرد ذلك تحقق (ج د) فى الجملة وإنما يلزم ذلك لو كان (اب) كما هو واقع دائما كان واقعا مع
جميع الأوضاع التى لاتنافية (اب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الأوضاع الغير المتنافية
لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلا والمذكور فى بعض الكتب أن دوام الوضع والرفع
منتج وهو إنما يصح لو فسرنا الشرطية الكناية بما يكون اللزوم أو العناد فيه من تحققه مع الأوضاع المتحققة فى
نفس الأمر - حتى يلزم من دوام الوضع أو الرفع تحققة مع جميع الأوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هى مفسرة
تحقق الأزوم أو العناد على الأوضاع الغير المتنافية للمقدم فيجوز أن يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد
أبدا مع وجود اللزوم دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع اللزوم مع اللازم وشرطه
لانتفاءهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون إذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجودا دائما ولا يلزم منه أن يكون الجزء موجودا فى الجملة لأن اللزوم ههنا دائما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع أصلا * قال

* (والشرطية الموضوعية هان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج
نقيض المقدم والالبطل الزوم دون العكس فى شئ منهما الاحتمال كون التالى أعم من المقدم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناء عين أى جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض أى جزء
كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة للجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون
الخلو وان كانت مانعة للخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع) *

(أقول) الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى إما متصلة أو منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين
مقدمها عين التالى واللازم ان ذلك الازم عن اللزوم فى بطل اللزوم واستثناء نقيض تالىها نقيض المقدم
واللازم وجود اللزوم بدون اللازم فى بطل اللزوم أيضا دون العكس فى شئ منهما أى لا ينتج استثناء عين
التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز أن يكون التالى أعم من عين المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود اللزوم ولا من عدم اللزوم عدم المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين أى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض أى جزء كان عين الآخر
لامتناع الخلو عنهما فىكون لها أربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض
كقولنا اما أن يكون هذا العددز وجاؤفردا لىكنه ليس بز وج فهو ليس بز وج فهو فرد فهو ليس

(قوله وانما سمي خلفا أي
 باطلا) أقول هذا الوجه في
 التسمية هو الذي ارتضاء
 الجمهور وقيل انما سمي خلفا
 لان المتسلك به يثبت مطلوبه
 بابطال نقيضه فكأنه يأتي
 مطلوبه لا على سبيل
 الاستقامة بل من خلفه
 ويؤيده تسمية القياس
 الذي ينساق الى المطلوب
 ابتداء أي من غير تعرض
 لابطال نقيضه بالاستقيم كان
 المتسلك به يأتي مطلوبه من
 قدامه على الاستقامة (قوله
 وهو مركب من قياسين)
 أقول توضيحه بمثال أن يقال
 فرضنا صدق قولنا كل (ج
 ب) بالفعل ثم نقول يجب أن
 يصدق في عكسه بعض (ب
 ج) بالفعل ثم نستدل على
 صدق هذا العكس بقياس
 الخلف هكذا لو لم يصدق هذا
 العكس على تقدير صدق
 الاصل لصدق نقيضه مع
 الاصل فهذه مقدمة متصلة
 حاصلها لو لم يصدق مطالبنا
 وهو بعض (ب ج) بالفعل
 لصدق لاشئ من ب ج دائما
 مع قولنا كل ج ب بالفعل
 يتم نضم الى هذه المتصلة متصلة
 أخرى هكذا وكما صدق
 لاشئ من (ب ج) دائما مع
 قولنا كل (ج ب) بالفعل
 صدق قولنا لاشئ من (ج ج)
 دائما فهذا قياس اقتراني
 مركب من متصلتين ينتج لو
 لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل
 لصدق لاشئ من (ج ج)

بزواج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط أي استثناء عن أي جزء
 كان نقيض الآخر لا متناع الاجتماع بينهما ما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزأيها عن الآخر لجواز
 ارتفاعهما فيكون لها اثني عتان بحسب استثناء العين كقولنا ما أن يكون هذا الشئ شجرة أو حجر لكنه شجر
 فهو ليس بحجر لكنه شجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط أي استثناء نقيض أي
 جزء كان عين الآخر لا متناع ارتفاعها ما ولا ينتج استثناء عن أي شئ من جزأيها نقيض الآخر لا يمكن
 اجتماعهما فيكون لها أيضا اثني عتان بحسب استثناء النقيض كقولنا ما أن يكون هذا الشئ لاشجرة أو لاشجرا
 لكنه شجر فهو لاشجر لكنه شجر فهو لاشجر * قال

* (الفصل الخامس في لواحق القياس * وهي أربعة الاول القياس المركب وهو ما يتركب من مقدمات ينتج
 بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهلم جرا الى أن يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج
 كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا هـ)
 فكل (ج هـ) واما مفصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) *
 (أقول) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمات منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج
 أخرى وهلم جرا الى أن يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمات
 أو أحدها الى كسب بقياس آخر كذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادئ البدئية فيكون هناك قياسات
 مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصول
 تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم
 كل (ج ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان
 كانت مراد من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) * قال

* (الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ب)
 وكل (ب ا) على انه مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكن ليس كل (ج ا) على انه
 محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب *
 (أقول) قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا أي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه
 ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين أحدهما اقتراني من متصلة وحالية
 والآخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل
 (ج ب) وانفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل (ب ا) فنجمعها كبرى للمتصلة وهو القياس
 الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي
 ونستعمل نقيض التالي فنقول لكن ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو
 المطلوب * قال

* (الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلئ لو جوده في أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه
 الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون السكل بهذه
 المثابة كالتمساح) *
 (أقول) الاستقراء هو الحكم على كلئ لو جوده في أكثر جزئياته وانما قال في أكثر جزئياته لان الحكم
 لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقصودا سمي استقراء لان مقدماته لا تحصل
 الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
 وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئ آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح في
 مثالنا ذلك * قال

* (الرابع)

* (الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر معنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وأثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالانقسام غير المراد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف أو كذا أو كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو وضع البيت اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدارع انما ليست العلة وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علة غير المذكور وبتهقدير تسليم علة المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليه في المقيس لجواز أن تكون خصوصية المقيس عليه شرطاً للعلة أو خصوصية المقيس مانعة منها) *

(أقول) التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر معنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه بقياسا والجزئي الاول فرع والثاني أصلا والمشارك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجود في العالم فيكون العالم حادثا كالبيت واثبتوا عليه المشترك بوجهين أحدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدمه كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدمه أما وجودا ففي البيت وأما عدمه ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد أوصاف الاصل وبطال بعضها لتعيين الباقي للعلة كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف أو الامكان والتالي باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بمصادفة فتعين الاول والوجهان ضعيفتان أما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للعلة مع أنه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مراد بين النفي والاثبات بخاز أن تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لانسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز أن يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلة أو خصوصية الفرع مانعة عنها * قال

* (وأما التامة ففيها بحثان * الاول في مواد الاقيسة) *

وهي يقينيات وغير يقينيات أما اليقينية فثبت أوليات وهي قضايا تصور وطرفها كاف في الجزم بالنسبة بينها ما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنية كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خونا وعضوا وبحجرات وهي قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السموم يوجب اللاسهال وحديثات وهي قضايا يحكم بها الحدس قوى من النفس مفيد للعالم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها الكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عاينها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا يخصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكل العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياسات هي التي يحكم بها بواسطة لا تعيب عن الدهن عند تصور وحدودها كالحكم بان الاربعه زوج لانقسامها بمساويين) *

(أقول) كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصور ومواد الاقيسة ما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون الا كذا الاعتقاد مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقياس الاول يخرج الظن والثاني الجهل المركب والثالث اعتقاد المقادير اليقينية فضروريات وهي مبادئ اول في الاكساب ونظريات اما الضروريات فثبت لان الحاكيم يصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحدس أو المركب منها لا يتحصر المدرك في الحدس والعقل فان كان الحاكيم هو العقل فاما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد أن لا تعيب تلك الوساطة

عن الذهن عند تصورهما - ما والالم تكن تلك القضايا مبادئ أول وتسمى قضايا قياسها معها كقولنا الاربعه زوج فان من تصور الاربعه الزوج تصور والانقسام بتساويين في الحال وترتب في ذهنه أن الاربعه منقسمة بتساويين وكل منقسم بتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحسن فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم باننا نحولنا غضبا وان كان مركباً من الحسن والعقل فالحسن اما ان يكون حس السمع أو غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمیع كثير أحوال العقل توطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبعثاد ومباغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكل العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشئ وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فان احتياج فهي الجربان كالحكم بان شرب السموم ينام سهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتاج الى تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشككاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعثاد والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة تدرجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقبة معتمة ان تستنتج المبادئ المرتبة في الذهن فيحصل المطالب فيه والمجربان والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس أو التجربة المفيدان للعلم ما * قال

* (والقياس الموثق من هذه الست يسمى برهاناً وهو الماني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط فهو محجوم فهذا مجموع وماني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محجوم وكل محجوم فهو متعفن الاخلط فهذا متعفن الاخلط) *

(أقول) في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس الموثق من اليقينيان سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد أن يكون علة للنسبة الا كبرالي الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمي لانه يعطى اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط فهو محجوم فهذا مجموع فتعفن الاخلط كانه علة لثبوت الخفي في الذهن كذلك علة لثبوت الخفي في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيدانية النسبة في الخارج دون ليتها كقولنا هذا محجوم وكل محجوم متعفن الاخلط فهذا متعفن الاخلط فالخفي وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس * قال

* (وأما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها الاعتراف بجميع الناس بمصلحة عامة أو رافة وجمية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلد وانقسمه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم فيج والعادل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن ههنا ما يكون صادقا وما يكون كاذبا لكل قوم مشهورات وأهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلّم من الخصم فيبني عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقتناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ بمن يعتقدها امال امر سهاوي أو يزيد عقل ودين كالأخوذات من أهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها التبع للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف

دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض (ب) بالفعل لصدق لاشئ من (جج) دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض (بج) بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين افتراضي واسثنائي كما ذكره وقدس علي ما أوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج (قوله والحدس هو سرعة الانتقال) أقول فيه مساهلة في العبارة موافقة لاهتين فان السرعة من الاوصاف المعارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بأن لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعا سرعة والامر بهين

من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وأمر الدين ومحبتات
وهي قضايا اذا وردت على النفس أثرت فيها نائرا بحسب ما من قبض وبسط كقولهم الخمر يا قوتة سيالة
والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعر او الغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترغيب
وير وجه الوزن والصوت الطيب وهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا
كل موجود مشار اليه و وراء العالم فضاء لانهاية له ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات
وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتجة لتقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول
الى النتيجة فالقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه انقاص الخصم وتغليبها *

(أقول) من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وامامنا في طباعهم من الرقة كقولنا امر اعادة الضعفاء
محمودة وامامنا منهم من الحية كقولنا كشف العورة مذموم وامانا نفع الاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات
عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم وامامنا شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وما يبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما ما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور والمغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أعضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلى البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلى
زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلان سلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه
هنا مسلمة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو فاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ من بعض مقدمات الامور سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء والاختصاص به بمنزلة عقل ودين كاهل العلم والزهدي وهي نافعة
جدوا في تعظيم أمر الله تعالى والشهقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما
راجحاً مع تجويز تقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فقلان سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم
ومعادهم كإيقاع الخطباء والوعاظ ومنها الخيالات وهي قضايا يتخيل بها آثار النفس منها قبض وبسطا منقور
أو ترغيب كما اذا قيل الخمر يا قوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعر او الغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترغيب
ويريد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف أو ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في أمور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس
بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسنة وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات
المنترعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير
المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهي
فان الحس والوهم سيقا الى النفس فهي منجذبة اليها مسخرة لها ما حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتم
عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبها احكام الوهم بقي انبساطها بالاوليات ولم يكذبها
اصلا وما يعرفه كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لتقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخرف
من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت يجاد والجاد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل
الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليبها

الحصم واسكانه وأعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها * قال

* (والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة أو مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئاً واحداً السكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشرو وكل بشر ضحالك فكل انسان ضحالك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكمية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وأخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائياً قابل للحكيم ومشاغيباً قابل لهم الجدلى *)

(أقول) المغالطة قياس فاسد امان من جهة الصورة أو من جهة المادة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية أو صفراً سالبة أو ممكنة وأمان من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً وهو المصدر على المطلوب كقولنا كل انسان بشرو وكل بشر ضحالك فكل انسان ضحالك أو بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق امان من حيث الصورة أو من حيث المعنى امان من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انهم فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة امان من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس هو وجود اذ ليس شئ موجوداً صديقاً عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكمية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط أن الكبرى ليست بكيفية وكأخذ الذهنيات مكان الخار جيات كقولنا الجواهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكأخذ الخار جيات مكان الذهنيات كقولنا الجواهر موجود في الذهن وفي الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مكان الكمية من باب فساد المادة نظراً لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكمية حقيقة إذ يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل للحكيم فهو سوفسطائى وان قابل لهم الجدلى فهو مشاغبي * قال

* (البحث الثاني في اجزاء العلم وهي موضوعات وقد عرفت ما هو مادتها وهي حدود الموضوعات وجزاؤها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المتأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأى بعد على كل نقطة شيئاً دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطالب بها اناسية بحمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار امان مشارك للآخر أو مبان له وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اماناً فثقتان أو مساويتان لهما وقد تكون عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث زاوية مثلث فثقتين واما بحمولاتها فمخارجة عن موضوعاتها لا تمنع أن يكون جزء الشئ مطابو بالثبوت له بالبرهان وليكن هذا آخراً الكلام في هذه الرسالة والحمد لله العبد والهداية والصلاة على محمد وآله منجى الخلائق من الغواية وأصحابه الذين

هم أهل الدراية والجدلته أولاً وآخرها *

(أقول) اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادئ ومساائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امر ومتمعد فلا بد من اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الاصل الى مط- لوب مجهول والالجزان تكون العلوم المتفرقة عامه واحدا واما المبادئ فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات أو تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات وجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علموما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المادير المساوية لشي واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان أذع المتعلم لها الحسن ظن سميت أصولا لموضوعة كقولنا النان أن فصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا النان نعمل بأي بعدو على كل نقطة شينادثرة وفي كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظرا لانه أن يديه التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مروا أن يديه تصور الموضوع فهو من المبادئ وليس جزأ آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومجولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار امامشارك لا آخر أو مبان له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط آخر وهو عرض ذاتي المقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلثان زاوياهما مثل قائمتين فالمثل عرض ذاتي المقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم أو اجزاؤها واعراضها الذاتية أو جزئياتها واما مجولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها الامتناع أن يكون جزءا لشي مط- لوب بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت لشي

وليكن هـ- ذا آخر ما ردنا ليراده في هذه الاوراق والجدل واجب الوجود مفيض الارزاق والصلاحه على أفضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتنظيم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى وأصحابه مع نتائج الحمى

الجدلوليه والصلاحه على نبيه وبعد فقد تم شرح العلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي على الرسالة الشمسية للإمام نجم الدين عمر بن علي القزويني الكاتبي في المنطق بحلي الهوامش بحاشية العلامة السيد علي بن محمد الجرجاني وذلك بالطبع الميمية بصرا المحروسه المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الأزهر المنير ادارة المفتقر لعفوره بالقدير أحمد الباني الحلبي ذي العجز والتقصير في شهر جمادى الثاني سنة ١٣٠٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحيمة


(قوله وفي كون الموضوع جزأ من العلوم على حدة نظر) أقول قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انما لا يريد بكون الموضوع جزأ ان تصوره جزأ من العلم حتى يندرج في المبادئ التصورية ولان التصديق بكونه موضوعا لعلوم جزأ منه ليرد أن هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يهد جزأ منه بل يريد بكونه جزأ من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزأ من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بأن التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية فلا يكون أيضا جزأ على حدة بل مندرج في المبادئ التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب


* (فهرست شرح القطب على الشمسية) *

صفحة


خطابة الكتاب	٢
أما المقدمة ففيها بحثان المبحث الاول في ماهية المنطق	٣
المبحث الثاني في موضوعه	١٦
المقالة الاولى في المفردات وفيها أربعة فصول * الفصل الاول في الالفاظ	٢٠
الفصل الثاني في المعاني المفردة	٣١
الفصل الثالث في مباحث الكلّي والجزئي	٤٢
الفصل الرابع في التعريفات	٥٤
المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول * أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولى	٥٦
الفصل الاول في الجملة وفيه أربعة مباحث المبحث الاول في أجزائها وأقسامها	٥٩
المبحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع	٦٣
المبحث الثالث في العدول والتجصيل	٦٧
المبحث الرابع في القضايا بالوجهة	٧٠
الفصل الثاني في أقسام الشرطية	٧٧
الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث المبحث الاول في التناقض	٨٣
المبحث الثاني في العكس المستوي	٨٨
المبحث الثالث في عكس التقيض	٩٤
المبحث الرابع في تلازم الشرطيات	٩٨
المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه	٩٩
الفصل الثاني في المخالطات	١٠٧
الفصل الثالث في الاقترانيات السكائنة من الشرطيات	١١٨
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي	١٢٠
الفصل الخامس في لواحق القياس	١٢٢
وأما الخاتمة ففيها بحثان * الاول في مواد الاقيسة	١٢٣
المبحث الثاني في أجزاء العلوم	١٢٦

* (تم الفهرست) *





.. لا قول



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577363

ME06763

Sharh al-alamah Qut